شرح
كتاب الحقائق في التوحيد

تأليف
فضيلة الشيخ
علي بن خضير الخضير حفظه الله

قدم له
فضيلة الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله

قام بتفريغه وترتيبه
المعتز بالله أبو قسورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

إن من فضل الله على عباده إن ييسر لهم عملا يخدمون به الإسلام والمسلمين , ولا شك إن أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل هي نشر دين التوحيد والدعوة إليه بكل وسيلة وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولا يتم ذلك إلا بتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

فإنني الفقير إلى عفو ربه والساعي إلى مرضاته قمت بسماع دروس الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله ونفع به المسلمين على شرحه لكتابه الحقائق في التوحيد , وبعد سماع الدروس ارتأيت أن أقوم بتفريغ الأشرطة وجعلها على شكل كتاب ليسهل على الطالب قراءته والانتفاع به

ثم جعلت هذه المقدمة ليعرف عملي في الكتاب

1ـ قمت بتشكيل النصوص القرآنية وعزوها إلى السور , فإن النسخة الموجودة عندي لم يذكر فيها ذلك .

2ـ وضعت المتن في الأعلى داخل مربع

3ـ في بداية كل باب أبدء بكلمة (الشرح) ثم أذكر الشرح .

4ـ كتبت النص المراد شرحه في فقرة الشرح وجعلته مميزا بخط غامق .

5ـ أذكر أسئلة الطلبة الموجه للشيخ في نهاية كل شريط .

6ـ أذكر ألأسئلة الموجهة للطلبة من قبل الشيخ كل كتاب أو كل قسم في نهايته .

7ـ المراجعات والاستدراكات على الأشرطة أذكرها في بابها من الشرح وفي الغالب اذكر أنها من المراجعات والاستدراكات .

8ـ للأمانة العلمية لم أزد على شرح الشيخ لكني قمت بحذف الكلام الذي يكرره .

9ـ على كل أخ يظهر له خطأ في التفريغ لا يبخل علينا بالنصح .

علما أن هذا التفريغ لم يطلع عليه الشيخ حفظه الله لعدم إمكان الاتصال به .

ثم إني لم أقم بهذا العمل إلا لخدمة الدين لأن المسائل التي حواها الكتاب تخفى على كثير من طلبة العلم بل تكاد لا تذكر بينهم .

ولتعم الفائدة على كل من يظفر بهذا الكتاب لا يبخل بنشره وتعليم الناس مسائله .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وابتغاء مرضاته , وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله قلب سليم .

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ,

اللهم علمنا وفهمنا واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا , اللهم ارزقنا العلم والعمل ونعوذ بك أن نعلم ولا نعمل ,

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك واجعلنا على صراط مستقيم

اللهم ارزقنا الجنة ونعوذ بك من النار , اللهم استعملنا ولا تستبدلنا .

اللهم احفظ حراس الدين ووفقهم وأهدهم وعلمهم وثبتهم على الحق يا رب العالمين

اللهم عليك بمن يكيد للمسلمين من المخذلين والمرجفين أهل الأهواء والشهوات

اللهم انصر المسلمين وعليك بالكافرين واهزمهم بقوتك يا قوي يا عزيز .

اللهم اغفر لوالديّ ومشايخي وأخوتي وكل من له حق الدعاء عليّ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قام بتفريغه وترتيبه العبد الفقير إلى الله تعالى

المعتز بالله أبو قسورة

15 / شوال / 1433

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد:

فإن التأليف والتدريس والشرح في كتب التوحيد والعقيدة من أهم الأمور و أعظمها ، لأن هذا العلم هو من أفضل العلوم قال تعالى (فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك) ولاسيما في هذا العصر الذي اشتدت فيه الغربة وكثر فيه الجهل بالتوحيد والعقيدة إلا من رحم الله ، فنشرها الآن والاهتمام بذلك من أعظم القرب والجهاد ، لاسيما في هذا الزمن الذي بدأنا نسمع فيه الدعوات والصيحات من هنا ومن هناك في التزهيد في كتب التوحيد والعقيدة لاسيما في كتب الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وفي كتب ورسائل أئمة الدعوة المباركة ،

ولقد اطلعت على مؤلفات فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير الثلاثة في مجال التوحيد وهى كتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد الجزء الأول، وكتاب الحقائق في التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، فوجدتها كتب مفيدة ونافعة في بابها ،

فنسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول والتوفيق ،

كما أحث إخواننا المسلمين على الاهتمام بالتوحيد والعقيدة تعلما وعملا ودعوة ففي ذلك الفضل العظيم والنصر المبين ،
نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع رآية التوحيد والجهاد وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولى ذلك والقادر عليه ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه فضيلة الشيخ العلامة
حمود بن عقلاء الشعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف العلمية :

الاسم :علي بن خضير بن فهد الخضير ولد عام 1374 هـ في الرياض ،
تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عام 1403 هـ
مشايخه وطلبه للعلم :
بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية و أول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته
ومن أوائل من طلب عليهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان ، وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع (وكان من كبار القضاة وقت الشيخ محمد بن إبراهيم) رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته،
وممن تتلمذ على أيديهم أيضا غير ما سبق من العلماء :
4ـ سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي وفقه الله وحفظه ورعاه ، وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين ، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى ولا يزال إلى الآن في الدراسة عليه والتعلم
5ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته درس عليه أربع سنوات من عام 1409 هـ إلى أوائل عام 1413 هـ في التوحيد والفقه والفرائض والحديث والنحو ،
6ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ،درس عليه أربع سنوات من عام 1400 هـ إلى عام 1403 هـ في الفقه ،

7ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله آل حسين وفقه الله وحفظه ورعاه ،درس عليه في الفقه ،
8ـ فضيلة الشيخ الزاهد محمد بن سليمان العليط ،قرأ عليه في كتب الزهد (كتاب الزهد لوكيع ،والورع لأحمد بن حنبل) رحم الله الجميع ،
9ـ كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم ،ورحم من مات منهم ،

دروسه العلمية :

وله حلقات و دروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه ، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام 1405 هـ في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة ،ومنها استمر في التدريس والتعليم إلى وقتنا الحاضر ،
ودروسه العلمية يومية وغالبا ما تكون بعد صلاة الفجر ،وبعد صلاة العشاء
وتتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم في الداخل والخارج تخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم ، ولعله أن يأتي وقت مناسب إن شاء الله لذكر أسمائهم ،

مؤلفاته وكتبه :

أغلب مؤلفاته مذكرات متداولة بين طلابه وغيرهم في التوحيد والفقه ،
ومن كتبه المطبوعة ، هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتاب الحقائق في التوحيد ، وكتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، وكتاب المحكي فيه الإجماع من الأحكام الفقهية ،
نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويحفظه ويبارك فيه ويغفر له ولوالديه و أهله ،وأن يحفظ ويوفق مشايخه الأحياء وأن يغفر ويرحم لمشايخه الأموات ، وأن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يعز الجهاد والمجاهدين وأن يخذل أعداء هذا الدين ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

كتبه أحد طلاب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛
فهذا كتاب يسر الله جمعه يدور حول حقيقة الإسلام والشرك والكفر ويُذكر فيه أسماء الدين وأحكامه والفرق بينهما واجتماعهما وافتراقهما وحقيقة قيام الحجة و حقيقة المسائل الظاهرة والخفية والفرق بينهما والأصول والشرائع وما يتعلق بذلك بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وعند الحاجة نذكر أقوال بعض العلماء لما فيها من الفائدة حسب اطلاعنا وما تحصّل لنا مع التقصير ، وأكثر الخطأ اليوم هو عدم التفريق بين ذلك ،

الشرح/ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وبعد : ففي هذه الدروس سوف نشرح إن شاء الله كتاب الحقائق, وفي البداية نبين المسائل التي حوت عليها المقدمة .
فالمقدمة تكلمت عن مسائل .
المسألة الأولى: وهي عبارة عن وصف موجز ومبسط لما حواه هذا الكتاب من المسائل التي يدور عليها , وما هي الأبواب التي سوف تذكر وما هي الكتب فيه .

المسألة الثانية: بيان أهمية معرفة الأسماء والأحكام وحقيقتها , وحكم ذلك وأنه واجب , وكل ما كان الاسم عظيما كان الواجب أكبر وهو من العلم الشرعي الواجب .
المسألة الثالثة: ذكر من بَيْن ذلك من العلماء وهم ابن تيمية وابن جرير وعبد الرحمن بن حسن وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وعبد الله أبا بطين .

قال ابن تيمية رحمه الله (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام) الفتاوى 20/37 ،

وقال(ومعرفة حدود الأسماء واجبة ،لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله)،

المسألة الرابعة : ذكر الوصف المجمل لهذا الكتاب لأن هذا الكتاب يتكلم عن حقيقة الإسلام , وهذا لابد أن يعرفه المسلم وهو أصل من الأصول .

وهو معرفة حقيقة الإسلام , ثم معرفة حقيقة الشرك , ثم معرفة المسائل الظاهرة , ثم معرفة المسائل الخفية والفرق بينهما , ثم معرفة قيام الحجة وكيف تقوم , ثم معرفة الفرق بين الأسماء والأحكام هذا هو إجمال ما يدور في هذا الكتاب .

قد فرق الله: أضاف التفريق إلى الله تعالى لما يدل على أنه تفريق شرعي وليس تفريقا عقليا ولا عاطفيا ولا اجتهاديا .

الرسالة : الألف والآم هنا للعهد وأحيانا يقال لها الخصوص, يقصد بها الرسالة النبوية التي أتى بها المصطفى صلى الله عليه وسلم .

في أسماء وأحكام : فدل على أنه قبل الرسالة توجد أسماء وأحكام , وبعد الرسالة توجد أسماء وأحكام أيضا وهذه سوف نتعرض لها كثيرا وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة , وهي أنهم يعطون أسماء قبل الرسالة ,

وأما الأشاعرة لا يعطون أسماء قبل الرسالة ,

وأما المعتزلة يعطون أسماء لكن يجعلون الموجب لهذه الأسماء هو العقل .

ثم ذكر ابن تيمية حكم معرفة هذه الأسماء اسم الشرك واسم الإسلام فقال هي واجبة ,

ثم قال (لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله) يعني الأسماء الشرعية .

وقال ابن جرير رحمه الله في تفسير سورة الأعراف عند آية 30 (وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في منهاج التأسيس ص 12 (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ

قال ابن جرير :

ابن جرير رحمه الله من أهل السنة والجماعة وهو ممن ذكر التفريق بين الأسماء والأحكام ذكر التفريق عند تفسيره لقوله تعالى [فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ] الأعراف آية 30

فسمى هذا هادي وسمى الأخر حق عليه الضلالة , ففرق بين اسم الضلالة واسم الهداية , هو ضال ويظن أنه على الحق وظنه هذا لا يمنع من إجراء اسم الضلالة عليه .

قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله .... وقاله والده عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام:. هؤلاء أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب , عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ,فالشيخ عبد اللطيف بيّن وصوّر أهمية معرفة الحدود والحقائق لأن بسبب جهلها يقع غلط كثير وريب وغمة وفتنة تجده يذبح لغير الله فهذا قامت فيه حقيقة الشرك فيسمى مشرك, فظن أنه إذا تأول ذلك أو قلد في ذلك لا يلحقه شيء من هذه الأسماء , فوقع في الغلط، ثم ضرب مثال للإسلام والشرك ... .

وقاله والده عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام (فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان) ،

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين (ومما يتعين الاعتناء به معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال تعالى (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)[التوبة 97] رسالة الانتصار ،

وهذا الكتاب مشتمل على عشرة أقسام كل قسم له أبواب و أحيانا فصول في الأبواب الطويلة من باب التسهيل والتبسيط ، وعدد أبوابه 69 بابا ، وقد يسر الله أن ما في أبواب الكتاب ليس بالمتن القصير ولا بالشرح الطويل وإنما بين ذلك 0

وأقصد بالحقيقة ماهيّة الشيء وكنهه والأصل فيه ،

وقد فوضت دار الصديق للطبع والنشر والتوزيع بطبع هذا الكتاب وغيره من الكتب التي يسر الله كتابتها ، نسأل الله التيسير والإعانة وأن يتمم المقصود سبحانه وتعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم 0
كتبه : علي بن خضير الخضير

القصيم ـ بريدة
الختم بتوقيعه

لا يجتمعان : أي لا يمكن أن نقول لشخص وهو يذبح لغير الله مسلما لأن حقيقة الشرك لا تجتمع مع حقيقة الإسلام , وهذا قاله ابن تيمية في الفتاوى قال: الناس قسمان موحد أو مشرك لا ثالث بينهما , فلا يمكن أن يقال يوجد رجل ليس موحدا ولا مشركا , فمن يذبح لغير الله من الجهل بحقيقة الشرك أن يسمى مسلما , وكونه جاهلا أو متأولا لا يمنع من إجراء الأسماء عليه , لأن الجهل والتأويل ليس عذرا في الشرك الأكبر.

القسم الأول

كتاب حقيقة الإسلام

1ـ باب حقيقة الإسلام

قال الله تعالى(فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ)الآية[آل عمران 20]

وقال تعالى (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة 112]

وقال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) الآية [النساء 125]

وفي الحديث (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا

الله) الحديث متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه 0

الشرح / ذكرنا هنا ثلاث آيات وحديث في بيان حقيقة الإسلام

والحقيقة التي في الآيات أن الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد والخلوص من الشرك والانقياد له بالطاعة ,

والألف والآم في الطاعة للعموم , وأعظم الطاعات المباني الأربع وقلنا الأربع لأننا لم نكرر الخامسة وهي الاستسلام لله بالتوحيد .

وفي الحديث بني الإسلام على خمس... الحديثَ.

فقولنا الحديثَ بالفتح أي أكمل الحديث , وهذا مصطلح ينبغي لطالب العلم أن يعرفه , فإذا أراد المصنف أن تكمل الآية أو الحديث كتب (الآيةَ أو الحديثَ) .

فصل

وقال تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[محمد 19] وروى مسلم رحمه الله من حديث عثمان رضي الله عنه (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)

وقال تعالى (قُولُوا آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية [البقرة 136]

وفي الحديث (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..)الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) [الحجرات 15] وفي الحديث (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الشرح/ (فصل) هذا الفصل تابع لحقيقة الإسلام فسوف نذكر فيه شروط لا إله إلا الله وهي متسلسلة وكل شرط فيه آية وحديث .

الشرط الأول:ـ العلم : قال تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .وروى مسلم رحمه الله من حديث عثمان رضي الله عنه (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)

والعلم هو أول الشروط وضده الجهل , والعلم من قول القلب, لأن القلب باعتبار الوظائف الشرعية التي تتعلق به ينقسم إلى قسمين , أشياء تتعلق بعمله وأشياء تتعلق بغير العمل وهو الاعتقاد فالعلم داخل في قول القلب أو ما يسمى الاعتقاد .

الشرط الثاني :ـ القول : قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية وفي الحديث (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة00)الحديث، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو قول اللسان أي النطق بكلمة التوحيد , وضد النطق ترك النطق .

الشرط الثالث:ـ اليقين : قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) وفي الحديث (لا يلقى الله بهما شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو تابع لقول القلب بمعنى أن تقولها بيقين بلسانك وأن تعلَمها بيقين , فمن ارتاب أو شك أو تردد في التوحيد فهو ليس بمسلم .

وقال تعالى(وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)[المنافقون 1]

وفي الحديث(من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه دخل الجنة) رواه أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه

وقال تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [البقرة 165]

وفي الحديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)الحديث متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه .

الشرط الرابع:ـ الصدق : قال تعالى (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) وفي الحديث (من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة)رواه أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه

الصدق وضده الكذب فمن قالها كاذبا لا يصح إسلامه كالمنافقين .

الشرط الخامس:ـ المحبة قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)

وفي الحديث (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) الحديث متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه .

وضد المحبة البغض وهذا البغض من عمل القلب وهذا أول شرط من أعمال القلب , وما قبله من شروط من قول القلب وهي العلم واليقين والصدق , لكن الصدق فيه تفصيل في الحقيقة فأحيانا يتبع العمل , وأحيانا يتبع الجوارح, وأحيانا يتبع العلم , ويبين ذلك السياق والاجتماع والافتراق.

وهنا لابد من العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله علما صادقا يقينيا لا شك فيه ولا كذب , لأن غلبة الظن أحيانا تسمى علم , مثلا لو غلب على الظن دخول وقت العشاء يصلى العشاء ,

لكن في لا إله إلا الله لا تكفي غلبة الظن , بل لابد من الصدق والتيقن , والمحبة أول درجات عمل القلب وهذا بشكل إجمالي , أما بالتحديد فالإرادة تسبق , أن يكون مريدا لذلك فإذا أرادةُ تكون معه المحبة , والمحبة لا تتبع قول القلب , مثلا المجنون ليس عنده قول لأنه لا يعلم لكنه عنده أعمال القلب يحب ويبغض ويريد ويتمنى وهذا هو الفرق بينهما , وقد يكون الإنسان يعلم شيئا وهو لا يحبه,

فمحل قول القلب يختلف عن محل عمل القلب .

وقال تعالى(إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35]

وفي الحديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

وقال تعالى(فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [غافر14]

وفي الحديث(فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه من حديث عتبان رضي الله عنه .

وقال تعالى(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) [البقرة 256]

وفي الحديث (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه 0

الشرط السادس:ـ الانقياد : قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) وفي الحديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وضد الانقياد الاستكبار فيشترط على من قامت فيه الشروط السابقة أن لا يكون مستكبرا لان المستكبر ليس مسلما فالمستكبر لا يفعل التوحيد ولا يصلي ولا ينقاد .

وهنا قصدنا شرطين وهما القبول والانقياد فالمستكبر راد بعلمه , والقبول ضده الرد والانقياد ضده الترك إذا يشترط لمن قال لا إله إلا الله أن يكون منقادا قابلا .

الشرط السابع:ـ الإخلاص : والإخلاص هنا ترك الشرك قال تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)

وفي الحديث (فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) متفق عليه من حديث عتبان رضي الله عنه .

الشرط الثامن:ـ الكفر بالطاغوت : قال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)

وفي الحديث (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه 0 فقد يقول الإنسان لا إله إلا الله وهذا القول بعلم وصدق ويقين وترك الشرك وانقياد وقبول ومحبة ومريدا له لكنه لا يكفر بالطاغوت فهذا لا يسمى مسلما أبداً .

....
....

والكفر بالطاغوت يشتمل على خمسة أشياء

1ـ اعتقاد بطلان عبادة الطاغوت .

2ـ تركها .

3ـ بغض الطاغوت وعداوته , وهذه في الطاغوت

واثنان في أهل الطاغوت

4ـ بغض أهل الطاغوت .

5ـ تكفير أهل الطاغوت

مثال على ذلك الديمقراطية طاغوت حتى نكفر بالديمقراطية فيجب أولا اعتقاد بطلان الديمقراطية وهذا قول القلب ثم تركها ، ثم بغضها ويتمنى زوالها ويعاديها وهذا عمل القلب, ثم يبغض أهل الديمقراطية , ثم يكفرهم .

ومثل الديمقراطية العلمانية لان اسم طاغوت يطلق على النظريات وعلى الأنظمة وعلى المذاهب والجمادات والأشخاص , والقومية والبعثية والشيوعية والمحاكم القانونية الوضعية, ورؤساء اليهود والنصارى الذين على الكتب المحرفة المبدلين وكبرائهم وأئمتهم فهؤلاء كلهم طواغيت ,

والعوام من اليهود والنصارى كفار لان الطاغوت هو المزين للشرك,

وبهذا يتبين أن الكفار قسمان :

الأول : طواغيت وهم أئمتهم الثاني : كفار وهم الباقي.

فاليهود والنصارى كفار بالإجماع وقولنا اليهود والنصارى المبدلين والذين على الكتب المحرفة ليس مقصودا منه مفهم المخالفة , أو قيد يدل على أنه هناك يهود على التوراة المحرفة وهناك آخرون على غير المحرفة وكذلك النصارى وإنما هذا القيد لبيان واقعهم .

إذا حقيقة الإسلام هي : الاستسلام لله بالتوحيد والخلوص من الشرك والانقياد له بالطاعة وأن يستسلم للتوحيد بعلم ويقين وصدق ومحبة وقبول وانقياد وترك للشرك قائلا ذلك بلسانه كافرا بالطاغوت .

فمن قامت فيه هذه الأمور فقد قامت فيه حقيقة الإسلام

وقد يقول قائل بقيت الصلاة والزكاة وغيرها ؟ نقول هذه داخلة في باب الانقياد .

فصل

قال ابن حزم رحمه الله (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لايشك فيه وقال بلسانه لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)الفصل4/35

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع) في كتابه التيسير

الشرح/ فصل : هذا الفصل هو إجماعات على شروط لا إله إلا الله فالشروط اجتمع فيها الكتاب والسنة والإجماع .

قال ابن حزم وقال سائر أهل الإسلام : هذا هو لفظ الإجماع .

من اعتقد : هذا معنى العلم أي من علم .

لا شك فيه : هو شرط اليقين .

وقال بلسانه : هو شرط القصد وهو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن كل ما جاء به حق .

وبرئ : تشمل الكفر بالطاغوت والإخلاص لأن البراءة ترك , والإخلاص ترك الشرك .

ليس عليه غير ذلك : أي في بداية دخوله في الدين , والنفي ليس نفيا مطلقا ـ يعني أول ما يدخل ليس عليه غير لا إله إلا الله بشروطها ـ فإذا دخل في الدين والتزم ذلك تأتي بقية اللوازم حقوق لا إله إلا الله.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : هذا هو صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .

وقوله فيه من الشروط (العلم) لأنه قال أنه إذا لم يعرف معناها لا ينتفع فدل على أن العلم شرط ....

النطق : والنطق لا يكفي وحده لكن لا بد منه .

العمل بالمقتضى : يشمل القبول والانقياد .

الكفر بالطاغوت : وهذا واضح .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله (وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأُمة على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه) (الدرر 11/545 -546)

وكلام الشيخ (عبد الله أبا بطين) فيه من الشروط الإخلاص في الأعمال والأقوال .

وكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيه من الشروط .

البراءة : وهي الكفر بالطاغوت .

التجرد من الشرك : الإخلاص وهو الترك .

2ـ باب حقيقة الشرك

قال تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن 18]

وقال تعالى (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[النحل 51]

وقال تعالى (يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) [النور 55]

وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[الشورى 21]

وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[النساء 60] ،

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا (أي الذنب أعظم قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه ، وعن أبي بكر رضى الله عنه قلنا يا رسول الله وهل الشرك إلا ما عُبد من دون الله أو دعي مع الله) رواه أبو يعلى وفيه ضعف ، وروى البخاري معلقا وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر اهـ 0

الشرح/ بعدما عرفنا حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله بالتوحيد والخلوص من الشرك والانقياد له بالطاعة وأن يستسلم للتوحيد بعلم ويقين وصدق ومحبة وقبول وانقياد وترك للشرك قائلا ذلك بلسانه كافرا بالطاغوت.

نأتي إلى حقيقة الشرك والآيات تبين حقيقة الشرك وهي كما في الحديث وهي أن يُجعل لله ندا , وهذا أحسن تعريف للشرك وهو تعريف نبوي

وفي الحديث الثاني أيضا ذكر لحقيقة الشرك هي ما عبد من دون الله أو دعي مع الله , الحديث رواه أبو يعلى وفيه ضعف لكنه مندرج تحت أصل صحيح

كلام ابن عباس المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره , فهذه التعاريف كلها منضبطة الأول نبوي والثاني قاله الصحابة وأقره الرسول صلى الله عيه وسلم والثالث قول صحابي . وليس عندنا مزيد على هذه في تعرف الشرك .

....

نأتي إلى الآيات لكي نطبق عليها التفسيرات النبوية والمروية باستخراج الشواهد منه

قوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) الشاهد فلا تدعوا .

قوله تعالى (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) الشاهد لا تتخذوا إلهين فمن اتخذ إلهين فهو مشرك . قوله تعالى (يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) الشاهد لا يشركون .

وقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشاهد شرعوا له من الدين .

قوله تعالى ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ) الشاهد: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت, فمن تحاكم إلى الطاغوت فقد جعل مع الله إلها يحكم, إذا لم يكن كافرا بالطاغوت , والمشرع هو الذي جعله شريكا مع الله في الإلوهية .

فصل

نقل القاضي عياض في الشفاء في فصل ما هو من المقالات كفر (على أن كل مقالة نفت الوحدانية أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص 223 قال إن الشرك عبادة غير الله والذبح والنذر له ودعاؤه قال ولا أعلم أحدا من أهل العلم يختلف في ذلك (بتصرف)

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله (دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم لم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر) (رسالة تكفير المعين) وفيها قال (كيف يُجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويَصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة) وفيها قال (دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به) ونقل الشيخ سليمان في التيسير ص117(إجماع المفسرين على أن الطاعة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أنه عبادة لهم وشرك طاعة)ونقل أيضا الإجماع على أنه لابد من الكفر بالطاغوت في صِحة التوحيد)

الشرح/ فصل : هذا الفصل هو اجماعات على بيان حقيقة الشرك . فقول القاضي عياض الذي نقاه إجماع والشاهد فيه قوله فهي كفر بإجماع المسلمين)فكل مقاله صرحت بعبادة احد غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين.

كذلك محمد بن عبد الوهاب قال إن الشرك عبادة غير الله : فنقل الإجماع .

وكذلك إسحاق بن عبد الرحمن قال لم يتنازع المسلمون في أن دعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من الشرك . وقال هو إجماع . ونقل أيضا أن دعاء الصالحين والاستغاثة بهم أجمعت الأمة على بطلانه . ونقل هو أيضا مرة أخرى أنه لم يتنازع المسلمون في أن الاستغاثة....

3ـ باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان

قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) [يونس 32]
وقال تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3]

وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2]

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)الفتاوى 14/284,282

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص12، قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان)

والسؤال من الشرك. ثم نقل أخيرا سليمان الحفيد إجماع المفسرين على أن الطاعة في التحليل والتحريم شرك طاعة.

الشرح/ باب الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان هذا الباب تابع للبابين اللذين قبله , وسبق أن أشرنا إليه في المقدمة وهو أن الإسلام والشرك لا يجتمعان , فإما مسلم أو كافر لا ثالث لهما

فمن قامت فيه حقيقة الإسلام فهو مسلم

ومن قامت فيه حقيقة الشرك فهو مشرك

فقوله تعالى(فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)

وجه الدلالة فيها أنه سبحانه وتعالى ذكر قسمين لا ثالث لهما إما حق وإما ضلال .

ووجه الدلالة في قوله تعالى(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) قوله شاكرا أو كفورا

وفي قوله تعالى(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)مؤمن أو كافر ,إذا لا قسمة ثالثة أما كلام ابن تيمية وجهه إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا فهذا أيضا مشرك , فأصبح الشرك قسمان إما مشرك صِرفْ وإما مشرك يخلط بين عبادة الله وعبادة غيره .

4ـ باب اسم الشرك من باب أسماء الأفعال المذمومة

قال تعالى(وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا) [القصص 47]

وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة قال(يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) وفي الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي قال (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ،

الشرح/ هذا هو الباب الرابع من الكتاب الأول , والكتاب الأول هو بيان حقيقة الإسلام والشرك, والباب الرابع هو اسم الشرك هو من باب أسماء الأفعال المذمومة, وهذا الباب يتبع حقيقة الشرك لأن هذا من أوصاف الشرك وهو اسم لفعل مذموم , فهو مذموم ويعرف أنه مذموم , وأهل الجاهلية قبل الإسلام كانوا يعرفون أنه مذموم .

قوله تعالى(وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) وجه الدلالة فيها نوع خفاء , والشاهد منها(بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) ماذا قدمت أيديهم ؟ قدمت الشرك , وهم على هذا الشرك مستحقين العقاب وهو المصيبة , فهم إذاً كانوا يعرفون ذمه ولذلك استحقوا العقاب عليه , ومع ذلك لا يعذبهم الله حتى يأتيهم رسول , هذا هو وجه الدلالة .

وهذه الآية تحتاج إلى ما بعدها حتى يكتمل الاستدلال .

وفي الحديث المتفق عليه عن حذيفة قال(..إنا كنا في جاهلية وشر...) (وشر) هذا هو الشاهد , ووجه الدلالة أنهم قبل مجيء الرسول كانوا يعرفون أنه شر وجهل وجاهلية

وفي الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي قال : كنت وأنا في الجاهلية.. . هذا هو أصرح ما في الباب وعمرو كان من الحنفاء , فكان يعرف وهو في جاهلية وقبل مجيء الرسول يعرف أن الناس ضلال وأنهم ليسوا على شيء , لماذا ؟ قال

لأنهم يعبدون الأوثان .

وقال ابن تيمية (والجمهور من السلف والخلف على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان سيئا قبيحا وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال :

قيل إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم الرسول كما يقوله المعتزلة، وقيل لا قبح ولا حسن ولا شر فيهما قبل الخطاب 00كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم وقيل إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين وعليه يدل الكتاب والسنة فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلا بالرسل) الفتاوى 11/677.676والفتاى 20/38،37 وقاله تماما أيضا ابن القيم في المدارج 1/230.234.240

والخلاصة في الباب أن اسم الشرك مذموم , ومعروف ذمه قبل مجيء الرسول وهم مستحقون للعذاب عليه لمعرفتهم لذمه , ولكن الله لا يعذبهم على تلك المعرفة والعلم حتى يأتيهم رسول وذلك معروف

من كلام ابن تيمية وهو ينقل مذهب السلف قال ابن تيمية (والجمهور من السلف والخلف

على أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية كان سيئا قبيحا.........) .

ولهذا كان للناس في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب المعتزلة :ـ إن قبحها معلوم بالعقل وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة وإن لم يأتهم الرسول.

إن قبحها معلوم بالعقل : هذا لا بأس به .

وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة : هذا غلط إنما في الآخرة يعذبون بقيام الحجة بالرسول.

وإن لم يأتهم الرسول: وهذا غلط

....

القول الثاني :ـ وهو مذهب الأشاعرة بل ليس الأشاعرة فقط بل وافقهم على هذا القول بعض المنتسبة للمذاهب الأربعة وقد قال به بعض الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فوافقوهم على هذا الغلط فقالوا (لا قبح ولا حسن ولا شر قبل الخطاب)

فهل الشرك مذموم على مذهب الأشاعرة ومن وافقهم ؟ لا .

ومتى عرف ذم الشرك على قولهم ؟ بعد الخطاب أي الرسول .

ولذلك الأشاعرة ومن وافقهم لا يُجرون أسماء قبل إقامة الحجة ! فقالوا لا أسماء ولا أحكام إلا بعد قيام الحجة , وهذا هو الغلط الذي وقعوا فيه .

القول الثالث :ـ وهو إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول . وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة , فالشرك سيء وقبيح ومذموم ولكن العقاب عليه بعد مجيء الرسول .

فلا يظن ضانا أنه قبل مجيء الرسول لا يسمى مشرك من قام بحقيقة الشرك إنما يعطى أسماء يسمى مشركا , ظالما ، طاغيا ، سيئا , قبيحا .

5ـ باب الحجة في بطلان الشرك

قال تعالى (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الروم 28]

وقال تعالى (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ) [الأعراف 191]

وقال تعالى (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ) [فاطر 13]

الشرح / باب الحجة في بطلان الشرك :

هذا الباب تابع لحقيقة الشرك والمقصود من هذا الباب بيان أن الشرك باطل , وبيان ما هي الحجة في بطلان الشرك وذكرنا هنا ثلاث حجج في بطلانه .

ويجب التنبه إلى أننا إذا قلنا الشرك قبيح أو مذموم وأن الحجة في ذلك ما سنذكره , فليس معنى ذلك أن هذه الحجة توجب العقوبة , وإنما هذه الأمور هي حجة يعرف بها أن الشرك باطل , وليست هي حجة في العقوبة والعذاب , وإنما هذا مذهب المعتزلة الذين يجعلون العقل حجة في العذاب .

فهناك فرق فالعذاب حجته غير حجة البطلان .

قال تعالى(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ .... لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) :

هذه الآية فيها حجة على أن الشرك باطل وهي العقل لقوله تعالى (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) وهي حجة على بطلان الشرك وليس حجة على العقوبة , فالحجة في العقوبة هي الرسل . فالعبد الذي هو ملك للإنسان هل يُجعل شريكاً له فيما ُرزق ويكونون سواء ؟ ليسوا شركاء. إذا الله ليس له شريك وكل عقل سليم يؤمن بهذه الحقيقة ويدركها .

قال تعالى (أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ) : الحجة فيها العقل أيضاً , وهذا عقلا معروف لا يمكن أن تشرك إنسان لا يخلق ,

ناقص . والناقص لا يمكن أن يكون شريكا للكامل فالله ليس له شريك .

قال تعالى(وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ): الذي لا يملك قطمير عاجز فكيف عقلا يُجعل العاجز إله .

وقال تعالى(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) [الأعراف 172]

وقال تعالى(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[الروم 30]

وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) قال أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها)رواه البخاري ومسلم 0

وفُسر بالإسلام وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، قال ابن تيمية (والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول أنهم ولدوا على الفطرة) درء التعارض ،

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا): الحجة في هذه الآية هي الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني آدم , لأن الله أخرج ذرية آدم من صلبه كالذر ثم خاطبهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى فشهدوا بربوبية وما يتبع ذلك من محبته وتعظيمه وهذه إلوهية ,

و(الرب) إذا أطلق يشمل الربوبية والإلوهية ألست بربكم أي وإلهكم, كما في سؤال القبر من ربك أي وإلهك , إذاً الميثاق الأول الموجود عند الناس يشهد ببطلان الشرك .

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) .

الحجة الثالثة في بطلان الشرك فيها آية وحديث واختيار لأهل العلم , وهي الفطرة , والله سبحانه وتعالى فطر الناس على أنه هو الرب والإله والمعبود .

وهناك بعض أهل العلم فسر الفطرة بالميثاق ولكن الراجح أن الميثاق يختلف عن الفطرة , أخرجهم ثم أشهدهم ثم فطرهم على ذلك .

والفطرة تقتضي بطلان الشرك لأنه يحب التوحيد ، والشرك والتوحيد ضدان لا يجتمعان فإذا أحب التوحيد أبغض الشرك , وإذا عرف صحة التوحيد عرف بطلان الشرك .

وفُسر بالإسلام :

من الذي فسر الفطرة بالإسلام ؟ قال وهو قول أبي هريرة وعكرمة والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والبخاري وابن تيمية وابن القيم وابن كثير, كل هؤلاء الأئمة الأعلام فسروا الفطرة بالإسلام , فهم ولدوا على الفطرة وقبل أن يولدوا أُخذ عليهم الميثاق , ...

وفي حديث عمرو بن عبسه قال(كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان) رواه مسلم ،

وفي السيرة قصة الحنفاء ،

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان

الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240

فاتضح أن هناك ثلاث حجج تدل على بطلان الشرك وهي على الترتيب الميثاق ثم الفطرة ثم العقل , وجعلنا الفطرة قبل العقل لأن الإنسان يولد غير عاقل , فهذه تأكيدات تدل على بطلان الشرك .

فالشرك باطل لكن لا يعاقب عليه بهذه الأمور , إنما العقاب يكون بالرسول , فهم يستحقون العقاب لكن لا يعاقبون إلا بالرسول ولو عاقبهم بهذه الأمور ما ظلمهم , لكن الله من رحمته وحبه الأعذار لم يجعل ذلك إلا بالرسالة ,

مع أنهم يعرفون قبحها ميثاقا وفطرة وعقلا .

وفي حديث عمرو بن عبسه قال(كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة..)

أما حديث عمرو فهو تطبيق على الباب فهو أدرك بطلان الشرك بعقله ولهذا قال (أظن أن الناس على ضلالة...) فما قالها إلا بعدما عقل

وفي السيرة قصة الحنفاء :

وكذلك الحنفاء وعمرو بن عبسة من الحنفاء فأدركوا بطلان الشرك بعقولهم .

قال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك.......) فابن القيم رحمه الله جعل العقل حجة في بطلان الشرك لا العذاب .

وقال فيه (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك) ،

وقال اللالكائي في شرح السنة 2/216 باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ، و قال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) اهـ

قال ابن القيم (فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي)

من هم القائلون ؟ الأشاعرة وهذا غلط فإن الشرك شرك قبل مجيء الرسول .

والسمع نبه العقول: أي الكتاب والسنة , الرسالة , هي التي نبهت العقول وهي التي يبنى عليها العذاب في الدنيا والآخرة .

قال اللالكائي (باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل) : يجب أن نتنبه

إلى كلمة وجوب لأن الوجوب حكم تكليفي وقبل ما كنا نقول وجوب إنما كنا نقول بطلان , والبطلان ليس من الأحكام التكليفية إنما هو من الأحكام الوضعية , البطلان والقبح والرخصة والصحة والفساد كلها أحكام وضعية

ثم قال بالسمع لا بالعقل : فالوجوب يكون بالسمع لا بالعقل أما البطلان يكون بالعقل والفطرة , والقبح يعرف بالعقل والفطرة , والاستحباب يكون بالسمع لأنه أحد الأحكام التكليفية , فالعقل لا دخل له في الأحكام التكليفية , إنما نقول لمن قال واجب أو مستحب أو محرم نقول له أين الدليل من الكتاب والسنة .

قوله وهذا مذهب أهل السنة والجماعة :

هذه حكاية نقل و اللالكائي إمام في هذا الباب يعرف أقوال أهل السنة والجماعة عن أقوال أهل البدع .

6ـ باب معرفة قبح الشرك والزنى والظلم والخمر والكذب

ونحوها بالفطرة والعقل

قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) [الأعراف 28] ،

وقصة النجاشي مع الصحابة قال له جعفر رضي الله عنه (أيها الملك كنا قوما أهلَ جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار) رواه ابن خزيمة في صحيحه،

وفي الحديث الصحيح (خمس من الفطرة ثم ذكرها) .

الشرح/ هذا الباب تابع لباب حقيقة الشرك , فعرّفنا الشرك هو أن يجعل ندا لله ,

وعَرَفنا قبح الشرك وبطلانه وذلك معروف بالميثاق والفطرة والعقل,

وهذا الباب ليس أصلي إنما هو من باب التوضيح والاستطراد لكي نعرف أن ما دون الشرك وهو الزنا والظلم والخمر والكذب وغيرها , معروف قبحها وبطلانها , فما بالنا بالشرك , فهو من باب أولى معرفة قبحه وبطلانه ,

وهذه الأشياء معروف قبحها بالفطرة والعقل ولم نذكر الميثاق , لأن الميثاق في مسألة التوحيد .

قوله تعالى(وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا): وجه الدلالة فيها أنهم يعرفون أنها فاحشة .

وفي قصة النجاشي الشاهد منها (نأكل الميتة ونأتي الفواحش ونُسيء الجوار): هذه أمور كانت عندهم معروف قبحها , إذاً هناك أشياء معروف قبحها غير الشرك .

وفي الحديث (خمس من الفطرة ثم ذكرها .....)

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب) رواه البخاري من حديث أبي هريرة , فإطالة الأظافر معروف قبحها فطرة والشرع أكدها وكذلك الباقي .

وقال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] الفتاوى 20/38.37 .

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لا يناقض (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة) مدارج السالكين 1/230.234.240

وقال فيه (إن قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر ، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك)

وفي السيرة ذكر من لم يشرب الخمر في الجاهلية وفيها قصة حلف الفضول 0

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم....) : هذه تسميه شرعية لأنه أضاف التسمية إلى الله تعالى و(سماهم) الضمير يعود على المشركين قبل الرسالة , إذاً اسم الظلم والطغيان والفساد يكون قبل قيام الحجة ولا علاقة له بها, فيطلق على من فعلها قبل الرسالة لكن لا يعذب إلا بالرسول .

وهذه الأسماء كما عرفنا تقال قبل الرسالة , وتقال للجاهل والجهل ليس عذرا فيها , فيسمى ظالما ولا يقال لا تسمه ظالما وهو جاهل ! نقول لا يمنع من تسمية ظالم مع الجهل , لكن لا يعاقب على هذا الجهل حتى تقام الحجة , فهناك فرق .

لا يستحقون: هذه ليست ككلمة المعتزلة لا يستحقون إنما هي لا يعذبون , فهم يستحقون لكن لا يعذبون إلا بعد إتيان الرسول .

قال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق

أما قول ابن القيم فقد سبق أن ذكرناه وشرحناه , إنما ذكرناه هنا من باب التأكيد والزيادة .

7ـ باب متى ابتداء حدوث الشرك في هذه الأمة ؟

والرافضة هم الذين أحدثوا الشرك في هذه الأمة ، فهم أول من أحدث الشرك في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فأحرقهم بالنار ،

وهم أول من أحدث الشرك في النبوة بعد حرب المرتدين فادعى المختار بن أبي عبيد الثقفي النبوة واشتراكه فيها ، ثم أحدثوا الشرك في الأسماء والصفات حيث شبهوا الله بخلقه فخرجت منهم طائفة المشبهة ثم فيما بعد أحدثوا الشرك في الألوهية عن طريق القرامطة في بعض البلاد رفعوا لواء الشرك في عصرهم قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة (إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة فأجمع أهل العلم على أنهم كفار) مختصرا من السيرة له ،

وكذا بني بويه قال عبد الرحمن بن حسن (أما الإلحاد في التوحيد العملي ، توحيد القصد والطلب فذلك وقع لما صار لبني بويه الديلمي في المشرق دولة فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المشهد بزعمهم أنه قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبنوا على قبر الحسين وغيره من قبور آل البيت وعبدوهم بأنواع العبادة وتبعهم على ذلك بنوا عبيد القداح) الدرر9/188،144 ط دار الإفتاء ،ونقله عن ابن تيمية ،

الشرح/ هذا آخر باب من الكتاب الأول وفيه سرد تاريخي فقط , عن الشرك متى بدأ فعلا, خصوصا ما يتعلق بشرك الألوهية , وهو تابع لحقيقة الشرك .

الأمة : الألف والآم فيها يقصد أُمة النبي صلى الله عليه وسلم والمنتسبين إليه أمة الإجابة, أما أُمة الدعوة فالشرك قائمٌ فيهم أصلا لأن الأمة أمتان ,

1ـ أُمة الإجابة وهم من يدعون القبلة .

2ـ أمة الدعوة وهم الكفار الأصليون بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم مثل اليهود والنصارى , فاليهود والنصارى من أمة النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار , ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه مسلم وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

وقال ابن تيمية (أول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم) في الرد على الاخنائي ص47 بهامش تلخيص الرد على البكري ، وقال أيضا (و أما الحِجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعيادا هؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ولا

كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه بل هذه إنما ظهر بعد القرون الثلاثة) الرد على الاخنائي ص 101 بهامش تلخيص الرد على البكري ،ط الدار العلمية

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الأمام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين)

وقال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص320 في رسالته إلى السويدي قال (إن أول من أدخل الشرك في هذه الأمة هم الرافضة الملعونة الذين يدعون عليا وغيره ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريجَ الكربات) وقال في كتاب التوحيد في مسائل باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح قال : وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور وهم أول من بنى عليها المساجد اهـ

أما حدوث الشرك في هذه الأمة أمة الإجابة فحدث على قسمين

الأول:ـ حدوثه على شكل فردي فهذا وقع في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه , حيث إدّعى أُناس فيه الألوهية فأحرقهم بالنار ويسمون (الغالية).

الثاني:ـ حدوثه على شكل جماعي , بحيث أصبح ظاهرة وتيار شعبي , فهذا حدث عن طريق القرامطة وعن طريق العبيديين وعن طريق بني بويه , وهؤلاء كلهم رافضة وهو شرك في باب العبادة, الاستغاثة والذبح .

أما أول ما حدث الشرك في باب الحكم والقوانين فحدث في عهد التتار حيث وضعوا القوانين الوضعية .

أما بالنسبة للعادات والتقاليد والسلوم التي يحكم بها فهذه حدثت في القبائل ولكن لا أعرف متى حدثت

ومن فائدة معرفة هذا السرد التاريخي لو قال قائل أين كلام الأمام مالك عن الشرك وأين كلام الأمام الشافعي عن الشرك ؟ قلنا لم يحدث في زمنهم كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن قال (ما حدث

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في قُرةِ عيون الموحدين ص45(وقد عمت البلوى بالجهل بعد القرون الثلاثة لما وقع الغلو في قبور أهل البيت وغيرهم وبنيت عليها المساجد وبنيت لها المشاهد فاتسع الأمر وعظمت الفتنة في الشرك المنافي للتوحيد لما حدث الغلو في الأموات ، وتعظيمهم بالعبادة) ،

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 93 (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام لا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة)،وقاله قبله شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص101 ،

وقال ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص95 إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلمِ أنه شرك فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) ،

ثم التتار أول من أحدث شرك التشريع فيما سُمى الياسق ،و أهل البادية والقبائل فيما يُسمى بالعادات والسلوم 0

الشرك إلا بعد القرون المفضلة)إنما كان على شكل فردي فقد يحدث

هنا وهناك .

قال ابن تيمية في الرد على الاخنائي ص95 إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار...........

]هذا القول في التتار الذين هم حديثوا عهد بإسلام وحديثوا العهد لم تقم عليهم الحجة

فهم (دخلوا في الإسلام) لم يقل مسلمين يجب الانتباه لأنه رددها مرتين ,قال (إن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار) والدخول هنا يعني أنهم قالوا لا إله إلا الله , فليس معناه أنهم أصبحوا مسلمين ودخولهم دخول صحيح , لأنه قال (عندهم أصنام لهم من لبد) فسماهم متقربين يتقربون إليها , ويعظمونها وهؤلاء مشركين يقينا والإسلام والشرك لا يمكن أن يجتمعان , ولا يمكن أن يكونوا مسلمين وهم يتقربون ويعظمون , لكنهم لا يعرفون أن ذلك محرم في دين الإسلام ,ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم

و كثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الإسلام.

فهذا ضال قبل العلم , والعمل الذي أشرك فيه باطل لكنه لا يعاقب حتى تقوم عليه الحجة

فهؤلاء التتار الذين دخلوا الإسلام فباعتبار الاسم ليسوا مسلمين وهم ضلال وهم يعبدون غير الله , لكن لا يعاقب حديث العهد إذا أشرك حتى تقام عليه الحجة .

هذه أصلها في الأسئلة فوضعتها هنا (أسئلة الشريط الثاني 1:11)

أسئلة الطلاب في الدرس

س1/ والدي النبي صلى الله عليه وسلم كيف استحقوا العقوبة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .؟

ج:ـ الاستحقاق غير العقوبة , ووالدي النبي صلى الله عليه وسلم قامت عليه الحجة بالدعوة . وأهل الفترات الحجة فيهم الرسالة أو أن يأتي إنسان ويدعوهم فهذه تقوم به الحجة .

فقبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة كان فيهم حنفاء يدعونه إلى التوحيد ويحذرونهم من الشرك , وهؤلاء قامت بهم الحجة, لأن الحجة تقوم بالرسول وهذا أصل الحجة , وتقوم أيضا بالنذارة الخاصة . فإذا جاء أحد الحنفاء بل حتى من اليهود والنصارى قبل البعثة وكان موحدا ودعا الناس إلى توحيد الله تقوم به الحجة .

فأهل الفترات لا نقول أنهم قامت فيه الحجة , ولا نقول لم تقم فيهم الحجة , وإنما نقول فيهم من قامت فيه الحجة وفيهم من لم تقم فيه الحجة لأنه لم يبعث إليه رسول ولم تأته دعوة أو إنذار خاص فلم تقم عليه الحجة .

فكل من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أنه في النار وهو من أهل الفترات فلا بد أنه قامت عليه الحجة الخاصة كوالدي الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم ومثل قوله (إذا مررت بقبر عامري أو قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسوؤك تجر على وجهك إلى النار) هؤلاء نص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم , والله لا يظلم أحد, ولا يعذب إلا بالرسول فيقينا أن هؤلاء قامت عليهم الحجة , ولا يمكن الله يعذب أحد إلا بالحجة.

س2/ هل الحنفاء الذين قبل البعثة مسلمون ؟

ج:ـ نعم الحنفاء الذين كانوا قبل الرسالة مسلمون [ومن شهد له الرسول منهم بالجنة يشهد له بذلك , والبقية يعاملون معاملة المسلمين المؤمنين فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لمعين منهم بجنة ولا نار , إلا ما استثني , والمستثنى قسمين

الأول:ـ من شهد له النبي بالجنة فهذا يشهد له بالجنة كالخلفاء الراشدين والحسن والحسين وبلال وخديجة والصحيح عندي أن الصحابة كلهم يشهد لهم بالجنة , وهذا الكلام ذكرته

في كتاب الزناد لمّا شرحنا لمعة الاعتقاد وذكرنا الأدلة هناك, وإنما هذا على وجه

الاختصار ،

والثاني:ـ هل من استفاض له ثناء الأُمة هل يشهد له بالجنة , هذا فيه خلاف , والمرجح أن من استفاض الثناء عليه ـ إذا أثنى عليه العلماء أهل الخبرة والذين يؤخذ بأقوالهم واستفاض ذلك ـ فيشهد له لحديث لما مرت الجنازة وشهدوا لها خيرا قال وجبت . مثل عمر بن عبد العزيز فقد استفاض الثناء عليه والحسن البصري ومالك وأحمد إلى آخره هؤلاء استفاض الثناء عليهم ومن أهل الاعتبار , لكن أصل المسألة أن أهل الفترات أما يسمون مسلمين فنعم من كان على أصل الإسلام ولم يشرك, وأما يشهد لهم بالجنة فهذه المراجعة التي فصلنا فيها]

هذه المسألة التي بين قوسين ذكرها الشيخ في المراجعات في الدرس الثالث الدقيقة الثانية

و ـ الحنفاء ـ خفيت عليهم الشرائع وهذه يعذرون فيها , وهذا سيأتي في آخر الكتاب أن الشرائع يعذر فيها بالجهل . ومن الحنفاء قس ابن ساعده وعمرو ابن عبسة وأبو ذر وعمرو ابن نفيل وزيد ابن عمرو ابن نفيل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحنث قبل البعثة وقس ابن ساعده كان يمر على أهل مكة وبعض قبائل العرب ويدعوهم

إلى الله ويقول كيف تعبدون غير الله , وهذه دعوة تقوم به الحجة .

[أسئلة الشيخ على الكتاب الأول

س1ـ ما هي حقيقة الإسلام ؟

ج / هي الاستسلام لله بالتوحيد والخلوص من الشرك والانقياد له بالطاعة وأن يستسلم للتوحيد بعلم ويقين وصدق ومحبة وقبول وانقياد وترك للشرك قائلا ذلك بلسانه كافرا بالطاغوت.

س2ـ ما هو الاستسلام لله بالتوحيد و شروط لا إله إلا الله ؟

ج/ القول و العلم واليقين والإخلاص والقبول والانقياد والصدق والمحبة والكفر بالطاغوت.

س3ـ ما هي أضداد شروط لا إله إلا الله ؟

ج/ العلم وضده الجهل , اليقين وضده الشك والريب , الصدق ضده الكذب , الإخلاص ضده الشرك , المحبة وضدها البغض , القبول وضده الرد , الكفر بالطاغوت وضده الإيمان بالطاغوت .

س4ـ ما هي حقيقة الشرك مع الدليل؟

س5 ـ ما هي الحجة في بطلان وقبح الشرك مع الدليل ؟

س6ـ ما هو مذهب المعتزلة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س7ـ ما هو مذهب الأشاعرة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س8ـ ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام فيما قبل البعثة ؟

س9ـ هل المشركون قبل البعثة يعرفون قبح الشرك وبطلانه وكيف عرفوه مع الدليل ؟

س10ـ متى حدث الشرك في الألوهية في أمة الإجابة على المستوى الفردي والجماعي؟

القسم الثاني
كتاب حقيقة أسماء الدين

8 ـ باب المقصود بأسماء الدين

المراد بأسماء الدين مثل مسلم ومشرك ومؤمن وكافر ومنافق وفاسق وعاصي وملحد ومبتدع وضال ومخطئ ومجتهد ومقلد وجاهل ويهودي ونصراني ومجوسي وطاغي ومفسد وكاذب وأمثال ذلك

وقال ابن تيمية (قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام)الفتاوى 20/37-) (الفتاوى 12/468)

وقال أيضا(إن اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله- إلى أن قال -كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل من المشركين أو من أهل الكتاب هو من هذا الباب) الفتاوى35/226 . وقال أيضا(اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا وذكر أن دخول الجنة والتحريم للنار من الأحكام الكلية)الفتاوى 12/468 0

القسم الثاني هذا هو القسم الثاني أو الكتاب الثاني من كتاب الحقائق واسمه حقيقة أسماء الدين وأحكامه وقد انتهينا من القسم الأول وهو حقيقة الإسلام والشرك . والقسم الثاني في معرفة

حقيقة الأسماء والأحكام لأن الكتاب كتاب حقائق وكل شيء له حقيقة .

الشرح / باب المقصود بأسماء الدين نسمع كثيرا أسماء الدين اسم ديني هذا من الأسماء فما هو المقصود بالأسماء ؟ وذكرنا هنا في هذا الباب عددا من الأسماء , عشرون اسما وهي ليست على الحصر لأنّا قلنا آخر شيء وأمثال ذلك, فهذه كلها تسمى أسماء دين , مسلم مشرك اسم دين , كافر منافق كلها أسماء دين , وهناك آية لو أُضيفت إلى المتن لكان حسن وهي قوله تعالى(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ) [الحج 78] .

....

هناك أسماء دنيا ليست معنا اسم تاجر وهناك أسماء للجمال, وأسماء للملك ملك خليفة سلطان , والأسماء بحسب الإضافة , لكن أسماء الدين مثل مسلم مشرك مؤمن .... كلها أسماء دين بغض النظر عن كونها مدح أو قدح .

قال ابن تيمية قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام.

هذا النص سبق أن كررناه لأهمية , فقبل الرسالة هناك أسماء وأحكام , وبعد الرسالة هناك أسماء وأحكام , فعطَفَ الأحكام على الأسماء فدل على أن الأسماء غير الأحكام , لأن العطف يقتضي المغايرة.

قال ابن تيمية إن اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين : جعل اسم مسلم ويهودي ونصراني من أسماء الدين و(من) هنا تبعيضية .

ثم قال كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام...:من هنا بيانية ثم بدأ يبين إسلام وإيمان وكفر وردة وتهود وتنصر . فالردة من أسماء الدين مع أنه لم نذكرها في الأصل لأننا قلنا ونحو ذلك

وقوله إنما يثبت : فاعل يثبت هو الاسم يعني يثبت الاسم بالصفات الموجبة لذلك .

إذا وجدت الصفة لحق الإسم , إذا اتصف باليهودية أُعطي اسم يهودي , وإذا اتصف بالشرك وقام بحقيقة الشرك يعطى اسم الشرك وإذا فعل حقيقة الإسلام يعطى اسم الإسلام .... وهكذا وكلام ابن تيمية واضح وهو موجود في الفتاوى

وكون الرجل من المشركين :

لماذا أصبح من المشركين ؟ لأنه تلبس واتصف باسم الشرك فأعطي أسم الشرك , وهذا صريح في كلام ابن تيمية , على أنه يرى أن اسم الشرك يلحق من اتصف بالشرك وإن كان جاهلا

وهذه من المواضع التي يجب أن تذكر لو قيل أن ابن تيمية يعذر بالجهل في الشرك الأكبر , ثم يذكر نصوص في باب البدع !َفيُذكر له هذا النص ويقال له أن ابن تيمية يرى أن الأسماء تلحق من اتصف بها , خصوصا أنه نص على مسألة الشرك .

اعلم أن مسائل التكفير ....: التكفير الاسم منه كافر والأحكام يجرى عليه الوعيد

هذا ما يتعلق بالباب الثامن من مجموع الكتاب , وهو الباب الأول لحقيقة أسماء الدين .

9 ـ باب المقصود بأحكام الدين

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[الحجرات 10]

وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[التوبة 71] وقال تعالى(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال 73] وأمثال ذلك ،

ويقصد بالأحكام :مثل المناكحة والموارثة والمحبة والموالاة والنصرة والمعاداة والبراءة وإقرار ولايته والصلاة خلفه وعليه وتضليل من كفره ومساكنته والدعاء له أو عليه وسبه ولعنه والجزية والصغار والقتل والقتال والتعذيب والنار والعقوبة وحل نسائهم أو عدمه وحل ذبائحهم أو عدمه والدفن في أي المقابر وأمثال ذلك .

الشرح/ باب المقصود بأحكام الدين :هذا هو باب الأحكام , انتهينا من معرفة أسماء الدين , هنا نقول ما هي أحكام الدين ؟

ذكرنا أمثلة كثيرة وهي تسع وعشرون حكما , على كل حال هذه كلها أحكام مثل المناكحة حكم هل تنكح أو لا تنكح , الموارثة حكم هل ترثه أو لا يرثه ,

المشركة هذا اسم هل تنكح هذا حكم , والمحبة من الأحكام والموالاة والنصرة والبراءة وإقرار ولاية , والصلاة خلفه هذا حكم لأنه قد يعطى اسم وقد تتخلف الأحكام , لا يوجد ترابط كما سيأتي في الباب التالي , وقد تعطى أسماء وتتخلف أحكام , وقد تتنوع الأحكام والاسم واحد , وقد تتنوع الأسماء بتنوع الأحكام , لكن ليس هناك ترابط وثيق بينهما بحيث أنه إذا قلنا الحكم قلنا الاسم , وإذا لم نقل اسم لم نقل حكم ! لا . هذه قاعدة يجب فهمها وسوف توضح في الباب التالي مباشرة .

والصلاة خلفه, وعليه , وتضليل من كفره , ومساكنته , والدعاء له , أو عليه , وسبه , ولعنه : واللعن هو ذكر لفظ اللعن بالذات , والجزية

حكم قد يسمى يهودي ويتعذر أخذ الجزية منه , وقد يسمى يهودي ويكون فقيرا ولا تؤخذ الجزية منه , إذا تختلف قد يثبت الاسم ويتخلف الحكم لعجز أو لوجود مانع أو وصف . والقتل , والقتال , والتعذيب: من أشهر الأحكام وهي أهم الأحكام وهي التي دائما تنكر , وهي أولى الدخول في عموم لفظ الحكم .والنار والعقوبة وحل نسائهم أو عدمه وحل ذبائحهم أو عدمه والدفن في أي المقابر وأمثال ذلك . إذاً هذه أحكام وتسمى أحكام الدين . نرجع إلى الآيات

قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) . فأين الحكم هنا؟ الأخوة . وأين الاسم؟ مؤمن .

وقال ابن تيمية (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) الفتاوى 7/419-418 ،

وقال أيضا (الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الدلالة العقلية) الفتاوى 3/328 ،

وراجع الفصل 3/192) 0

قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ). أين الحكم هنا ؟ الولاية . وأين الاسم ؟ المؤمنون والمؤمنات .

قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) . الحكم هنا الولاية .

ثم ذكرنا كلام ابن تيمية رحمه الله ويأتي في الباب الذي بعده تكراره : إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة .

وقال أيضا الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة :

الإيمان والكفر هذه من الأحكام التي تثبت بالرسالة , ويقصد بالكفر أمثال كفر الجحود وكفر التكذيب وكفر الإباء هذه مرتبطة بالرسالة .

لأنه لا يمكن أن يكون مكذب إلا وقد جاءه شيء فكذبه , إذاً جاءته الرسالة فكذبها , والتكذيب ردة فعل يكون شيء قبله وهي الرسالة .

أما اسم الشرك هذا يثبت قبل الرسالة ويأتي إن شاء الله , والكفر الذي بمعنى الشرك مثل الشرك يثبت قبل الرسالة , أما كفر التعذيب هذا بعد الرسالة , كفر المعذب عليه .

10 ـ باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [الأنفال 20]

مع قوله (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) [البقرة 82]

الشرح / باب اختلاف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع

هذا هو الباب الثالث بالنسبة لقسم حقيقة أسماء الدين والباب العاشر بالنسبة لمجمل الكتاب , أحكام الأسماء التي ذكرناها تختلف بحسب المدلول وحسب المواضع

وهذا الباب فيه مسائل

المسألة الأولى :ـ في الآيتين الأولى والثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) مع قوله (وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) .

أين الاسم في الآيتين ؟ آمنوا . والحكم في الأولى أطيعوا وفي الثانية أُدخلوا الجنة .

فالاسم في الآيتين واحد وإلا مختلف ؟ والحكم في الآيتين واحد وإلا مختلف ؟

لنبدأ في الأحكام لأن هذا الذي عليه عنوان الباب , لأنه إن بدءنا بالأسماء لم يتضح عندنا المثال لكن لنبدأ بالأحكام ,

فالأحكام مختلفة ففي الأولى الطاعة وفي الثانية دخول الجنة , هنا لما اختلف الحكم الاسم اختلف عندنا , لأن الذين آمنوا في الآية الأولى ليس هم الذين آمنوا في الآية الثانية , فاختلف الاسم لختلاف الحكم , والاختلاف ليس اختلاف تضاد ولا تنوع , إنما اختلاف توسع

فمن هم الذين آمنوا في الآية الأولى ؟ ومن هم الذين آمنوا في الآية الثانية ؟

الذين آمنوا في الأولى تشمل السابق وهو أعلى درجات الإيمان , ويشمل المقتصد وهم أصحاب اليمين , ويشمل الظالم لنفسه وهو العاصي مع أصل الإيمان , ويشمل المنافق لأن المنافق مأمور بالأحكام , فيدخل في مسمى يا أيها الذين آمنوا إذا كان أمرا , فإذا قيل يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة يدخل فيه المنافق ,

فإذاً أصبح الاسم هنا عندنا واسع

هل الذين أمنوا في الثانية هم نفس الأولى ؟ لا . خرج المنافق لأنه ليس من أصحاب الجنة, إذاً أخرجنا اسم لاختلاف الحكم . وخرج الظالم لنفسه , لأن الظالم لنفسه قد يكون وقد لا

يكون ,هو من أصحاب الجنة باعتبار الخلود , لكن أولا.

....

والفاسق لا يدخل هنا لأنها آية مدح والفاسق من أهل الوعيد الذي هو تحت المشيئة .

إذاً كم نوع يدخل هنا يدخل السابق والمقتصد لأنهم هم أصحاب الجنة .

إذاً الآن نرجع إلى عنوان الباب (اختلاف أحكام الأسماء) فهنا اختلفت الأحكام فاختلفت الأسماء , لكن ليس اختلاف تضاد وليس اختلاف تنوع إنما هو اختلاف توسع , فآمنوا في الأولى أوسع من الثانية .

وهذا الباب تطبيقي حتى لا يتعود الإنسان الربط بين الأسماء والأحكام دائما وفي كل الأحوال , هذه القاعدة التي نحاول أن يفهمها من يقرأ هذا الكتاب , أو من نشرح له هذا الكتاب : وهي أنه لا يربط بين الأسماء والأحكام ,

فإذا تخلفت الأحكام تخلفت الأسماء كلها ! هذا غلط فقد يثبت الاسم ويتخلف الحكم ,

ولهذا بعض الناس مثلا يقول لا تسمي هذا مرتدا لأنك إذا سميته مرتدا سوف تطلق زوجته, سوف لا يرث ولا يورث وهذه أحكام , فيستعظم هذه الأحكام , ومن أجل استعظام هذه الأحكام ينفي الاسم ,

وبعضهم أحيانا يجعل عجزه عن الأحكام سبب في نفي الأسماء ,

فيقول مثلا هذا رجل ناقض للعهد , والناقض للعهد يقتل , فيظن أحيانا أنه إذا سمي ناقضا للعهد لا بد أن يقتل , فيجعل الحكم مرتبط بالاسم .

فيعطى الاسم والأحكام قد تتخلف , لأن الإمام مخير في ناقض العهد بين القتل أو الأسر أو المن , ثم أيضا الأحكام قد يعتريها نوع من المصلحة والمفسدة , وقد يعتريها أحيانا نوع من العجز والقدرة

فيقول إذا لم نستطع أن نقتله كيف نسميه منافق ؟ إذا ننفي عنه اسم منافق ! وهذا خطأ . نقول هو نافق فيعطى اسم النفاق والأحكام قد تتخلف .

فلا يعني هذا , أن هذا ما هو حكمه ؟ حكمه منافق إذاً يجب قتله , فيقول لا بد من قتله وإلا كيف نسميه منافق , وهذا يوجد !

فينبغي إدراك أن الأسماء والأحكام أحيانا تختلف وأحيانا تجتمع وأحيانا تتوسع وأحيانا تتضايق وأحيانا تتضاد .

فلا يجعل هذا قاعدة ما دام لا نستطيع على الأحكام ننفي الأسماء .

وهنا لا بد من مثال تطبيقي حتى يتعود طالب العلم والقارئ والسامع , وتكون عنده ملكة في إدراك هذا الترابط والاختلاف بين الأسماء والأحكام واجتماعهما وافتراقهما , والقدرة عليها وعدم القدرة .

وقال تعالى(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[النساء 3]

مع قوله(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[البقرة 230],

هنا مثال وهي قوله تعالى(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) مع قوله(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ،

اللفظ المتكرر في الآيتين هو النكاح وهو حكم

هل المعنى في الحكم هنا واحد وإلا مختلف ؟ مختلف . ففي الأول اعقدوا وفي الثانية يقصد به الوقت , فالمطلقة ثلاثا إذا طلقها زوجها حتى تحل لهذا الزوج لا بد أن تنكح زوجا آخر , ليس عقد فقط بل

يدخل عليها ويقع . فالحكم هنا اختلف لاختلاف الأسماء , فالأول للنساء والثاني للزوج الذي طلق ثلاثا , لأن لفظ النساء في الآية الأول ليس مطلّقة ثلاثا وفي الثانية هي المطلّقة ثلاثا ,

إذاً حكم النكاح اختلف اختلاف تنوع لا اختلاف الاسم .

وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع عبد بن زمعة رضي الله عنه في الصحيحين قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش

وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة)

قال ابن تيمية (فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ويُثبت في حكم فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) ،الفتاوى 7/421

وقال أيضا (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم الفتاوى 7/419

وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : هذا مثال سعد بن أبي وقاص وهو صريح وواضح وسهل ويساعد على الفهم السريع في هذه المسألة .

اختلف سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في طفل أو صبي , سعد بن أبي وقاص يقول هو لأخي , وعبد بن زمعة يقول هو أخي فاختلفوا فيه , وسودة هي أُخت عبد بن زمعة

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا الصبي بالنسبة لسودة أخ في موضع وفي موضع آخر لم يعتبره أخ. لأن أخ سعد بن أبي وقاص وطئ وليدة , أمة لزمعة فأتت بهذا الصبي , فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم للفراش , بأن الصبي هذا ولد لأمة زمعة وهو مولود على فراشه فهو ابنه , ولم يعط أخ سعد بن أبي وقاص شيء لكن كان شبه بينهما كان هذا الصبي يشبه أخ سعد بن أبي وقاص

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة (احتجبي منه ياسودة) وقال (هو لك يا عبد بن زمعة) هو لك يعني أخ فأصبح أخو سودة ومع ذلك قال احتجبي عنه يا سودة , أخ هذا اسم , واحتجبي هذا حكم , قال ابن تيمية (فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) فأخ اسم لكن اختلفت الأحكام لوجود الشبه فجعل الشبه قرينة , فجعلها تحتجب عنه وفي الميراث جعله أخ ,

الشاهد من هذا كله (هو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) فأعطاه اسم ونوّع في الأحكام , فقد يكون اسم وأحكامه تختلف , فلا يقول قائل ما دام هو أخ نعطيه كل الأحكام, فهو أخ في الميراث والمحرمية والخلوة والسفر وكذا وكذا ! قلنا لا يصح هذا الكلام فقد تثبت بعض الأحكام دون بعض والاسم واحد ولذلك (قال فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ويُثبت في حكم)

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله)0

ثم الكلام الثاني لابن تيمية يدل على أن هذه من لغة العرب أن الأسماء تثبت وقد تختلف الأحكام , فإذا اختلفت الأحكام تتنوع الأسماء تزيد وتنقص وهذه طبيعة اللغة العربية .

قال (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة............) حتى سائر الأمم

وقال عبد اللطيف في المنهاج : كلام عبد اللطيف مهم جدا وهو في المنهاج وإذا قلنا المنهاج نقصد منهاج التأسيس و التقديس في الرد على داود ابن جرجيس, وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

قال(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور..)

وهذا غلط , وبعضهم يجعل قيام الحجة هي الفاصل فإذا لم تقم الحجة لم يعط لا اسم ولا حكم , هذا الرجل لم تقم عليه الحجة إذا لا يجرى عليه اسم الشرك لا يجرى عليه اسم الضلال لا يجرى عليه اسم الطغيان وهكذا وهذا غلط.

وإن لم يعاقب: العقوبة حقوق متعلقة باسم الحجة لكن يعطى الأسماء , الأسماء المتعلقة بالأقوال والأفعال

فقيام الحجة وبلوغ الدعوة هذا حكم , هل ينفى أسماء قبله ؟ لا . مثال ذلك مثلا اسم منافق هذا اسم يختلف عن مرتد , فبعض الناس يخلط بينهما في الأحكام , فيعطي أحكام المرتد للمنافق وهذا غلط , صحيح أنهما اشتركا في الكفر , كلاهما كافر , يأتي رجل مثلا ويثبُت فيه النفاق ويعطي اسم النفاق ,

ويرى بعض الناس أنه أُعطي اسم النفاق والكفر فإذاً هو كافر , فيعطيه أحكام الكفار فيقول إذاً زوجته تنفسخ منه ولا يرث ولا يورث وهذا خطأ , لأن هذه أحكام المرتد أو الكافر الأصلي ,

....

أما المنافق فأحكامه تختلف فلا تنفسخ العصمة الزوجية بالنفاق , ولذلك زوجات المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقين في عصمة أزواجهن , وعبد الله بن أُبيّ بن سلول رأس النفاق بقيت زوجته في عصمته , فلا يعرف أن النبي أمر المرأة بتركه فبقيت , ولما مات ورثه ورثته .

ومثل شخص يصلي أحيانا ويترك أحيانا أو يصلي بعد خروج الوقت هذا كافر صحيح لأن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها كفر بالإجماع , إجماع الصحابة ونقل الإجماع ابن حزم في المحلى ,

وقال شقيق : ما كانوا يرون من الأعمال تركها كفر إلا الصلاة .

لكنه إن كان ترك الصلاة ثم بعدها يصلي ويترك فهذا اسمه منافق , دخل حد النفاق , أما إذا ترك الصلاة وثبتت عليه البينة بترك الصلاة وشُهد بها سمي مرتدا فاختلف الحكم , فنقول زوجته تنفسخ منه ولا يرث ولا يورث ولا يحب ولا يوالى إذاً اختلف .

أما المنافق فيؤمر بالصلاة والزكاة والحج ويخرج للحج إذا لم يكن مرجف ولا مخذل

أما المرتد يؤمر بالصلاة ولا يستعان به ,

إذاً اختلفت الأحكام وهذه من الأشياء التي يقع به الغلط وهناك بعض الناس يلغي الأسماء إذا استعصت الأحكام , وبعضهم يلغي الأسماء إذا تخوف أو استعظم الأحكام! فلا , والمقصود هو إدراك هذا الفرق المهم .

أسئلة الطلاب في الشريط

س1/ :ـ ....؟

ج / لا شك أن معرفة التكفيرـ لابد منه لا يمكن أن يكون إنسان معتني بالتوحيد إلا ويكون عنده تكفير والتكفيرـ هو نصف التوحيد لا إله إلا الله , لا إله نفي ومن أعظمها لا بد , لكنه تكفير بحق , إنما المرجئة هم الذين ينفون التكفير مطلقا اليوم , يقولون ويدعون لهجر التكفير ولا يفصّلون التكفير بحق أو غير حق كل التكفيرـ يقولون اتركه , اتركه بس الكلام هذا , هذا من مسالك المرجئة.

س2/..............................؟

ج/ أي بعض الأسماء لا يلحقها الأحكام إلا إذا ارتبطت بشيء آخر , وبعض الأسماء يلحقها اسم الشرك يلحقه أحكام فلا يستغفر له المشرك هذا حكم ولا ينكح ولا يدعى له لكنه لا يعذب , حكم التعذيب لا حتى تقام عليه الحجة فاسم الشرك لحقه بعض الأحكام , واسم الشرك يتنوع .

س3/ من لم يصلي ولكنه ُيظهر للناس أنه يصلي , إذا قام الناس يصلون قام صلى وإذا خفي عن الناس ترك الصلاة.؟

ج/ هذا نفاق . تارك الصلاة إن كان يترك ويفعل أو يترك خفية ويظهر للناس أنه يصلي هذا منافق كافر منافق , وإن ترك الصلاة وقيل له صلي قال لا لن أُصلي هذا كافر مرتد ممتنع لأنه ما يعتذر عن ذلك ولو قامت عليه البينة ما اهتم , هذا مرتد ففرق بين هذا وهذا , صحيح أن السبب واحد وهو ترك الصلاة لكن فيه صفات صاحبت ترك الصلاة هناك , تختلف عن ترك الصلاة هنا ,والأسماء حسب صفاتها وموجباتها

الرجل الذي أتى امرأة وزنا بها أخذها من الشارع بالقوة وزنا بها

ورجل تواعد مع امرأة وزنا بها

الفعل واحد وهو الزنا لكن الصفات تختلف

الأول أخذها جبرا هذا يسمى محارب

الثاني أخذها برضاها وفعل بها خفية هذا يسمى زاني , فاختلف هنا فعقوبة الأول تختلف عن عقوبة الثاني

الذي أخذها برضاها ينظر هل هو محصن أو لا

والذي أخذها جبرا وقوة وغصبا هذا لا يفصل فيه هل هو محصن أو لا مع أن الزنا واحد , والصفات اختلفت , وإذا اختلفت الصفات اختلفت الأسماء, وإذا اختلفت الأسماء قد تتنوع الأحكام .

س4/ قول ابن تيمية ....؟

ج / أكثر الأسماء والأحكام تجتمع بعد الحجة , والغالب أنه بعد الحجة تلتقي جمله كبيرة من الأسماء , بعد الحجة يسمى مشرك ويعاقب ويقتل ويعذب ولا ينكح ويعطى الأسماء بعد الحجة فيجمع بينهما جمع كبير بعد الحجة , أما قبل الحجة قد تجتمع ويفرق بينهما فيقال هو مشرك ولا يعذب , بعد الحجة يقال مشرك ويعذب هنا اجتمعت ,هذا قصده والمسألة أغلبية ليس تفصيلية وقد يخرج منها أشياء بسيطة ما يضر .

أسئلة الشيخ على

س1ـ هات مثال لأسماء الدين ؟

ج/ منافق مسلم مؤمن فاسق مشرك .... الخ

س2ـ هات مثال لأحكام الدين ؟

ج / القتل القتال المولاة النصرة المحبة . الخ

س3ـ هل يلزم من وجود الأسماء وجود الأحكام ؟

ج/ لا يلزم قد توجد أسماء وتتخلف أحكام إما لعجز أو لعدم قدرة أو لتخيير أو لعدم قيام الحجة .

س4ـ الاتفاق بين الأسماء والأحكام غالبا قبل الحجة أو بعد الحجة ؟

ج / بعد الحجة .

س5ـ هل هناك أحكام قبل الحجة ؟

ج/ نعم هناك أحكام قال تعالى(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) وهذه قيلت في أناس قبل البعثة , والاستغفار حكم فنهى عن الاستغفار لهم لكونهم مشركين .

القسم الثالث

كتاب الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة

11 ـ باب

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الفتاوى 20/38.37

الشرح/ هذا هو الكتاب الثالث , والكتاب الذي قبله قلنا الأسماء والأحكام , الآن بدئنا بالأسماء وبعد أن ننتهي من كتاب الأسماء نبدأ بكتاب آخر وهو كتاب ألأحكام .

وسوف نذكر هنا أسماء ليس لها ارتباط بالحجة , بمعنى أنها تجري وتطلق على شخص ولو لم تقم عليه الحجة , ولو كان جاهلا ولو كان متأولا , ومن ثم لا يمنع إنسان من إطلاقها بسبب أن الحجة لم تقم , فيقول لا تسمه هذا الاسم لأن الحجة لم تقم عليه ، هل ذهبت إليه ؟ هل ناقشته ؟ هل حاوره أحد ؟ هل كان في مكان متمكن فيه من الحجة ؟ فإذا قيل له لا . قال إذا لا يجرى عليه الاسم ! نقول لا هذا الاسم ليس له ارتباط بقيام الحجة , فهو اسم من وجدت فيه حقيقته قام فيه كما قال ابن تيمية أن الأسماء تكون بما يوجبها من الصفات .وهذا الكتاب الأسماء والأحكام والذي بعده مأخوذ بحذافيره من الفتاوى لابن تيمية من المجلد 20/37.38 , ولذلك هذه سوف تتكرر كثيرا , لأن فكرة هذا الكتاب ثمانون بالمائة مأخوذة من صفحتين لابن تيمية .

11ـ باب : الباب الأول منه عبارة عن مقدمة , قلنا باب وسكتنا وإذا قلنا باب وسكتنا يعني مقدمة , مدخل, وهذا قليل وغالبا يكون في أول بعض الكتب لأنه مقدمة له .

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ..) أضاف التسمية إلى الله تعالى , هذا اسم شرعي . (قبل الرسالة) هذا ظرف زمان يعني قبل قيام الحجة سماهم بثلاثة أسماء ظالمين

وطاغين ومفسدين وهذا قبل الرسالة

تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول: وتُجرى عليه الأسماء .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله)

لا يستحقون العذاب : أي لا يعذبون .

قال تعالى(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء][15] حتى لانتهاء الغاية , وهذا منطوق أما المفهوم مفهوم المخالفة قبل الرسول لا يعذب , أما استحقاق العذاب يستحق لكن لا يعذب , ولو عذبه ما ظلمه لأنه موجود بالفطرة والعقل , لكن الله لا يعذب حتى يبعث رسولا ,.

قال عبد اللطيف (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك) هذا هو الشاهد فيظن أن عدم قيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الشرك والكفر والفجور ! لا بل يسمى مشرك وفجور , ويسمى كافر باعتبار قبل بلوغ الحجة إذا وجدت أوصافها .

إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها :

نعم وإن لم يعاقب فيسمى بهذه الأسماء , يسمى كفر باعتبار ويسمى مشرك ويسمى فاسق لكن ليس الفسق الذي يعاقب عليه , فسق آخر لأن الفسق الخروج عن الاعتدال من هذا الباب يسمى فاسق , ويسمى مشرك ويسمى كافر باعتبار , يعني كافر كفر الشرك .

12 ـ باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه

ولو قبل قيام الحجة ، فكيف إذا كان بعدها ؟

(أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم ، أما المعاند والمعرض مع التمكن فيضاف لهم مع ذلك اسم الكفر (لقيام الحجة) المتعلق بالتعذيب والقتل والقتال وما يتبعه كما سوف يأتي إن شاء الله)

الشرح / باب لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة ،فكيف إذا كان بعدها ؟

هذا الباب في اسم الشرك إذا تلبس به أي فعله وقامت فيه حقيقة الشرك , إذا اتصف بذلك فذبح لغير الله أو استغاث بغير الله أو شرع قانونا إلى آخره فيسمى مشرك ولو كان جاهلا, أو متأولا , ولو كان

يظن أنه على حق , ولو كانت نيته صالحة وقصده طيب , فهذا لا يمنع من لحوق اسم الشرك عليه كما سوف يأتي ,

وهو ليس له ارتباط بالحجة الرسالية ولا بقيام الحجة بل يسمى مشركا ولو قبل الحجة الرسالية , فسوف نستطرد في هذا الاسم ثم قد نأخذ بعض الأسماء التي ليس لها ارتباط بالحجة وتطلق ولو على المتأول أو الجاهل , بل حتى ولو على من ليسوا من أهل الحجة كالطفل فيسمى مشرك ويهودي , وأطفال المشركين مع أنه ليس من أهل الحجة فاجري عليه هذا الاسم لكنه لا يعاقب .

أمثال أهل الفترات والجاهل والمتأول والمخطئ وزمن غلبة الجهل وقلة العلم:هنا ضربنا أمثلة لمن يلحقه اسم الشرك

الأول : أهل الفترات وأهل الفترات بالإجماع يسمون مشركين , وهم كانوا قبل البعثة ولم تأتهم الحجة الرسالية فيسمون مشركين أما من بلغته دعوة رسول منهم كما سوف نذكر فهذا قامت عليه الحجة .

الثاني : الجاهل , فيطلق عليه اسم الشرك ولو كان جاهلا .

الثالث : المتأول إذا فعل الشرك وذبح لغير الله أو شرع متأولا أو طاف على قبر متأولا يلحقه اسم الشرك .

الرابع : المخطأ أيضا .

الخامس : زمن غلبة الجهل وهذا خلاف أهل الفترة , فأهل الفترة الجهل فيهم بحت مطبق ليس غالب هذا هو الفرق بين هذا الزمن وزمن أهل الفترات , وزمن غلبة الجهل شبيه بزمن أهل الفترات .

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)[التوبة 113]

السادس:المعاند هذا من باب أولى, المعاند يلحقه اسم الشرك ويلحقه كفر التعذيب أو الكفر المعذب عليه يلحقه أيضا .

السابع : المعرض مع التمكن ,يعني من التمكن من الدعوة , لكنه أعرض وهو في مكان الحجة فهذا يلحقه اسم الشرك ويلحقه أيضا اسم الكفر المعذب عليه بقيام الحجة .

بعد ذلك سوف نسرد آيات في أنهم لحقهم اسم الشرك مع وجود الجهل أو التأويل أو الفترة أو غير ذلك , نتأمل هذه الآيات ونحاول استنباط ما يوافق منها العنوان فإن العنوان(لحوق اسم الشرك لمن تلبّس به ونفي الإسلام عنه ولو قبل قيام الحجة ، فكيف إذا كان بعدها)

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ):

أين اسم الشرك ؟ للمشركين لحقهم اسم الشرك , من هم هؤلاء ؟ أهل فترة هذا بالنسبة لأهل الفترة أما بالنسبة لأهل مكة بالذات سوف نأتي في ذكر أهل الفترة في باب بعد عدة أبواب أن أهل الفترة منهم من قامت عليه الحجة لكن ليس ببعثة النبي إنما قامت عليه الحجة إما بدعوةٍ خاصة أو بقي معلوم في قومه دعوة التوحيد فعاندها , إذ كانت معلومة كما في مكة فإن أهل مكة الغالب عليهم قد قامت عليهم الحجة لوجود الحنفاء , ووجود الحنفاء يدل على أن دعوة إبراهيم باقية فيهم , وهي دعوة التوحيد ,

فإن هذه الآية قُصد بها أُمه صلى الله عليه وسلم هذا قامت فيها الحجة , لأن الرسول أخبر قال(إن أبي وأباك في النار) ,

وفي وفد بني المنتفق وهو حديث صحيح لما سأله رجل من بني المنتفق فقال , وأهلك يا رسول الله ؟ قال وأهلي : يعني وأهلي في النار وكلمة الأهل يدخل فيها الأب والأم ,

وإن كان المقصود بها غير ذلك , يعني قد يوجد في غير مكة من لم تقم عليه دعوة خاصة أو يعرف دعوة نبي كما سوف نعرف من حديث الأسود ابن سريع وهو أنه هناك أناس يمتحنون في الآخرة , فكونهم يمتحنون في الآخرة دليل على أنهم ما قامت عليهم الحجة ولم يأتهم رسول ولا دعوة رسول ولم يدعوا إلى التوحيد ,

وأهل الفترات فيهم تفصيل , يأتي باب مستقل في هذا الباب لكن هذه إشارات فقط .

وقال تعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)[الأنعام 137]فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة,

وقال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)[التوبة 6] فسماه مشركا قبل سماع الحجة ،

وقال تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)[البينة 1] فسماهم مشركين قبل البينة ،

قال تعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) :

الاسم هنا مشركين ولحق أهل فترة لأن هذه عادة كانت موجودة في مشركين العرب قبل البعثة , و قال إن هؤلاء المشركون يقتلون أولادهم لتزيين شركائهم ,

قال هذا التعليق(فسماهم مشركين قبل مجيء الرسالة) .

قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) :

الاسم هنا لحق الجاهل وليس صاحب فترة بدليل قوله(حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) لأن الفترة قبل الرسالة فهذا سماه مشركا بعد الرسالة , فسماه مشركا وهو جاهل ,

(حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) لكنه ما سمع وهذا كان بعد البعثة وهذا من أصرح الأدلة في هذا الباب ,

ولا يقول قائل هذا من الكفار الأصليين , أما أهل القبلة كيف تسمونهم مشركين وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ نقول لا فرق من فَعلَ فِعلَ المشركين أُعطي اسمهم كما سوف يأتي , فسماه مشركا قبل سماع الحجة .

قال تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)

هذه ممكن في المشركين في أهل الفترة الذين كانوا قبل البينة , وممكن تكون البينة الحجة الخاصة فتكون سماع الرسول على تفسير البينة بالألف والآم . لكن هنا (الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ)[البينة 1/2] أي احتمال تكون أهل الفترة واحتمال تكون الجاهل أيضا .

وقال تعالى (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) [العنكبوت 65]

وقال تعالى (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ)[الأعراف 173]

وقال تعالى عن مشركي العرب (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) [النجم 23]

وقال تعالى عن مشركي العرب (فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آَبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ)[هود 109] فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم ،

قال تعالى (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) الاسم هنا مشرك ولحقهم مع أنهم أهل فترة .

قال تعالى (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ) الشاهد آبائنا , فآبائهم مشركون وهم أهل فترة , فسموا مشركين وهم أهل فترة .

قال تعالى عن مشركين العرب (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) .

فسماهم مشركين هم وآبائهم لأنهم يعبدون غير الله , وعابد غير الله مشرك لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان.

وكل ما قلنا أن هذه في أهل الفترة فدلالتها على الجاهل من باب أولى لأن أهل الفترة أشد جهلا , فإذا قلنا أن أصحاب الفترة لا يعذرون باسم الشرك ويسمون مشركين , فالجاهل من باب أولى ,

فيسمى دلالة الأولى أو قياس الأولى .

قال تعالى عن مشركي العرب (فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آَبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ)

فسمى آباءهم عابدين لغير الله قبل قيام الحجة عليهم .

قبل الحجة الرسالية .

> وألحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة فقال(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ)[يوسف 40]
>
> وقال تعالى (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ)[النمل 43] وقد قال قبل ذلك (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)[النمل 24]
>
> وقال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) [البقرة 213] ،

وألحق يوسف عليه الصلاة والسلام اسم الشرك لكفار مصر وهم أهل فترة

كذلك يوسف عليه السلام يعني هذا ليس في شريعة النبي , لا , في حتى شريعة من قبل النبي كل من فعل الشرك يسمى مشركا ولو كان جاهلا ,

ولذلك يوسف قال لهم (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ) فسماهم عابدين لغير الله ومن عبد غير الله فهو مشرك قامت فيه حقيقة الشرك فسماهم مشركين مع جهلهم.

إذاً موجود حتى في زمن يوسف .

وكذلك في زمن سليمان عليه السلام كما في قصة بلقيس وهي امرأة كانت من أهل الفترات ثم دعاهم سليمان , وسموا مشركين لذلك قال(وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) ومن سجد للشمس فهو مشرك قامت فيه حقيقة الشرك فيلحقه الاسم (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) هنا سماهم كافرين والمشرك كافر لكن ليس المقصود كفر التعذيب , أما كفر المعذب عليه فلا بد من قيام الحجة .

والمشرك يسمى كافر باعتبار لا مانع ,

فإن قصدت بالكفر كفر التعذيب فالمشرك الجاهل الذي لم تبلغه الحجة لا يسمى كافرا بهذا المعنى الاعتبار , هذا أصل .

ولذلك نجد بعض أهل العلم يطلقون اسم كافر على مشرك , فإن لم يكن عندكم التفصيل لالتبس عليكم الأمر لأنه ما يمنع أن يكون المشرك كافرا , لكن إن قُصد كفر التعذيب نقول لا , نحتاج إلى أن نقول هل قامت عليه الحجة أو لا .

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون قبل بعثتهم وطلبوا منهم ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة وهذا بدلالة القرآن ودلالة السنة والإجماع ،

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ، فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) الحديث ذكر طرقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة 2/650 وبعدما ساقها قال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها ، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة

الإسلام ودونوها في كتبهم)

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي فيه(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم فلم يُعذروا بالجهل)الدرر 10/394.393)

وقد ثبت أن مشركي العرب يقولون في تلبيتهم(لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك)

فكل الرسل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم كانوا يخاطبون أقوامهم على أنهم مشركون . كل رسول يأتي من نوح , كان إذا أتى قومه قال اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وكان يدعوهم إلى التوحيد, ومن دعي إلى التوحيد دل على أنه مشرك, وإلا لما أرسل لهم , فسموا مشركين قبل بعثة الرسل إليهم ,

وفي حديث البخاري قال لما تنسخ العلم أو فلما نسخ العلم أو فلما اندرس العلم عبدت . فعبدت وقت اندراس للعلم إذاً هم جُهّال وعبدوها وسموا مشركين , وبعث الله نوحا إلى أُناس مشركين ولم يبعثه إلى أُناس موحدين , وهذا من أبين الدلالة

وقوم نوح كانوا زمن غلبة جهل بل اندراسٌ للعلم , وعبدوا غير الله ولحقهم اسم الشرك .

وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) أما حديث الأسود ابن سريع رضي الله عنه ما هو الشاهد من الحديث

للباب ؟ ورجلا مات في فترة . قال يمتحنون ,

....

وما هي وجه الدلالة ؟ الرجل الذي مات في فترة يسمى مشرك لأنه لو كان مؤمن دخل الجنة ولا حاجة للامتحان, والإنسان يا مؤمن يا كافر(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) [التغابن 2] , (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[يونس 32] (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3]

فلما لم يدخل الجنة وأُوقف واحتيج إلى أن يمتحن دل على أنه ليس بمؤمن ولو كان مؤمن ذهب إلى الجنة , والذي ليس بمؤمن كافر مشرك , ولذلك قال(ما أتاني من نذير) احتج بذلك

وهل هذا الرجل من أهل الفترة ؟ نعم .

وهل هذا يعمل في كل أهل الفترة ؟ لا . لأن بعض أهل الفترة قامت فيهم الحجة .

كيف قامت فيهم الحجة والله يقول (مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ)[السجدة 3] ؟ ما أتاهم من نذير يعني رسول أو نذير عام وهو النبي صلى الله عليه وسلم , أما النذير الخاص أتى ,

إذا ليس كل أهل الفترات بابهم واحد , فيهم تفصيل ولذلك الرسول قال (إن أبي وأباك في النار) وقال في حديث بني المنتفق(إذا مررت بقبر قرشي و عامري دوسي فقل أبشر بما يسوؤك تجر على وجهك في النار) فذكر قريش وعامر ودوس إذا قامت عليهم الحجة استحقوا النار,

ولم يأتهم رسول قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الرسول علل حديث بني المنتفق , قال له وفد بني المنتفق يا رسول الله كيف يكونون في النار وهم لا يحسنون إلا هذا فيظنون أنهم مصلحون ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ـ هذا جواب وتعليل للدخول في النار ـ قال ذلك أن الله جعل في آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصاه كان من الضالين ومن أطاعه كان من المهتدين .

قال ذلك فسر , وأنه في آخر كل سبع أُمم يبعث نبي ثم تبقى دعوة النبي فقريش وعامر ودوس الذين ذكرهم النبي هنا بقيت فيهم دعوة نبي , وفيهم حنفاء يدعونهم إلى الله فقامت عليهم الحجة . ولكن لا يلزم من هذا في كل العرب هكذا يكون الحديث .

فصل

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين و قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت)

وقاله قبله الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 262 وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن:(بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة)

الشرح/ فصل :وهذا الفصل هو عبارة عن إجماعات فقط , للدلالة على أن اسم الشرك يلحق الجاهل.

قال ابن سحمان في كشف الشبهتين و قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا. هذا هو الشاهد عامة الكفار من زمن نوح إلى عهدهم هم جهال متأولون هذا وجهه .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :(بل إن أهل الفترة............. لا يسمون مسلمين بالإجماع) . إذاً كلامه في أهل الفترة ويدخل في أهل الفترة الجهّال من باب أولى .

لا يسمون مسلمين بالإجماع: هذا الشاهد هذا كلام إسحاق وما هو إلا ناقل فبعض الإخوان يقول هذا انفرد به إسحاق بن عبد الرحمن ! لا ليس بصحيح هو ينقل الإجماع كغيره .

وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة : نعم في الآخرة أُختلف في التعذيب أما في الاسم ما اختلفوا حتى أهل البدع يسمونهم مشركين أما في الآخرة فاختلفوا ,

وبعض أهل العلم يقول هم معذبون أهل الفترة معذبون في الآخرة وجعل الحجة في ذلك العقل والفطرة , وبعضهم جعل الحجة العقل والفطرة وبقايا دين إبراهيم يقصد دعوة إبراهيم

أما دعوة إبراهيم فصحيح حجة , إذا علموها ثم تركوها هذه حجة .

فاختلفوا في التعذيب في الآخرة أما في الدنيا ما اختلف أحد في تسميتهم مشركين إلا المتأخرون , إلا ما وقع الخلاف فيه أخيرا من زمن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ولا زال مستمرا إلى وقتنا الحاضر , وبرز في زمن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب من بدأ يشكك ويعذر بالجهل ,

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى)الدرر 10/142 ،

ولا يلحق اسم الشرك مع الجهل أمثال أحمد بن عبد الكريم الأحسائي وناقشه الشيخ وكتب له رسالة , وكذلك بعض طلابه في الدرعية أرسل لهم رسالة , وكذلك ناقشها الشيخ محمد في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد , ثم جاء من أثارها في زمن الشيخ

عبد الرحمن بن حسن , داود ابن جرجيس العراقي رد عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن , ورد عليه الشيخ عبد اللطيف ابنه , ورد عليه إسحاق ابنه كلهم أولاد عبد الرحمن , ورد عليه أبا بطين وابن سحمان كل أئمة الدعوة ردوا عليه .

ووقتنا الحاضر موجودة أيضا يقولون لا ما يسمون مشركين , إذا قال لا إله إلا الله وذبح لغير الله يسمى مسلم ويعذر بالجهل وهذا خطأ شنيع , بل يلحقه الاسم يقال مشرك وينفى عنه الإسلام وانظر إلى حكايات الإجماع .

قال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة ....) هؤلاء ذكروا لما سُئِلوا عمن كان قبل دعوتهم , فقالوا من كان قبل دعوتنا ويفعل الشرك يسمى مشرك ولا يسمى مسلم , وأما عذابه في الآخرة فمن بلغته الحجة فهو كافر ظاهرا وباطنا , وأما من لم تبلغه الحجة فيمتحن يوم القيامة

فسموا من كان قبل دعوتهم ممن يفعل الشرك مشركا وأعطوه الاسم هذا كلام عبد الله وحسين وهم أبناء الشيخ محمد, وأحسن من يفهم كلام الشيخ محمد هؤلاء .

بلوغ هذه الدعوة: يعني دعوتهم دعوة التوحيد السلفية .

أهل الشرك: يعني يفعل الشرك ويدين به فهو مشرك ولذلك قال (فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه) لقوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113] لا يدعى له لأن الدعاء مثل الاستغفار , ولا يضحى له , ولا يهدى له شيء من الأعمال , وهذا دليل على أنه سموه مشركا . ...

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر (إذا كان يَعمل بالكفر

والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم)الدرر (10/136)

فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر....: كفر التعذيب .

وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى : ويمتحن يوم القيامة .

هذا كلام عبد الله وحسين إذاً هو ليس مذهب إسحاق بن عبد الرحمن كما يقولون , بعضهم يقول هذا لا يعرف قبل إسحاق بن عبد الرحمن ! لا , ذكره أخوه عبد اللطيف وذكره والده عبد الرحمن , وذكره طلابه مثل ابن سحمان فكيف يقال هو الذي جاء به !,

وهو مذهب ابن القيم وابن تيمية ويحكى عليه الإجماع .

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب : أي عبد الله وحسين

حمد بن ناصر آل معمر: هذا من علماء الدرعية من كبار علماء أئمة الدعوة من بعد الشيخ محمد

لجهله : هو جاهل

عدم من ينبهه : ليس هناك دعوة , ويعمل بالكفر والشرك , إذاً هو مشرك وشركه شرك جهل وعدم بلوغ حجة فماذا يرى طلاب وأبناء الشيخ محمد وعلمائه في ذلك الزمان .؟

إذا لا نحكم بأنه كافر ولا نحكم بأنه مسلم فماذا إذاً .؟ يصبح مشرك , ولا نحكم بأنه كافر باعتبار يعني الكافر الذي يعذب في الآخرة هذا قصده .

قد يقول قائل إذاً هذا قول المعتزلة . ! إذا كان ليس بكافر وليس مسلم يكون بالمنزلة بين المنزلتين ؟ ما فيه منزلة بين المنزلتين !

نقول المعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين في العصاة. أما هؤلاء لا يقولونه في العصاة , إنما يقولونه فيمن فعل الشرك جاهلا أو لم ينبه بدعوة كمن عاش في بادية بعيدة أو حديث عهد أو زمن غلبة جهل , فهؤلاء لا يمكن أن نسميهم مسلمين ,

كيف نسميه مسلم وهو يذبح لغير الله , الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان , ونص هذا الكلام أيضا موجود في كلام ابن القيم وحكى عليه الإجماع قال (ولا يسمى مسلم) قاله في كتاب طريق الهجرتين في الطبقة السابعة عشر .

وَنَقْل الأخوين عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله)

وقال عبد الرحمن بن حسن (الذي عليه شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل هذا الشرك أو اعتقده) فتاوى الأئمة النجدية 3/155،

نقل الأخوين عبد اللطيف وإسحاق ابني عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع ....)

إذا هو ليس مذهب إسحاق فقط , بعضهم يقول هذا مذهب إسحاق ذكره في تكفير المعين ولا يعرف قبله ! هذا أخوه عبد اللطيف وينقلون عن ابن القيم وابن القيم ينقل الإجماع .

ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين لا يحكم بإسلامهم: هذا هو الشاهد أما أصحاب الفترات هذا واضح يعني ليس هناك من ينبه ولم تأته دعوة لكونه في بادية بعيدة وهو حديث عهد وهو يفعل الشرك لا يسمى مسلم .

واسمه يتناولهم : يسمى مشرك مع أنه لم تبلغه الدعوة هذا بالإجماع حتى عند من لم يكفرهم ,

لأن بعضهم يكفرهم كفر تعذيب وبعضهم لا يكفرهم كفر تعذيب , لكن كلا النوعين يقولون هو ليس بمسلم , كيف نسميه مسلم وهو يذبح لغير الله ! الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

وقال (والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ـإلى قوله- إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ)[الحج 3/4] الدرر 11/479،478 ،

وقال الشيخ أبا بطين (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لايمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك)رسالة الانتصار

وقال أيضا (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر 10/394،393 وراجع مصباح الظلام ص337.338

والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد... :

قصده في ذلك أن العلماء في كتاب المرتد يقولون باب المرتد ثم أول ما يقولون من أشرك ومن كذا ومن كذا فقد ارتد ولا يُعلّقون بجهل ولا تأويل ,

ثم بعد ذلك يقولون ومن استحل محرما أو أبا عن واجب ومثله يجهله فقد كفر , يقولون ومثله يجهله في مسائل الواجبات والمحرمات أما في مسائل الشرك يطلقون .

قال الشيخ أبا بطين وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها... :

قال الشيخ أبا بطين كل الفقهاء على هذا الباب فأين العذر بالجهل في باب الشرك .

قال أيضا تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور :

نعم هذا ابن عقيل سمى من فعل الشرك مشركا ولو كان جاهلا , هذا ابن عقيل وهو قبل أئمة الدعوة , فلا يقال هذا اخترعوه أئمة الدعوة وهو مذهب ابن تيمية .

وقال ابن تيمية(اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به)الفتاوى 20/38

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية)في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثني الجاهل ونحوه ، فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين 0 والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح ولله الحمد) اهـ رسالة الانتصار ،

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص 315 (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (بن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل)

قال ابن تيمية اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به : فاسم الشرك يثبت قبل الرسالة قبل الحجة وهو كلام ابن عقيل وكلام ابن القيم ويحكي ابن القيم عليه الإجماع , فكيف يقولون هذا رأي إسحاق .

وكلام ابن تيمية يحفظ لأن كثير من الإخوان يقول إن ابن تيمية يعذر , ويأتون بنصوص ابن تيمية في باب الجدال, إذا تكلم ابن تيمية في رسالة فيها بدع وجهمية وخوارج أتى بنصوص أنه يعذر وكذا, فيأخذون هذه النصوص ويجعلونها في غير باب البدع .

ولذلك إذا أُتي بنص لابن تيمية أنه يعذر فينظر إلى ما قبله وما بعده وينظر إلى عنوان الرسالة , ويقال له الرسالة هذه في أي باب ؟ تجدها في باب البدع إما يتكلم عن الجهمية أو الأشاعرة أو من ضل في الأسماء والصفات وهكذا.

وعلل ذلك فقال(لأنه يشرك بربه) قامت فيه حقيقة الشرك إذا يثبت له الاسم لكن كفر التعذيب لا بد من قيام الحجة.

قال الشيخ أبا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية) :انظر إلى كلام أبا بطين ينقل عن ابن تيمية , أئمة الدعوة ضابطين كلام ابن تيمية خصوصا في توحيد الألوهية وتوحيد

الأسماء والصفات ولذلك هم أئمة في ما ينقل عن ابن تيمية , ضابطين اختياراته وأقواله ......

<table><tr><td>وقد أجمع العلماء والمفسرون وأهل اللغة والتاريخ على تسمية العرب قبل البعثة بمشركي العرب

مسألة : أما نفي الإسلام عن من تلبس بالشرك فلأنهما ضدان لا يجتمعان 0</td></tr></table>

ولا سيما أنه يواجه صراع فكري معركة قامت , كتب وردود على هذه المسالة وهي ليست جديدة .

فمن خص الوعيد بالمعاند فقط : أي في الشرك . وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين .

وقد أجمع العلماء والمفسرون وأهل اللغة والتاريخ :نعم هذا إجماع العلماء والمفسرين وأهل اللغة والتاريخ والأدباء كلهم يسمونهم مشركين العرب مع أنهم ما جاءتهم رسالة عامة, فالاسم كلهم يلحقه حتى المفسرين وأهل اللغة .

13 ـ باب أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد

قال تعالى (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف 40]

قال ابن كثير ولذلك كان أكثرهم مشركين

وقال تعالى (وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ) [الصافات 71/72]

الشرح/ هذا الباب والذي بعده تابع لباب لحوق اسم الشرك , لأنهما في نفس المسألة وهو أن الجاهل أو المتأول يلحقه اسم الشرك إذا

فعله , ولا يقال لا تسميه مشرك لأنه جاهل ولا يقال لا تسميه مشرك لأنه متأول أو مجتهد أو مخطأ .

ولذلك هذا الباب والذي بعده أتينا بهما على وجه التأكيد , فأتينا بباب بعد باب لأن هذه المسألة مهمة جدا يقع فيها الغلط , فكثّرنا فيها الأبواب من أوجه مختلفة حتى تفهم أكثر وأكثر وهذه الطريقة فعلها الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد لما كرر أبواب الغلو في الصالحين ثلاث مرات من باب التأكيد ,

ولذلك لا مزيد ولا شرح إنما هي سرد

باب أكثر شرك العالمين سببه الجهل والتأويل لا العناد . نعم إذا جعلنا الجهل والتأويل عذر أخرجنا أكثر الناس مع أن الله أخبر أن أكثر الناس ضالين مشركين , هذا وجهه

قال تعالى (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) : . ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ هذا هو الشاهد .

وقال تعالى (وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ) :هذا هو الشاهد أكثر الأولين في النار ومن عذر بالجهل في الشرك فيجعل أكثر الناس معذورين .

فإذا قال قائل هذا في المشركين الأصليين لا نعذرهم , أما كلامنا فيمن يقول لا إله إلا الله فهذا نعذره .! قلنا لا فرق فكل من فعل الشرك فهو مشرك سواء من أهل لا إله إلا الله أو من غير أهل لا إله إلا الله , ولذلك نقول له لو أنكر البعثَ المسلم ؟ قال يكفر . فإذا قلنا له ما الدليل ؟ ربما يأتي بأدلة مثل (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) [التغابن 7]. قلنا له هذه الآية في كفار قريش كيف تستدل بها على أهل الإسلام .

نفس الشيء لا يوجد فرق فمن فَعل فِعْلَ قوم لحقهم ومن تشبه بقوم فهو منهم, فيقول لا لا هذا من أهل القبلة ! نقول لا فرق .

وقال تعالى (هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ -

إلى أن قال - وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا)[يونس34/36]

وختم الله في سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم و نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصلاة والسلام بعد إهلاك أقوامهم بقوله (وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ)

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) قال عبد اللطيف (نقلا عن ابن القيم في المقلدة وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو مجرد اتباعهم وتقليدهم ثم ذكر التفصيل في ذلك)المنهاج ص 224 ،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)الآية [الفرقان44] تاريخ نجد ص 410

قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا) : هذا الشاهد أكثرهم أهل ظنون واجتهاد ولكن لحقهم الاسم .

قال تعالى (وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ) :

الشاهد أكثرهم , فهم ليسوا مؤمنين إذاً مشركين , إذاً أكثر الشرك ليس عنادا إنما جهل وتأويل .

روى مسلم عن أبي هريرة (من دعا إلى ضلالة...: الشاهد من اتبعه, التابع جَهِلَ, له إثم مع أنه جاهل ولحقه .

قال عبد اللطيف (نقلا عن ابن القيم في المقلدة.....: الشاهد فيه إتباعهم وتقليدهم , هم جهّال ومقلدة وأتباع فلحقهم الاسم , لحقهم الشرك مع جهلهم وإتباعهم وتقليدهم .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم..)

أكثر الكفار قامت عليهم مع أنهم جهّال فلم يمنع الجهل اسم الشرك .

وقال ابن سحمان في كشف الشبهتين 93 (أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة)،ونقلها أيضا شيخه عبد اللطيف في المنهاج ص 101

وقال ابن سحمان نقلا عن شيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص262 (عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع تأولوا- إلى أن قال- والنصارى تأولت)

وقال الشيخ ابا بطين (وأجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) رسالة الانتصار 0

قال الشيخ أبا بطين (وأجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال)

فالجهل ليس عذر ولذلك يلزم من عذر بالجهل أن يعذر جهال اليهود والنصارى , نقول له ما الفرق إذا كان الجهل عذر . اليهود والنصارى جهال لماذا لا تعذرهم ؟

إذا قال لا هؤلاء كفار أصليون كلامنا فيمن يقول لا إله إلا الله نقول لا فرق ونرد عليه المسائل .

14 ـ باب لحوق اسم الشرك

لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد

قال تعالى (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)[الأعراف 30]

وقال تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)[الكهف 103/104]

وقال تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ)[الزخرف 37]

وقال تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً)[الغاشية 2/3/4] ،

الشرح/ باب لحوق اسم الشرك لمن وقع فيه اجتهادا أو ظنا أو حسبانا أنه مهتد :كذلك هذا الباب تأكيد نفس التأكيد ولكن نوعنا من باب الاهتمام بالمسألة , فاسم الشرك يلحق ولو كان مجتهد أو ضان ولو كان متأولا ولو كان يحسب أنه مهتدي ولو كان جاهل ولو كان أهل فترة لا فرق.

قال تعالى (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) يحسبون أنهم مهتدون ومع ذلك سماهم ضُلّال أهل ضلالة أهل شرك لأنهم اتخذوا الشياطين أولياء يعبدونا من دون الله وهذا شرك , ضلال شرك ومع ذلك يظن أنه مهتدي فلم ينفعه ظنه الاهتداء فلحقه اسم الضلالة والشرك .

وقال تعالى(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)الشاهد وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

قال تعالى(وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ). الشاهد وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ . فما نفعهم ذلك.

قال تعالى(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً) .مع أنها عامله وخاشعة وناصبة وتظن أنها على الحق , وخاشعة تبكي لله لكنها على الشرك , فيقول هذا في النصارى الكفار الأصليين ! قلنا لا فرق ,

وهذا القول خطير كلما قلنا له شيء قال هذا في الكفار الأصليين , لأن هذا يلزمه أن يلغي أكثر آيات القران لأنها كلها نزلت في قريش , نلغي آيات اليهود لأنها نزلت في اليهود .

فإذا استدللت عليه بآية في اليهود على من قال لا إله إلا الله , قال لا هذه في اليهود فيلغي القرآن كله هذا نعوذ بالله ضلال مبين .

وسبق نقل الإجماع فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة بحجة أن النبي صلي الله عليه وسلم أشركه في النبوة ،

وفيه ظن النصارى ،

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)الفتاوى 12/496 ،

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر10/247) 0

وسبق نقل الإجماع فيمن ظن صحة نبوة مسيلمة...........:

هناك من اعتقد أن مسيلمة نبي لأنه شهد له أحد الصحابة الذين جاءوا إلى النبي وتتلمذوا على النبي , فرجع إلى بني حنيفة وهو الرجّال بن عنفوان فوقع منه ما وقع , فشهد لهم قال نعم الرسول محمد أشرك مسيلمة , فظنوا أنه صادق , فبعضهم اعتقد نبوة مسيلمة , فهذا ضلال , وقاله صحابي ويظنون صدقه مع ذلك ما عُذروا .

فإذا كان هذا فيمن أشرك مع النبي فما بالكم فيمن أشرك مع الله عز وجل , فلا يقبل فيه التأويل , وأن يقال فيه متأول فيسمى مشرك .

قال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد)

نعم كافر ولا يقبل منه الاجتهاد في باب أصل الدين .

15 ـ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مشركا ولم تقم عليه الحجة ؟

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)[التوبة 113]

وقال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) الآية [البقرة 221]

وقال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15]

وقال تعالى (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[القصص 47]

الشرح/ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مشركا ولم تقم عليه الحجة ؟

جعلناه على شكل سؤال لأن هناك أشياء تجرى وأشياء لا تجرى .

وهذا الباب تابع للذي قبله , والمقصود من هذا الباب أن من لحقه اسم الشرك ولو كان جاهلا يلحقه بعض الأحكام, سوف نذكر بعض الأمثلة من بعض الأحكام التي تلحق اسم الشرك ولو كان جاهلا .

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) :

هنا ماذا جرى عليه من الأحكام ؟ عدم الاستغفار , والاستغفار يدخل فيه أشياء في معناه مثل الدعاء لأنه استغفار , الصلاة لأنه استغفار كل هذه تدخل .

وقال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) : الحكم الذي لحقه عدم المناكحة , ولو كان جاهلا .

قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) : هذه من الأشياء التي لا تلحق وهو التعذيب , فلا يلحق التعذيب إذا كان جاهلا , ولم تقم عليه الحجة .

قال تعالى (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا...)وهنا أيضا من الأشياء التي لا تلحق , قال (ولولا أن تصيبهم) لكن لم تصيبهم , لكن لو تصيبهم , إذا لا يرسل الله عليهم مصيبة وهم جهّال لم يبلغهم رسول .

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (

من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز) الدرر 10/142 ،

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) رسالة تكفير المعين،

(فلا يُجرى عليه كل أحكام الكفار إنما أحكام دون أحكام) 0

قال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة .... وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز)

هذا سبق أن شرحناه , والشاهد فيه (سبه ولعنه لا يجوز) المشرك الجاهل الذي لم تبلغه الحجة يسمى مشرك لكن لا يسب ولا يلعن , لأنه من التعذيب وداخل في التعذيب , لأنه جزء من التعزير والتعزير نوع من التعذيب .إلا عند الحاجة ويبين أنه ضال ومنحرف , ولكن لا يدعى له ولا يستغفر له ففرق بين هذا وهذا .

فيسمى مشرك وينفى عنه الإسلام هذا الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة , أما إن قامت عليه الحجة يلحقه التعذيب , والذي لم تقم عليه الحجة سبه ولعنه لا يجوز هذا كلام أئمة الدعوة .

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم)

الشاهد فيه (ولا يستغفر لهم) .

16ـ باب الفترة

قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) [المائدة 19]،

قال ابن جرير على فترة من الرسل (أي انقطاع) من الرسل .

الشرح/ باب الفترة

هذا الباب اسمه باب الفترة

وقد ذكرنا تعريف ابن جرير للفترة وهي : انقطاع من الرسل . فإذا كان هناك انقطاع من الرسل وغلبة جهل أو أطبق فيسمى زمن فترة , كما كان قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زمن فترة والدليل قوله تعالى(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) .

وهي موجودة في كل زمن وهي تسبق بعثة أي رسول , ولا يبعث رسول إلا في فترة وانقطاع وغلبة للجهل أو انطباق له , حينها يبعث الله تعالى رسولا في فترة .

فكانت قبل نوح وكانت قبل هود وكانت قبل صالح وهكذا . هذه المسألة الأولى في تعريف الفترة .

المسألة الثانية :. بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة هل انقطع حكم الفترات أو من الممكن أن توجد ؟

هذا قال به بعضهم (الانقطاع) وأذكر أنه عن الخوارج هذا القول , ولكني أذكره ذكرا غالبا ولست متأكدا منه , ولكن في ما أذكر أن هذا رأي الخوارج وهو أنه بعد بعثة النبي لا عذر فيعطون أحكام الفترات أو يعتبرون أهل فترات .

أما الصحيح : أن الفترة تتكرر حتى بعد بعثة النبي وهو قول الإمام أحمد وهذا ذكره في مقدمة كتابه في الرد على الجهمية قال (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم) .إذاً تتكرر الفترة ويوجد بقايا من أهل العلم . وذكره الشيخ عبد الله أبا بطين قال (اسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة) ثم ذكر كلام الإمام أحمد,

فاسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة , حتى أمة النبي صلى الله عليه وسلم , وأمة بني إسرائيل وهكذا كل أمة يوجد فيها فترة , إذا طال الزمن وغلب الجهل واستحكم جاءت الفترة . ولا يقول قائل لا توجد الفترة لوجود القرآن ! فالكتب لا تغني شيئا مع وجودها .

....
....

المسألة الثالثة :. وهي إذا غلب الجهل وكثر وانتشر وقل العلم فهذا الزمن يسمى زمن فترة أو يسمى زمن غلبة جهل واندراس ؟.

هل أهل الفترات قامت عليهم الحجة أم لا ؟ ونقصد بذلك ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. هناك من قال أنها قامت

عليهم الحجة وتُجرى في حقهم الأسماء والأحكام أيضا, ويعطون اسم الكفر وحكم الكفر فيسمون كفار ومشركين ومعذبين أيضا من مات منهم يعذب في الآخرة وهذا القول هو للمعتزلة ويجعلون الحجة في ذلك العقل , وأنها موجبة , وهناك من قالوا مثل هذا القول وهم ليسوا من المعتزلة وإنما ظنوا أن هذا هو الراجح وقالوا أنه يعذب , وجعلوا الحجة في ذلك الفطرة والميثاق .

وهناك أيضا من أعطاهم الأحكام حكم الكفر وهم ليسوا أيضا من المعتزلة وظن أن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة

فقال أنهم يعطون حكم الكفر لأنهم فعلوا الشرك .

وكلا هذه الأقوال خلاف الصحيح

إنما أهل الفترة فيهم تفصيل , فمنهم من قامت عليه الحجة الخاصة ليس الحجة الرسالية , ومنهم من لم تقم عليه الحجة .

فمن قامت عليه الحجة منهم , إما بالحنفاء أو بدعوة موحد من أهل الكتاب , أو كل من دعاهم وقام فيهم دعوة وأنكر عليهم الشرك وقبح الشرك ودعاهم إلى عبادة الله فهذا تقوم به الحجة , فإذا أعرضوا ولم يقبلوا منه فقد أعرضوا وقامت عليه الحجة ..

ومما يدل على أن بعض أهل الفترات قامت عليهم الحجة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث وفد بني المنتفق , وهذا حديث كما قال ابن القيم حديث عظيم و مشهور وتقلته الأئمة بالقبول وصححه جمع من أهل العلم , رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند وفي السنة , ورواه ابن أبي عاصم في السنة ورواه ابن منده وقال ابن منده لا ينكره إلا جاهل أو جاحد .

وهو حديث طويل في أحداث الآخرة يهمنا منه مقطع , وهو أن رجل من بني المنتفق سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل هناك خير لمن مضى ممن كان في الجاهلية ؟ هل له خير ؟ فقبل أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم تكلم أحد الصحابة فقال

إن أباك لفي النار . فغضب أو تأثر هذا الرجل من هذا القول , فقال فهممت أن أقول للرسول وأبوك يا رسول الله ؟ ولكن كان الآخر أحسن فقال وأهلك يا رسول الله ؟ فقال الرسول (وأهلي).

....

يعني وأهلي في النار ويقصد بأهله احتمال والده ووالدته وهذا أقرب من يدخل في الأهل , أما الزوجة فلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته في الجنة . واحتمال الأهل بعني العشيرة أو الأقارب,

فقال (وأهلي) وعلى كل حال الأهل لفظ مشترك لعدة معاني .

فقال هذا الرجل من وفد بني المنتفق يا رسول الله كيف يكونون في النار وهم لا يحسنون إلا هذا وقد ظنوا أنهم يحسنون صنعا ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك _الآن يريد يفسر النبي لماذا كانوا في النار _ لكن قبلها قال إذا مررت بقبر عامري أو قرشي أو دوسي فقل أبشر بما يسوءك تجر على وجهك إلى النار _ أو في النار_

ثم قال النبي ذلك هذا التفسير _ ولننظر إلى تفسير النبي لنعرف ما هو سبب العقوبة وهي النار أما الاسم فهم مشركون يسمى مشرك يسمى كافر لكن ما يعطى حكم الكفر _

قال الرسول(ذلك بأن الله بعث في كل آخر سبع أمم نبيا فمن عصاه كان من الضالين ومن أطاعه كان من المهتدين) وآخر السبع هو زمن الفترة .

والشاهد من ذلك قوله من عصاه ومن أطاعه , فجعل الحجة هي العصيان والطاعة , ولا يسمى عصى أو طاع إلا وقد جاءه رسول , أما من فعل المعصية ولم يأته رسول نقول جاهل , فإذاً جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجة في ذلك إتيان الرسول

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يبعث أنبياء_ يقصد هنا بالأنبياء في هذا الحديث الرسل_ فيدعوهم فيموت الرسول وتبقى دعوته إلى زمن الفترة إلى زمن الجهل لكن تبقى .

فيكون في آخر كل سبع أمم , فتكون الدعوة في القرن الأول قوية لوجود النبي , والثاني والثالث قوية , ثم تبدأ تخف , وفي القرن السابع يندرس أو يقل لكن تبقى الدعوة , وإلا لمّا قال من عصاه ,

وعلى ذلك قريش بقيت فيها دعوة إبراهيم ويدل على ذلك وجود الحنفاء , وإلا الحنفاء من أين أتوا بهذا الكلام , فهم لم يعيشوا من عهد إبراهيم إلى عهد النبي حتى يقال سمعوه من إبراهيم , فهم وجدوا في ما بعد , فدعوا الناس مثل عمرو ابن عبسة كان في قومه بني سليم ويدعوهم هذا قامت عليهم الحجة فيه , وأبو ذر في غفار يدعوهم وينكر عليهم والواحد يكفي .

ولذلك ابن القيم رحمه الله لما علق على هذا الحديث في زاد المعاد في وفد بني المنتفق في الوفود قال كلاما طيبا في هذه المسألة ذكر ابن القيم أنه من مات مشركا لا يشهد عليه بالنار , إذا كانت بلغته الحجة وعصى , لا ,

....

أما الفطرة والعقل كافية في ذلك لكن لرحمة الله فلم تجعل العقوبة إلا في قيام الحجة ,

هذا هو الحديث وبدأت به لأن فيه التعليل وهو قول (أن الله يبعث) فدل على أن قريش وعامر ودوس هذه الطوائف الثلاثة التي نص عليها النبي قامت عليهم الحجة لأنه قال (إذا مررت بقبر عامري أو قرشي أو دوسي) .

وهؤلاء قامت عليهم الحجة لوجود دعوة التوحيد فيهم فعصوا , ولذلك حديث بني المنتفق ناداه الرسول بالعصيان قال (من عصاه فقد ضل ومن أطاعه كان من المهتدين) لكن بعض قبائل العرب قد لا يكون فيها , خصوصا إذا كانوا في بادية بعيدة , فهؤلاء اسم الكفر يجري عليهم وأما حكم الكفر فلا , ولذلك قال النبي أن رجلا يمتحن يوم القيامة قال(ورجل قال ما أتاني من رسول) وهذا واضح أي ما أتاه من رسول خاص ولا عام ,.

ومن الأدلة على أن بعض أهل الفترة قامت فيهم الحجة قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) .

أما الدليل على أن بعض أهل الفترات لم تقم عليهم الحجة قوله صلى الله عليه وسلم (أربعة يمتحنون يوم القيامة)وذكر منهم ورجلا مات في فترة فقال يا رب ما أتاني من رسول. فجعلها حجة له .فبعث إليه رسول , فلم يعطى حكم الكفر من التعذيب وإن كان لا يسمى مسلما .

ولذلك من يضعف هذا الحديث أو يرد هذا الحديث ممن قاله من غير المعتزلة بذلك , يجعل أهل الفترات قامت فيهم الحجة , ثم ينظر إلى حديث إن أبي وأباك في النار ثم يضعف حديث الامتحان في الآخرة , فلم يبقى عنده إلا إنهم معذبون , ويسلك هذا المسلك , وإن كان ليس من المعتزلة في الأصول والفروع, لكنه جانب الصواب في هذه المسألة .

وحديث ابن عباس في البخاري في قوم نوح عليه الصلاة والسلام قال حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبدت ،

ولحديث حذيفة مرفوعا (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا نسك ولا صدقة) الحديث صححه الحاكم و رواه ابن ماجة وزاد ولا صلاة ،

وقال ابن تيمية (فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك)الفتاوى

وقال أيضا (من لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار)الفتاوى 14/477

وقال أيضا (وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة)الفتاوى 17/308

قال حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبدت . إذاً عبدت في وقت فترة .

(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا نسك ولا صدقة). يدرس أي يمحى , والألف والآم في الإسلام للخصوص , فيبقى أصل التوحيد لا يدرس لأن الحديث نص على الصيام والنسك والصدقة وهذه هي التي تدرس وبقي أصل التوحيد وهو لا إله إلا الله , لا يدرس ولذلك قالوا ما ينفعهم لا صلاة ولا صيام؟ قال يقولون (لا إله إلا الله)

وهؤلاء يلحقهم الاسم _لأن تارك الصلاة حكمه معروف _ فهل يلحقه الاسم والحكم وإلا يلحقهم الاسم دون الحكم أو الحكم دون الاسم؟ لا يلحقه الاسم لأنه يقول لا إله إلا الله قولا صحيحا , لكنه ترك حقوقها جهلا , فيسمى مسلم ويعذر بترك الحقوق إذا جهلها .

قاعدة :ـ الإنسان إذا عاش في بادية بعيدة أو في زمن غلبة جهل وبقي يقول لا إله إلا الله ولم يقع في الشرك فمعه أصل الإسلام , ومن معه أصل الإسلام وجهل ما بقي من ذلك فإنه يعذر فيصبح مثل الذي لم ترده أحكام الشريعة . وهذه مسألة اجماعية من ترك الصلاة جاهلا لكونه في بادية بعيدة فهذا يعذر بالإجماع نقل الإجماع ابن تيمية .

قال ابن تيمية (فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك) هذا يضاف إلى تعريف ابن جرير .

وقال أيضا (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية) الفتاوى 17/307

وقال أيضا (قال مالك بن أنس :إذا قل العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء ولهذا شبهت الفتن بقطع الليل المظلم ولهذا قال أحمد في خطبته : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة بقايا من أهل العلم) الفتاوى 17/308

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وعبد العزيز الحصين قالوا (ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار) الدرر 10/137 ،والرسائل والمسائل 5/576 ،

وقال ابا بطين (أما حكم من مات في زمان الفترات ومن لم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة قال أحمد في خطبته على

الزنادقة والجهمية :الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ,ويُروى هذا اللفظ عن عمر رضى الله عنه)

لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول....) وهذا يضاف إلى تعريف ابن جرير في الفترة , أي قد توجد الفترة في مكان وهناك مكان آخر لا توجد فيه

إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية)

دليل على أنه يوجد اللفظ يوجد الكتاب ويوجد القرآن ويتلى القرآن لكن لا يعرفون .

قال أبا بطين (........ واسم الفترة لا يختص بأُمة دون أُمة ..) وإنما يعم وزمن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يعتبر زمن فترة أو زمن غلبة جهل , ولذلك الشيخ محمد ما كان يكفر في بداية دعوته , أي ما كان يعطي حكم الكفر لكن ما كان يسميهم مسلمين ، قال وإذا كنّا لا نكفر من عبد قبة الكواز, هذا قاله لما قيل له أنه يكفر بالعموم قال لا لا ما نكفر بالعموم حتى من عبد قبة الكواز, ولا يعطى أحكام الكفر ولكنه لا يسمى مسلم , وهذا الذي كان يخفى على بعض الإخوان فيظن أن الشيخ إذا قال لا نكفره إذاً هو مسلم , وليس هذا اصطلاح الشيخ إنما اصطلاحه إذا نفى الكفر في من عمل الشرك وهو جاهل لا يثبت له الإسلام إنما يثبت له الشرك , ولو قال الإنسان من أين عرفت ؟ ....

وقال ابن القيم (وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم) وقد جعله أصلا من الأصول قال إن قيام الحجة (أي التي ينبني عليه التكفير والقتل والقتال ونحوها) يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما

لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم) الطبقات ،

وقد أجمع أئمة الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة

وأن زمن ظهور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل 0

نقول من كلام أبنائه وسبق أن أخذناه قالوا (وإن كنا لا نكفره لا نحكم بأنه مسلم)

وقد أجمع أئمة الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة

وأن زمن ظهور الشيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل:0 وكذلك زمن ابن تيمية رحمه الله يعتبر زمن فترة , ولهذا لما ألف البكري رسالة في جواز الاستغاثة بالنبي رد عليه ابن تيمية ولم يكفره ابن تيميه وقال في آخر الرسالة (لما كان الزمن زمن غلبة جهل لم يكن لهذا وأمثاله أن يحكم عليهم بالكفر أو يكفر هذا المعين حتى تقام عليهم الحجة) , فلم يكفر البكري لكنه ما كان يعتبره مسلما ,

هناك فرق ولذلك كان ابن تيمية في الرد على البكري يقول هذا وأمثاله ممن يدعون غير الله وسماه داعيا لغير الله , وقال هذا وأمثاله ممن يستغيثون بالنبي أو بالرسول فسماه مستغيثا , فأعطاه اسم الشرك لكنه لم يذكر الكفر لأن زمنه زمن فترة في البداية ,

وهذا الكلام موجود في تلخيص جيد في (أصل الإسلام وقاعدته) للشيخ عبد الرحمن بن حسن .

17 ـ باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى
وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم

قال تعالى (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[يونس105]

وقال تعالى(وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) [النساء 89]

وقال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)[الأنفال 21]

الشرح/ هذا الباب جيء به ليكون خاتمة لاسم الشرك لأنه قد يقول قائل إذا قلت يجرى عليه اسم الشرك , على من قال لا إله إلا الله وفعل الشرك واستدللت عليه بآيات في أهل الفترات أو بقوم نوح, قال لك هذا في الكفار الأصليين فكيف تجعل هؤلاء مثل هؤلاء ؟ فعقدنا هذا الباب للرد على هؤلاء.

ولذلك لو قيل لهم ما حكم من أنكر البعث ؟ لقالوا كافر . فإذا قلنا لهم ما الدليل ؟ قالوا قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا) [التغابن 7] . قلنا على قاعدتكم هذه في الكفار فكيف تجعلون هذه الآية وهي في الكفار الأصليين كيف تجعلونها فيمن قال لا إله إلا الله ؟ سوف لا يردون , وهذه مسألة خطيرة , وذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات. وجعله أحد الشبهات التي يحتج بها , إذا قيل لهم الآيات قالوا هذه نزلت في المشركين كيف تجعل

أهل الإسلام مثل أهل الشرك وهذا يلزم إلغاء آيات كثيرة في القرآن مثل التي نزلت في اليهود والنصارى وقريش , ثم الله ذكرها لنا لماذا ؟ كي لا نقع فيها .

قال تعالى (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وجه الدلالة إذا لم تقم وجهك للدين حنيفا كنت من المشركين . فيعطى اسم المشركين إذا ترك الحنيفية .

قال تعالى (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) .

فإذا كفرتم مثلهم كنتم سواء هذا وجه الدلالة , (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) إذا فعلتم فعلهم كنتم سواء في الكفر . وهذا يقول لا , هؤلاء يقولون لا إله إلا الله .

قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) : لا تكونون مثلهم تقولون سمعنا , بآذانهم يسمعون لكن لا يسمعون سمع طاعة إجابة , فإذا سمعت الألفاظ بإذنيك ولم تجب كنت منهم , فعلت فعلهم , هذا وجهه .

وقال تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة 51]،

وعن ابن عمر مرفوعا (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود ، وعن أبي سعيد مرفوعا(لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)متفق عليه

وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) الفتاوى 16/ 148

وقال أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، قال ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ؟ فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) الدرر 10/418 0

قال تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) . وجه الدلالة من تولاهم فهو منهم , إذاً من تولاهم وفعل فعلهم أُلحق بهم,فلا تقول من فعل الشرك من أهل لا إله إلا الله غير مشرك , ولا ينزّل عليه آيات المشركين,فهذا ضلال مبين ,وهذا كفر الكلام كما قال عبد الله أبا بطين

عن ابن عمر مرفوعا (من تشبه بقوم فهو منهم) أي يعطى اسمهم وحكمهم .

لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى: من اتبع سننهم وفعل فعلهم أُلحق بهم في الحكم .

قال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال (فلا يقول مسلم ....

نعم هذا الكلام لا يقوله مسلم وإلا لزم أن آية الظهار تكون في أوس ابن الصامت, وآية اللعان في عاصم ابن عدي, وآية كفار قريش في كفار قريش ولا تتعداها , هذا ما يقوله مسلم ولا عاقل .

قال أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم...) نعم فهذا كفر عظيم من قال هذا أمره خطير, ويسمى ضلال, إذا استدللت عليه قال لا هذه نزلت في المشركين , كيف تُطبق على من يقول لا إله إلا الله .

18 ـ باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك

ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ)[النمل 43] وقد قال قبل ذلك (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)[النمل 24] وقال تعالى(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ)[التوبة 17]

وقال تعالى(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)[التوبة 37]

وقال تعالى(وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)[المؤمنون 117]

الشرح/ باب لحوق اسم الكفر الذي بمعنى الشرك ولو قبل قيام الحجة

الذي بمعني الشرك : فتصبح الألف والآم في الكفر للخصوص نبدأ في سرد أسماء ,انتهينا من اسم الشرك وما يتعلق فيه والأبواب التابعة له, الآن أسماء أيضا تجرى ولو لم تقم عليه الحجة , أسماء تجرى ولو على الجاهل ولو على صاحب الفترة ولو على المتأول, فإذا قلنا لم تقم الحجة قصدنا هؤلاء الأشخاص .

الاسم الأول:ـ اسم الكفر لكن ليس الكفر بالمعنى العام وإنما هو الذي بمعنى الشرك, والكفر الذي بمعنى الشرك مثل اسم الشرك يلحق .
قال تعالى (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) الشاهد سماها من قوم كافرين وهي مشركة وعرفنا أنها مشركة لأنهم كانوا يعبدون الشمس .
قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا)الشاهد الَّذِينَ كَفَرُوا , والذين كفروا هنا هم

المشركين وهم كانوا قبل البعثة لأن النسيء موجود قبل بعثة النبي .
قال تعالى(وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) الشاهد لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ الكافر هنا مشرك لأنه يدعوا مع الله إلها آخر .

وقال تعالى (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ)[الرعد 14]

وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج(ص 320)
قال:وكيف لا يحكم الشيخان(ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله وكافة أهل العلم)،

وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه)

وقال عبد الله وإبراهيم أبنا عبد اللطيف وابن سحمان (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان) فتاوى الأئمة النجدية 3/66 .

قال تعالى (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ)

الشاهد الْكَافِرِينَ , وهذا دعا غير , فمن دعا غير الله يسمى كافر , وهل يعطى حكم الكفر؟ إن كان جاهلا لا يعطى حكم الكفر , وإن كان قد قامت عليه الحجة يعطى حكم الكفر .

فهنا يسمى كافر بمعنى مشرك ويجرى عليه اسم الكفر , لكن هل يعطى حكم الكفر ؟ ويجب الانتباه إلى كلمة حكم الكفر لأن كلمة حكم الكفر غير اسم الكفر , لا يخلط بينهما ,
فحكم الكفر التعذيب والقتل والقتال .

19 ـ باب اسم الردة التي سببها الشرك ليس لها ارتباط بالحجة

كما سبق في اسم الكفر
وعن ابن عباس مرفوعا (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري ،

وعن ثوبان مرفوعا (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أُمتي الأوثان) رواه أبو داود وصححه الحاكم ،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر)،وأيضا إجماع الفقهاء في باب المرتد إذا كانت ردته بالشرك أنهم يُحكم عليهم بذلك ولو جهلوا 0

الشرح / هذا الباب في اسم الردة إذا كانت بمعنى الشرك , أو كان سببها الشرك , وهذه مثل اسم الشرك تجرى عليه ولو كان جاهلا , ولا يعطى حكم الردة إلا بعد إقامة الحجة .

[لكن هل يلحق أهل الفترات اسم الردة ؟ لا يقال في أصحاب الفترات هذا الاصطلاح لا يقال لهم ارتدوا ,لأن من كان كفره كفرا أصليا لا يقال له ارتد , وإنما الردة لمن كان له إسلام صحيح ثم ارتد عنه] .(ذكرت في المراجعات)

التي سببها الشرك :ـ هذا تقييد والردة أنواع .

من بدل دينه فاقتلوه . أي من بدل دينه وقد قامت عليه الحجة فاقتلوه هذا تقدير نحوي , وإذا بدل دينه ولم تقم عليه الحجة فهذا لا يجرى عليه حكم الردة , لكن يسمى , إذا كان شرك يسمى مرتدا .

لا تقوم الساعة . أي سوف يأتي زمن جهل .

حتى تلحق قبائل من أمتي المشركين . أي ارتدت وعرفنا أنها ارتدت , لأنها كانت من أمته صلى الله عليه وسلم , أي أمة الإجابة كانت مسلمة ثم لحقت بالمشركين , ارتدت بالشرك فهنا الردة سببها الشرك ,أو هي ردة شرك .

....
....

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة . يجب الانتباه إلى كلمة ومنهم ومنهم لأنه في الأخير يقول وإن جهلوا , ذكر مرتدين وذكر أنه يجرى عليهم اسم الردة وإن جهلوا , هذا هو الشاهد اسم الردة يجرى علهم مع

أنهم جهال , وبعضهم يقول لا تقول عنهم مرتدين لجهلهم والجهل مانع من الاسم ! نقول لا .

أيضا إجماع الفقهاء في باب المرتد إذا كانت ردته بالشرك أنهم يُحكم عليهم بذلك ولو جهلوا. يقولون باب المرتد أو كتاب المرتد , ثم يقولون من أشرك فهو مرتد , سموه مرتدا بالشرك .

20 ـ باب لحوق اسم الافتراء ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ)[هود 50]

قال ابن تيمية بعد هذه الآية (فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر) الفتاوى 20/38

وقال تعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) [الأنعام 137]

وقال تعالى (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأنعام 138] فسماهم مفترين بفعلهم هذا الذي فعلوه قبل الرسالة 0

الشرح/ هذا هو الاسم الرابع :ـ وهو يلحق ولو الجاهل ولو صاحب الفترة , إذاً ليس له ارتباط الحجة, وهو اسم الافتراء أو اسم المفتري يسمى مفتري ولو كان جاهلا , ولو كان صاحب فترة , ولو كان متأول يسمى مفتري ,

لكن هل يعطى حكم الافتراء ؟ لا يعطى حكم الافتراء حتى تقوم الحجة . دائما إذا قلنا ولو قبل قيام الحجة لأنها تتكرر كثيرا , قصدنا تعطى حتى الجاهل وصاحب الفترة , والمتأول والمخطئ وهكذا, لكن أحكامها لا تعطى , هذه قاعدة أصل , الأسماء تجرى والأحكام ينظر إلى الحجة .

قال تعالى (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ) . الشاهد مُفْتَرُونَ , أُعطوا اسم الافتراء وهم جهال , لأن أتى إليهم الرسول وخاطبهم بذلك اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ.

قال ابن تيمية بعد هذه الآية (فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر). جعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم ....

قال تعالى (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ).

الشاهد يَفْتَرُونَ .وهذا قاله لأناس قبل البعثة , زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ, وهذا

فعل فعلوه وافتروا فيه , فهم مفترون , قاله لأناس من أهل فترة .

....
....

قال تعالى (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ). الشاهد افْتِرَاءً عَلَيْهِ لأن يفترون سيجزيهم عليها والافتراء الثاني قامت عليه الحجة , إذا هم مفترون , وهذا كانوا يفعلونه قبل لأن هذا القالوه موجودا هذا التشريع أنعام وحرث لا نطعمها إلا من نشاء وأنعام حرمت ظهورها, هذه موجودة في الجاهلية قبل البعثة , وهذا تشريع وعادة وتقليد , كان موجود عندهم , افتروا على الله فيه, فسموا مفترين قبل البعثة .

21 ـ باب لحوق اسم الغفلة ونفي الهداية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ)[يس 6] فسمى آباءهم غافلين قبل الرسالة ،

وقال تعالى (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) [السجدة 3] نفى الاهتداء عن آبائهم وهم أهل فترة 0

الشرح/

هذا الاسم الخامس وهذا يلحق الجاهل ويلحق صاحب الفترة والمتأول وهو اسم الغفلة ونفي الهداية .

قال تعالى (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) .

الشاهد غَافِلُونَ . وجه الدلالة, من هم المشركون هنا الذين سموا غافلين ؟ آَبَاؤُهُمْ وآبائهم كانوا قبل البعثة , الآباء غافلون وهم غافلون , وجاء الرسول لينذرهم على الغفلة التي كانوا عليها قبل البعثة .

قال تعالى (لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ).

الشاهد لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ فنفى عنهم الهداية , إذا من فعل الشرك جاهلا يقال لم يهتدي , وينفى عنه الهداية .

22 ـ باب لحوق اسم الطغيان والظلم والعلو واسم المفسدين ولو قبل الحجة

قال تعالى (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) [طه 24]

وقال تعالى (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الشعراء 10]

وقال تعالى(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ-إلى أن قال-إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[القصص 4] ، قال ابن تيمية(فسماه طاغيا وظالما ومفسدا قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم) الفتاوى 20/37 0

الشرح / هذا الباب فيه الاسم السادس اسم الطغيان , والسابع وهو اسم الظلم , والثامن اسم العلو , والتاسع اسم المفسد , كل هذه الأسماء تلحق الجاهل وتلحق صاحب الفترة بل وتلحق حتى الصغير الذي ليس يعقل , يسمى مفسد, بل المجنون إذا صار يؤذي الغير يسمى مفسد , وإن لم يعطى حكم المفسد , بل البهائم التي ليست من أهل الحجة تسمى مفسد تسمى فاسق فويسقة , (خمس يقتلن في الحل والحرم) قال فاسق فويسق مفسد , وهذه الدواب مفسدة , إذاً هذه الأسماء تلحق الجاهل وصاحب الفترة لكن أحكامها لا تعطى إلا بعد قيام الحجة ,

قال تعالى (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) الشاهد طغى , والدليل على أنه ما قامت عليه الحجة اذْهَبْ , فسماه طاغي قبل الذهاب .

قال تعالى (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) : الشاهد الظَّالِمِينَ القوم الذين وصفهم الظلم وكانوا ظالمين , فسمو ظالمين قبل الإتيان .

قال تعالى(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ-إلى أن قال-إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) الشاهد مِنَ الْمُفْسِدِينَ .

قال ابن تيمية(فسماه طاغيا وظالما ومفسدا قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم)

هذا كلام ابن تيمية سماه طاغيا وظالما ومفسدا قبل .

انتهى الدرس الخامس

أسئلة الطلاب في

س :ـ أحد الطلاب يسأل . من كان يدعوا أهل القبور أو يطوف عليهم أو يستغيث بهم وهو من المقلدين ومن العوام وقد أفتى له علماء بان هذا ليس بشرك فهل يسمى مشركا؟

الجواب :ـ نعم يسمى مشركا وينفى عنه الإسلام وليس بمسلم .
وهذا وضحناه كثيرا وكل الدروس الماضية توضح هذه المسألة , فإن من كان عائشا بين المسلمين في الدول العربية أو في الدول التي شعوبها إسلامية , سواء كان في أفريقيا في مصر أو الجزائر أو المغرب أو السودان أو في الخليج أو في باكستان أو في أفغانستان هذه الدول التي شعوبها إسلامية فيها دعوة قائمة وفيها حجة القرآن وقد عاصر المسلمين وأهل التوحيد , وكذلك إيران ثلث شعبها من أهل السنة فهؤلاء يجرى عليه الاسم والحكم يقال هم مشركون ويعطون الحكم أيضا حكم الكفار , فهو كافر اسما وحكما لقيام الحجة , ولن نعيد الدروس السابقة لأن الدروس السابقة في هذا الباب .وكنا نقول لكم حتى تقوم عليه الحجة وكررنا الحجة كثيرا ويأتي باب مستقل في ما بعد لكن لا مانع أن نشير إشارات في مقصودنا بالحجة , وكنا نقصد بالحجة ليس الحوار فقط لأن بعض الناس يظن أن الحجة هي الحوار والأقوال , أقمت عليه الحجة يعني جلست معه وناقشته وأخذت معه وأعطيت بالحوار هكذا يظن أن هكذا هي الحجة وليس كذلك , هذه الحجة في المسائل الخفية .أما المسائل الظاهرة كالشرك , فالحجة فيه المكان, إذا كان متمكنا من مكان الحجة , في مكان فيه دعوة التوحيد فقد قامت عليه الحجة .
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قامت به الحجة بعد بعثته , ولم يحاور كل واحد من أهل مكة ولم يذهب إليهم , فبعثته ووجوده والتمكن من السماع منه هذه هي الحجة . بل بعضهم كان يفر أن يسمع منه هل يقال هذا لم تقم عليه الحجة ؟! لا . إذاً لا بد من ضبط هذه المسألة وإن كنا قد استبقنا الأبواب , لكن حتى إذا قلنا الحجة تفهم إذا كانت المسألة في باب الشرك أو المسائل الظاهرة فالحجة المكان. وإن كانت المسألة خفية فنعم الحجة الأخذ والعطاء .
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يخمسه ويقتله على الردة , نكح امرأة أبيه هذه مسألة ظاهرة ولم يحصل حوار ولم يقل له ناقشه قبل. لا . فإذا قلنا الحجة لا بد أن يُفهم المقصد من ذلك . والأصل في هذا المبحث أن يقال

بعد أبواب , ولكن لتكونوا منفتحين معنا في هذه المسألة من البداية .

23 ـ باب لحوق اسم الضلال ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ _إلى أن قال _ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة 2]
وقال تعالى (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) [البقرة 178]

وقال تعالى (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ) [الصافات 69 /70] فسماهم ضالين قبل الرسالة ،

قال تعالى (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الأنبياء 54]

الشرح/ هذا الاسم الحادي عشر :ـ وهو اسم الضلال .

وقلنا كثيرا قبل قيام الحجة أنه يلحق الجاهل والمتأول وصاحب الفترة أيضا والمخطئ في أصل الإسلام والمجتهد في أصل الإسلام هؤلاء يلحقهم اسم الضلال .

قال تعالى(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ _إلى أن قال _ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ).

أين الشاهد ؟ ضَلَالٍ مُبِينٍ . هذا الضلال لحق من ؟ لحق الأميين وذكر أنهم في ضلال , والأميون هم المشركون قبل البعثة , فلحقهم اسم الضلال مع أنه لم يأتهم حجة رسالية عامة.

قال تعالى(وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ).الشاهد لَمِنَ الضَّالِّينَ لحق المشركين

مِنْ قَبْلِهِ من قبل بعثة النبي .

قال تعالى(إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ).

الشاهد ضالين لحق آباءهم, فسماهم ضالين قبل الرسالة .

قال تعالى (قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ). هذه قصة إبراهيم . الشاهد ضَلَالٍ مُبِينٍ, قيلت لآباء قوم إبراهيم أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ , وآباءهم كانوا قبل بعثة إبراهيم وهم أهل فترة.

وقال تعالى (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى)[الضحى 7]

وقال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام(قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ)[الشعراء 20] وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعا في قصة وفيها (ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي) متفق عليه ، فسماهم ضالين قبل مجيئه إليهم ،و قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة) رواه مسلم .

قال تعالى (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى)

الشاهد ضال , لكن هنا الضلال يقصد على الوحي , ولا يقصد به الضلال الذي هو أصل الشرك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

يفعل الشرك قبل البعثة إنما كان من الحنفاء على التوحيد وكان يتحنث ويتعبد لله في غار حراء ,

فكلمة ضال هنا الوحي طريق الأحكام والشرائع والآخرة وما يتعلق بذلك .

قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام (قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ) .

الشاهد ضَّالِّينَ قيلت لمن فعلها لم يعرض .

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعا في قصة وفيها (ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي) متفق عليه .

وهي معروفة القصة في تقسيم غنائم حنين, في غزوة حنين قال النبي لبعض الصحابة ألم أجدكم ضلالا , هذه قالها للأنصار, فهداكم الله بي , والشاهد ألم أجدكم ضلال فالأنصار كانوا ضلال قبل البعثة فلحقهم الاسم ,.

وكذلك كلام عمرو ابن عبسة

قال عمرو بن عبسة (كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة) رواه مسلم 0

24 ـ باب لحوق اسم الفاحشة ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آَبَاءَنَا) [الأعراف 28]

وقال تعالى (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) [الأعراف 80]،

قال ابن تيمية (فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ولهذا قال (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)[العنكبوت29] وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب) الفتاوى 11/680 0

الشرح/ الاسم الثاني عشر اسم الفاحشة: وهو يلحق ولو الجاهل ولو صاحب الفترة ولو المتأول لكن إذا كانت هذه الفاحشة في أصل الإسلام , وكل ما ذكرنا في لحوق الأسماء فيمن فعل الشرك وذبح لغير الله ونحو ذلك .أما من كان عنده أصل الإسلام وأخطأ فإن كان في المسائل الظاهرة وهو عائش بين المسلمين لحقه هذا . أما إن كان في المسائل الخفية فلا , لأن المسائل الخفية يعذر فيها في الأحكام , وبعض الأسماء تلحقه كالبدعة والضلال وبعضها لا تلحق , الذي يهمنا أنه في أصل الإسلام تلحق هذه الأسماء .

وفي المسائل الظاهرة هل تلحق ؟ تلحق لمن كان عائشا بين المسلمين , وأما من لم يكن عائشا بين المسلمين فقد تلحقه بعض الأسماء دون بعض . وكذلك بالنسبة للمسائل الخفية .

وتأتي إن شاء الله في وقتها لكن نحب دائما أن نشير إشارات سريعة للأشياء التي سوف تأتي حتى يكون هناك استعداد لفهمها ويكون هناك توازن في فهم وإدراك ما نريد أن نقوله الآن .

قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا)الشاهد الفاحشة . قيلت لمن ؟ للآباء ولأهل فترة .

وكذلك في الآية الثانية قال تعالى (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) .وانظر إلى كلام ابن تيمية قال ابن تيمية (فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم.. كانت فاحشة قبل الخطاب يعرفون فحشها وإلا لما خاطبهم وقال لهم فاحشة , خاطبهم بشيء هم يعرفون أنه فاحشة . ولهذا قال أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ . وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب) فالاسم كان قبل النهي ويعرفونه ولكن العذاب كان بعد النهي .

25 ـ باب لحوق اسم المقت قبل البعثة وقبل قيام الحجة

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه مرفوعا (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) رواه مسلم 0

الشرح/ هذا الاسم الثالث عشر وهو المقت . فمن كان على الشرك يسمى ممقوت ومن أهل المقت .

(إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب)

أين الشاهد ؟ مقتهم . وهذا قبل البعثة إلا بقايا من أهل الكتاب , فمقت المشركين مع أنه لم يبعث إليهم , فدل على أن اسم المقت يلحق الجاهل .

وأما حكم المقت ؟ لا يلحق إلا بعد قيام الحجة .

26 ـ باب لحوق اسم الجاهلية ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب 33] فسمى ما قبل الرسالة جاهلية أولى ، وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة 50] وقال تعالى (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ)[الشورى 52] ، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :إذا سرك أن تعلم جهل

العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ - إلى قوله- قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) رواه البخاري

قال عمرو بن عبسة(كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الأوثان)رواه مسلم،

فظن فيهم الضلالة وسماهم في جاهلية وقد صدق ظنه ، وقال ابن تيمية (اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا) الفتاوى 20/ 38 0

الشرح/ هذا الاسم الرابع عشر اسم الجاهلية: إذاً اسم الجاهلية يلحق الجاهل والمتأول وصاحب الفترة ولو قبل قيام الحجة ,

قال تعالى (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الشاهد الجاهلية , قيلت لمن قبل البعثة .

قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) .الشاهد الجاهلية , وهي ما كان قبل البعثة يسمى جاهلية, ثم كل ما يخالف شرع الله يسمى حكم جاهلية .

وقال تعالى (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) . هذا المقصود به الجهل العادي وليس المقصود الجاهلية بلفظ الجاهلية , لأنه يسبقهم اسم الجهل , والرسول ما كان يدري يعني ما كان يعلم ما هو الأيمان ولا الكتاب ولا القرآن , والجهل هو عدم العلم والرسول قبل البعثة ما كان يعرف ذلك .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام.... الشاهد جهل العرب و جعل هذه الأمور قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ, من جهلهم وجاهليتهم .

قال ابن تيمية (اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا) فانظر اسم الجاهلية يلحق وحكم الجاهلية لا يلحق إذا اسم الكفر يلحق وحكم الكفر لا يلحق وهو التعذيب حتى تقام الحجة .

27 ـ باب لحوق اسم البدعة والإلحاد والانحراف والخاطئ ولو قبل قيام الحجة

قال تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)[الحديد 27]

وقال تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) [القصص 8] ،

وفيه خطأ النصراني ،

وفي كتاب التوحيد لابن مندة قال باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز جل ووحدانية كالمعاند قال تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)[الكهف 103/104]

الشرح/ كذلك اسم البدعة يلحق الجهّال قال تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) والشاهد ابتدعوها فسموا مبتدعة , وهذه نزلت في النصارى الجهال لأن قبل بعثة النبي كانت الفترة حتى عند النصارى إلا بقايا من أهل الكتاب فلحقهم اسم البدعة وهم جهال يظنون أنهم على حق , ولحقت المتأول الذي يظن أنه على حق يسمى مبتدع ولو كان يظن أنه على حق , اسم البدعة تلحق لمن ابتدع , فعل البدعة , فعل أمرا مخترعا جديدا .

قال تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)

الشاهد خَاطِئِينَ قيلت لفرعون وهامان وكانوا قبل بعثة موسى فلحقهم خاطئ .

وفيه خطأ النصراني : كذلك النصراني يسمى خاطئا وهو جاهل لأنه خالف في أصل الإسلام فيلحقه كلمت خاطئ ولو جاهلا ولو متأولا .

وفي كتاب التوحيد لابن مندة قال باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز جل ووحدانية كالمعاند. ذكر ابن منده اسمين المجتهد والمخطئ لكن ليس مجتهدا في الأحكام والفروع أو مخطئ في الأحكام والفروع مخطئ في معرفة الله أي مخطئا في أصل الدين .

كالمعاند :الكاف للتشبيه وكالمعاند هو مثله في الاسم ولا يقبل منه.

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [فصلت 40]

وقال تعالى (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف 180]

وقال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَة انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ) [الحج 11]0

إذا المجتهد والخاطئ في أصل الإسلام يلحقه هذا الاسم ولو استفرغ جهده , قال خاطئ واجتهد في أصل الإسلام وانحرف فيه , طبعا ولا يسمى مسلم .

قال كالمعاند وهذا دليل على أن ابن منده يرى عدم العذر بالجهل في الخطأ في معرفة الله ووحدانيته,

وابن منده كان قبل أئمة الدعوة وقبل ابن تيمية , فلا يقال أن هذا مذهب ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة , لا , وسبق أن نقلنا كلام ابن عقيل وهذا كلام ابن منده , ومن أراد أن يعرف هذه أسمائهم مبسوطة ,

وهناك كتاب لنا اسمه المتممة لكلام أئمة الدعوة في الجهل بالشرك الأكبر. ذكرنا كلام البخاري وكلام أبي حنيفة وكلام أئمة غير أئمة الدعوة كلهم لا يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر , فمن أراد أسمائهم بالتفصيل يرجع إلى هذه الرسالة أو هذا الكتاب الصغير .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آَيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) .

الشاهد يلحدون. وهي نفس سياق الآية التي بعدها , وشرحنا التي بعدها لأنه أوضح

قال تعالى (فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) .

الشاهد يلحدون لحق المشركين الذين قبل البعثة , لأنهم كانوا يسمون العزة من العزيز والات من الإله فكانوا يلحدون , فسموا ملحدين .

28 ـ باب إطلاق اسم اليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها من الملل ولو على من لا يعقل الحجة

قال تعالى (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)[نوح 27]

وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث متفق عليه وزاد مسلم ويشركانه ، وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم)متفق عليه من حديث الصعب ،

وفي السيرة أن أطفال اليهود والمشركين الأصليين كانوا يُسبون كغيرهم .

الشرح/ هذا الاسم التاسع عشر هو اسم اليهودية. وهو أيضا يلحق الجاهل إذا فعل فعلهم , وكذلك اليهودية والمجوسية ولو على من لا يعقل الحجة كالصغير,

فصغار اليهود يسمون يهود , ومجوس ولحقهم الأسماء لكن في الآخرة لا يلحقهم الحكم لو ماتوا على الصغر ولم يبلغوا , إنما يمتحنون وهذا هو الصحيح في أطفال المشركين ,

أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة , وأما أطفال المؤمنين فهم في الجنة بالإجماع , نقل الإجماع ابن قدامه عن الإمام أحمد في المغني أن أطفال المؤمنين في الجنة إذا ماتوا عليه , وأما أطفال المشركين والكفار واليهود والنصارى إذا ماتوا فهؤلاء يمتحنون يوم القيامة .

فالشاهد أنه يلحقهم الأسماء والأحكام لا تلحقهم ويمتحنون , أما إذا بلغوا فتلحقهم الأحكام إذا استمروا على اليهودية .

قال تعالى (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) الشاهد يلدوا فسمى المولود فاجرا وكفارا , لأنه تبع أباه ولحقه اسم الفجور والكفر , مع أنه مولود صغير , فهو يولد على الفطرة لكن بعد ذلك يهوداه أو يكفراه أو يفجراه يكون فاجر.

وأما حديث أبي هريرة فواضح وصريح جدا لا يحتاج إلى سؤال , عن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) .

وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم)فيلحقهم الاسم . إذا اسم اليهودية يلحق الجاهل ويلحق المجنون ويلحق الصغير .

29 ـ باب من جهل المعنى في الأقوال غير الصريحة

لا جهل أنها تكفر، ولا إن فعل الشرك وجهل أنه يكفر
قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب 5]

وقال تعالى(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[المائدة 89]

الشرح / هذا آخر باب في الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة , وإنما تطلق على الجاهل والمتأول والمجتهد في أصل الإسلام والمخطئ في أصل الإسلام وصاحب الفترة فجعلناه من باب التنبيه , ولذلك جعلناه آخر شيء لأنه أضعف باب وأضعف مسألة في هذا,

وهي إذا وقع الإنسان في أقوال غير صريحة وأفعال غير صريحة جهلا هل يلحقه الاسم بمجرد القول أو الفعل ؟ وكلامنا لا زال في

باب الجهل في باب لحوق الأسماء , فإذ فعل إنسان فعلا غير صريح أو قال قولا غير صريح فهل يلحقه الاسم , وجهل هل تلحقه الأسماء ؟ نأتي إلى الجواب لكن يجب أن يُعرف إذا جهل حقيقة الفعل و جهل حقيقة القول وهو محتمل فهذا يعذر .

أما لو عرف المعنى لكن جهل أنها تكفر فليس بعذر , فجهل كونها تكفر ليس بعذر .

والخلاصة أن من قال قولا غير صريح يعني محتمل أو فعل فعلا غير صريح أي محتمل ولم يعرف حقيقة , هذا لا يلحقه الاسم , يعتبر من باب الخطأ , ولا بد أن يُعرف نيته .

أما إن عرف الحقيقة وقالها يريد الحقيقة لكن قال لا أدري أنها تكفر ظننت أنه لا تكفر لو كنت أعلم أنها تكفر ما قلتا ولا فعلتها ! نقول ليس بعذر هذا .

قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

الشاهد أَخْطَأْتُمْ بِهِ فمن قال قولا غير صريح أو فعل فعلا غير صريح ولم يُرد ذلك , فهذا يعتبر خطأ لا يؤاخذ عليه ورفع الله الجُناح عنه .

قال تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) . الشاهد بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ . إذا لغى الإنسان في يمينه حلف يمينا لكن لم يقصدها أو حلف يمينا يظن صدق نفسه , هذا يسمى خطأ, فهذا لا يؤاخذ الله عليه.

وقال تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] وعن ابن عباس مرفوعا(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)صححه ابن حبان والحاكم ،

وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي 00الكلامَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص452 المسألة الرابعة إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[التوبة 66] فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ

الشرح / قال تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) . الشاهد أَوْ أَخْطَأْنَا . فمن قال قولا غير صريح أو فعل فعلا غير صريح ولم يرد ولم ينوي ذلك الفعل, وانتبه إلى كلمة يُرد , فهذا يعفى عنه ويعتبر من الخطأ , خطأ الفعل هذا لا يلحقه اسم الكفر لأنه ما قصده .

عند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرحهذا مثال الذي أخطأ قال قولا لكن لم يرده فعفي عنه , هذا لا يلحقه اسم الكفر قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) هذه كلمة كفر والعياذ بالله , لكن ما قصدها وذهل عنها لشدة الفرح , فذهبت عنه الأهلية , فهنا ما قصد الفعل, أما لو قصد الفعل وقال ما ظننت أنها تكفر فليس بعذر .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها..... أي ما قصد المعنى لكنه قال كلمة الكفر الصريح , فمن نطق بكلمة وهي كفر صريح لكن لم يقصد المعنى كونه ذهل عنها أو قالها وهو نائم وقالها وهو سكران , هذا صريح واضح , أن يكون نطق بما لا يعرف معناه . أما كونه لا يعرف أنها تكفر هذا ليس بعذر .

وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر.هذا أيضا مثال آخر , الصحابة

كانوا يقولون راعنا وهي كلمة صريحة في العيب , لكن ما كانوا يعرفون معناها , ولذلك لم يكفروا بذلك , يعني كأنهم تكلموا بكلمة لا يعرفون معناها كمن ينطق كلمة ليست عربية وهي صريحة في العيب والكفر, لكن ما يعرف معناها .

وقال المفسرون بالمعنى عند قوله (لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا)[البقرة 104] وقوله (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ)[النساء 46] كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين ،

قال ابن تيمية (كان المسلمون يُخاطبون الرسول بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نُهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويُوهمه وقال إن هذه اللفظة تتخاطب بها العرب لا تقصد سبا اهـ مختصرا من الصارم ،240 ،وفي تلخيص الرد على البكري ص 343.

وقال عبد اللطيف (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس) المنهاج ص 134 ،

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله)

وقال ابن القيم في بعض الجهّال ممن لم تقم عليه الحجة(وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم

يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من التفهم)طبقات المكلفين،

قال ابن تيمية (كان المسلمون يُخاطبون الرسول بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نُهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويُوهمه وقال إن هذه اللفظة تتخاطب بها العرب لا تقصد سبا .

قال عبد اللطيف (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس)

كلام عبد اللطيف : قرر الفقهاء أن من تكلم بألفاظ صريحة وادعى خلاف الظاهر وقامت عليه البينة بها , حكما لا يقبل إنما يستتاب منها هذا من باب الحكم والقضاء , أما في غير الحكم فيجوز قبولها لو قالها .

وذكر البهوتي في كشاف القناع 6/171 في باب المرتد فيمن سب التوراة إن قصد المحرفة فلا شيء عليه وإن قصد ا لمنزلة من عند الله فهذا يُقتل ولا تقبل توبته ، و قال أيضا فيمن لعن دين اليهود فإن قصد الذي هم عليه لأنه غُير وبدل فلا شئ عليه (مختصرا) 0

وذكر البهوتي في كشاف القناع في باب المرتد فيمن سب التوراة إن قصد المحرفة فلا شيء عليه وإن قصد المنزلة من عند الله فهذا يُقتل ولا تقبل توبته .

لأن سب التوراة محتمل ليس صريح يحتمل ما فيها من حق ويحتمل ما فيها من باطل محرف , فلما كان غير صريح يحتاج إلى التفصيل ولم يعطى الحكم بمجرد السب , لأنه سب شيئا محتملا .

أسئلة الشيخ على القسم ...

س1ـ ما معنى قولنا ليس لها ارتباط بالحجة ؟

ج/ أنه يطلق عليه هذا الاسم ولو كان جاهلا أو متأولا ولم تقم عليه الحجة .

س2ـ لماذا أطلقنا عليه الاسم قبل قيام الحجة ولماذا لم ننتظر حتى تقوم الحجة ؟

ج/ لأن هذه أسماء ذم الأفعال كما قال ابن تيمية وابن القيم .

س3ـ فيما تقدم أخذنا أسم لذم الأقوال والأفعال فما هو الاسم ؟

ج/ الشرك

س4ـ هل اسم الشرك يطلق على أهل الفترات ؟

ج/ نعم والدليل قوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) .

س5ـ هل اسم الشرك يطلق على الجاهل ؟

ج/ نعم والدليل قوله صلى الله عليه وسلم عن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ، فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) وقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)

س6ـ من هو المتأول وهل يلحقه اسم الشرك وما الدليل ؟

ج/ المتأول هو الذي يفعل الفعل ويظن أنه صحيح ومأجور , ويلحقه اسم الشرك . والدليل قوله تعالى (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)

س7ـ ماذا يطلق على المعاند ؟

يطلق عليه اسم الكفر وحكم الكفر .

س8ـ المعرض المتمكن _المتمكن من مكان الحجة وأعرض في أصل الإسلام _ ماذا يطلق عليه ؟

ج/ اسم الكفر وحكم الكفر .

س9ـ المشرك هل تجرى عليه أحكام قبل قيام الحجة ؟

ج/تجرى عليه بعض الأحكام , مثلا لا يستغفر له لقوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) والدعاء والصلاة عليه داخلان في الاستغفار , ولا يجرى عليه التعذيب ولا يسب ولا يلعن قبل قيام الحجة .

س10/ ما المقصود بالفترة ؟.

س11 / هل هناك فترة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما هو الدليل؟. الدليل حديث حذيفة.

س12/ ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون , هل قول أصحاب الفترات للعموم أم هي خاصة ؟.

س13 / هل كل أهل الفترات قامت عليهم الحجة أم لم تقم ؟.

س14/ من فعل فعل المشركين الأصليين وهو ممن يقول لا إله إلا الله هل يلحق بهم في الأسماء وما الدليل ؟.

س15/ اسم الكفر الذي بمعنى الشرك هل يلحق الجاهل أو المتأول أو صاحب الفترة وما الدليل ؟.

س16/اسم الردة التي سببها الشرك هل تلحق الجاهل والمتأول وصاحب الفترة؟.صاحب الفترة يجب الانتباه للإجابة عليه

س17/ اسم الافتراء هل يلحق قبل قيام الحجة وما الدليل ؟.

س18/اسم الغفلة هل يلحق الجاهل والمتأول وصاحب الفترة ؟.

س19/اسم الطغيان واسم الظلم والعلو والمفسدين هل يلحق قبل قيام الحجة ؟.

س20/ ما مقصودنا في الأبواب إذا قلنا قبل قيام الحجة ؟.

القسم الرابع
كتاب الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

30 ـ باب

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316: فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال: إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله)

الشرح / نبدأ الآن بالقسم الرابع وهو الكتاب الرابع في هذا الكتاب وهي الأسماء المرتبطة بالحجة ,

والقسم الثالث الأسماء الغير مرتبطة بالحجة , وتحرجات , أما هذه فلا لا تكون إلا بعد قيام الحجة , هذه الأسماء التي سوف نأخذها الآن لا تكون إلا لمن قامت عليه الحجة .

وانتبهوا للحجة , إذا قلنا الحجة لا تظنوا الحوار فقط , لا , قد تكون الحوار وقد تكون المكان , والدعوة القائمة وجود من يقوم بالدعوة , فكلمة الحجة أوسع مما في أذهانكم , لكي تتنبهوا .

30 ـ باب : باب وأهملناه هنا قلنا باب وسكتنا , وقلنا لكم هناك قاعدة وهي أنه إذا قلنا باب في أول كل كتاب فهو مقدمة تنبيه مدخل .

31 ـ باب اسم كفر التعذيب والقتل والقتال ونحوه لا يكون إلا بعد الحجة
قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] وقال تعالى(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[المائدة 5]

وقال تعالى (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[البقرة 89] ،

الشرح/ هذا اسم الكفر الذي بمعنى التعذيب , إذا قصدت أن تقول هذا كافر يعني معذب وأنه يقتل ويقاتل فلا بد أن تنظر هل قامت عليه الحجة أم لا , وسبق أن أخذنا الكفر الذي بمعنى الشرك هذا ليس له ارتباط بالحجة , وهنا إذا قلت هذا رجل كافر بمعنى أنه معذب وتعطيه حكم الكفر هذا لا بد من قيام الحجة .

قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)

الشاهد مُعَذِّبِينَ.التعذيب لا يكون إلا بعد الرسول ومعنى بعد الرسول يعني بعد الحجة. ولا يمكن أن يعذب إلا من قامت عليه الحجة , إما بالحوار أو بوجود مكان المكان الذي فيه دعوة قآئمة أو دعي أو أعرض مع التمكن هذه يلحق .

قال تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

الشاهد وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ . ومن يكفر بما جاءه من الإيمان , جاءه : دعي جاءته الحجة , ودعي إلى الإيمان شرح له الإيمان شرح له الإسلام فكفر به , إذاً قامت عليه الحجة .

فكفر هنا بمعنى حكم الكفر , يلحقه ولذلك حبط عمله , وبطل عمله , وفي الآخرة من الخاسرين لأن قامت عليه الحجة فالأحكام لحقته .

الحبوط حكم , والخسران في الآخرة حكم , لأنه قامت عليه الحجة , فعرض عليه الإيمان وكفر أو سمع الإيمان وكفر أو تمكن من سماع الإيمان وكفر وأعرض كل هذه قامت عليه الحجة .

قال تعالى (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) .هذه كذلك , أين الشاهد فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ . واللعنة حكم . والكافرين هؤلاء قامت عليهم الحجة أم لا؟ قامت

عليهم . كيف عرفنا قامت عليه ؟ لقوله جاءهم ما عرفوا , جاءهم قامت عليهم , الثانية الأصل المعروف أن الله لا يعذب إلا بعد قيام الحجة

لو ما كان فيه كلمة جاءهم لعرفنا أن الله لعنهم لكونهم كفار إذاً قامت عليهم الحجة , لأن الله لا يعذب إلا بعد قيام الحجة , واللعن تعزير نوع من العذاب .

وقال ابن تيمية لما تكلم عن أهل البدع كالخوارج ونحوهم (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة)الفتاوى 28/501 ، وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام) وقرب العهد بالإسلام مانع , حديث عهد هو مانع من التكفير بالاستحلال يعذر .

أو لنشأته ببادية بعيدة.. : أو نشأ في بادية , ووصف هذه البادية بأنها بعيدة ,

والبادية قسمين بعيدة وقريبة وثالثة مخالطة , فالبادية التي تخالط الحضر والبادية القريبة من الحضر وفيها دعوة قائمة , هذه لا يعذر فيها لأنه متمكن ,

أما البادية البعيدة هذه التي ذكر فيها هذا الفصل فهذا من الموانع في باب الاستحلال .

فإن حكم الكفر: انتبه لكلمة حكم الكفر , ما قال اسم الكفر وإن كان لا يلحق الاسم أيضا , لكن حكم الكفر تكون دقيق في فهم الألفاظ , فإذا جاء حكم الكفر لا تفهم اسم الكفر أو تفهم شيء آخر , وإذا قال حكم الكفر لازم تفهم لماذا قال حكم الكفر .

ما هو حكم الكفر ؟ التعذيب ,القتل , لا يقتل ...

قال فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة: الأحكام لا تكون إلا بعد الحجة , حكم الكفر والتعذيب والقتل والقتال من حكم الكفر. وتعرفون أن قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيد يعذر بالاستحلال وبترك الواجبات إذا كان لا يعرفها , حتى تقوم عليه الحجة, شرب الخمر .

قال الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة : هذا منطوقة الكفر المعذب عليه وصف الكفر , الألف والآم في الكفر المعذب عليه , هذا لا يكون (لا) نافية , إلا بعد الرسالة .

وقال أيضا(الكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد)الفتاوى 16/254،

وقال أبا بطين في الدرر(10 /368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)

وقال عبد الرحمن بن حسن (ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع

المسلمين) الدرر 11/479،478

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر9/406 لما نقل كلام ابن تيمية في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة .

قال أيضا(الكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد) :

هذا منطوقه , مفهومه ما هو مفهوم المخالفة ؟ الكفر قبل قيام الحجة ليس موجب للعذاب . لكن موجب لشيء آخر وهو نقص النعمة , هذا صحيح , أما أن الكافر تنقص نعمة فهذا صحيح من الأحكام التي تلحقه ولذلك إذا مات على الكفر ولم تقم عليه الحجة ...... 1:6:25 من الدرس 6 . وفي الدنيا أيضا تنقص النعمة .

قال أبا بطين إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة):

تقي الدين هذا اسم من الأسماء لابن تيمية , أحيانا يسمى تقي الدين وأحيانا يسمى شيخ الإسلام وأحيانا ابن تيمية , وهكذا اصطلاحا .

إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة :التكفير يعني حكم التكفير , أما اسم التكفير الذي بمعنى الشرك فلا .

أسئلة الطلاب في

س / ....؟

لا لا من كان عائش بين المسلمين في الشرك والمسائل الظاهرة قامت عليه الحجة هذا بالإجماع , من كان عائش بين المسلمين خلاص متمكن , المسائل الظاهرة معروفة لأن المسلمين يفعلون المسائل الظاهرة يصلون ويصومون ويزكون ويجتنبون الربا والزنا مسائل ظاهرة هذه فقامت عليه .

س/ يسأل زميلكم يقول هذا الحديث في الطحاوية موضع إشكال وذكره في الطحاوية في المثال وهو حديث أنس صحيح وهو أن الله تعالى إذا حاسب مشركا يوم القيامة قال له (قد أردت منك أيسر من ذلك أو أسهل من ذلك وأنت في صلب آدم , أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا الشرك) فيقول الإشكال أنه جاء تسميته شرك ومعاقبته على الشرك ومحاسبته عليه بالميثاق فدل على أن الميثاق حجة ليس في الأسماء فقط بل في الأحكام ؟

فالجواب على ذلك

أولا أن نقول قوله تعالى(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] . الحجة هي الرسول , وكذلك الآيات الكثيرة في القرآن (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ)[الملك 8] وهذه مليئة في القرآن, أن الكفار إذا سئلوا في جهنم ألم يأتكم نذير ؟ (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) فهذا دليل واضح على أنهم ما عذبوا إلا بالرسالة , وأحسن من بحث هذه المسألة بحثا مستفيضا وقويا هو الشيخ الشنقيطي رحمه الله في

أضواء البيان في سورة الإسراء لما جاء عند قوله تعالى(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) بحثها بحثا مستفيضا طويلا .

الرد الأول أن نقول أنه لا تعذيب إلا بالرسالة

الأمر الثاني أن هذا الحديث ولو حللت هذا الحديث ورأيت ألفاضه وعلمت أنه عُوقب بغير الميثاق ففي الحديث قال الله للمشرك (قد أردت منك أيسر من ذلك وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئا) وهذا صحيح الله أرد منهم وهم في صلب آدم أن لا يشركوا به شيئا ولذلك أخرجهم كالذر وأخذ عليهم الميثاق , فهذا صحيح فالطلب صحيح كان بالميثاق وموجود أيضا بالفطرة لكنه ما استحق العذاب بهذا , ولكنه قال فأبيت إلا الشرك (فأبيت) كلمة أبيت مهم في الحديث , وأبى بمعنى رفض , والإبى لا يكون إلا بعد الرسالة , لأن أبى اصطلاح شرعي , وكلمة أبى في لسان الشرع تنزل على المعاني الشرعية وليس على معنى مطلق الإبى فقط .

فأبيت إلا الشرك فهذا سيكون الحوار أن الله سبحانه وتعالى قال له مشرك أبى وفعل الشرك وقامت عليه الحجة فأبى فقال له الله سبحانه وتعالى طلبت منك شيء أن لا تشرك بي شيئا وأنت في صلب أبيك , فلا تحتج .

فالميثاق أخذ عليه والفطرة ثم بعد ذلك جاءه رسول كل هذا أبيت , ولأنه لا يقول أبى لمن أخذ عليه الميثاق لأنه لا يعرف الميثاق ولو أن الله أخبرنا به ما علمناه , ... ولا يقال أبى إلا لمن جاءه رسول فأبى هذا تقريب الحديث والله أعلم .

س/....؟

الحكم بغير ما أنزل الله مسألة ظاهرة لأن المسألة من باب الشرك , الحاكم مسألة ظاهرة وهو من باب الشرك والحكم مسألة

ظاهرة وهو من باب الشرك والتشريع مسألة ظاهرة وهو من باب الشرك .

س/.............؟

لأنها مسألة ظاهرة لأنه نكح امرأة أبيه جهرا ,حرمة امرأة الأب معروفة من دين الإسلام وهي مسألة ظاهرة وهذا مستحل لها , فمن شرب الخمر وهو عائش بين المسلمين لا يقال أنه جاهل إنما يقال إذا استحلها يقال هذا كافر .

......................1:15 من الدرس أل 6 غير واضح ولم أتمكن من تفريغه .

32 ـ باب اسم التكذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ)[يونس 39]

الشرح/ هذا هو الدرس السابع والشريط السابع في شرح كتاب الحقائق في التوحيد وقد أخذنا أربعة أقسام أو أربعة كتب في هذا الكتاب , وأخذنا الكتاب الأول أو القسم الأول وهو حقيقة الشرك

وفيه سبعة أبواب , ثم أخذنا بعده الكتاب الثاني بما يتعلق بالأسماء والأحكام وفيه ثلاثة أبواب , ثم أخذنا القسم الثالث أو الكتاب الثالث هو ما يتعلق بالأسماء الغير مرتبطة أو الأسماء التي لا ترتبط بقيام الحجة وذكرنا فيها ما يقارب من سبعة عشره بابا , ونحن الآن في القسم الرابع أو في الكتاب الرابع وما يتعلق بالأسماء التي لها ارتباط بالحجة , وأخذنا اسم الكفر الذي بمعنى حكم الكفر .

باب اسم التكذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

هذا هو الاسم الثاني , هذا واضح وهو أن اسم التكذيب لا يكون إلا بعد الحجة , فلا يقال لرجل كذبت أو كاذب أو كافر بمعنى قصدت أنه كذب , سميته كافر لفعله التكذيب هذا لا يكون إلا بعد قيام الحجة ....0:4:45 من 7 بمعنى التكذيب لا بد أن يسبقه شيء يمكن أن يقال كذّب فيه أو صدَق فيه لا بد فالكذب ردة فعل ,

يكون هناك شيء ثم يقال كذب به أو صدق به فإذاً اسم التكذيب أو كفر التكذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة , فإذا أردت أو إذا سميت شخصا بمكذب ووقع في كفر التكذيب وقلت كفر تقصد بذلك التكذيب لا بد أن يكون قد قامت عليه الحجة ,

وكما قلنا لكم كثيرا أن الحجة إما الحوار والخطاب أو وجوده في مكان الحجة متمكن منها في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر , أما المسائل الخفية فالحجة فيها فهم الحجة , الحجة فيها الحوار وزوال الشبه هذا قلناه لكم كثيرا ولا نألو أن نردده حتى يفهم , لأنه بالتكرار تصبح المسائل الكبيرة تكرر حتى يضبطها الطالب .

قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ).أين الشاهد ؟ كذبوا . وكذبوا هنا بمعنى كفروا تكذيبا أو كذبوا يعني كفروا كفر تكذيب . أين الدليل على أنه قد قامت عليهم الحجة ؟

العلم جاءهم لكن لم يحيطوا به فكذبوا , لكنه جاءهم, فجاءهم العلم فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه , هم لم يحيطوا بعلمه لكن جاءهم علمه .

وقال تعالى (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا)[النمل 84]

وقال تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ)[الزمر 32]

وقال تعالى (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)[طه 48]

قال ابن تيمية : فيما جاء عن فرعون (فَكَذَّبَ وَعَصَى) قال كان هذا بعد مجيء الرسول إليه اهـ الفتاوى 20/38 0

قال تعالى (أَكَذَّبْتُمْ بِآَيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا). أين الشاهد ؟ كذبتم . أين الدليل على قيام الحجة ؟ بآياتي تصلح لأنه جاءته الآيات . ولم تحيطوا بها علما أيضا . الإنسان يستجيب إذا جاءه العلم .

قال تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ)

أما الآية الثالثة فهي أصرح شيء في الباب . أين الشاهد ؟ كذّب بالصدق . كذب هنا بمعنى كفر التكذيب . أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة؟ جاءه .

قال تعالى (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)

أين الشاهد ؟ كذب .

أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة ؟ العذاب .

لأن العذاب من الله لا يأتي إلا لمن قامت عليه الحجة . دلالة اللازم لا يمكن أن يعذب الله إلا من قامت عليه الحجة هذه من الأصول , وذكرها ابن القيم في كتاب الطبقات أو طريق الهجرتين من الأصول , أن الله لا يعذب أبداً إلا بعد قيام الحجة الرسالية .

فلما ذكر أنه يأتيه عذاب هذا لا يكون إلا قد كذب بشيء قد جاءه .

ثم انظر إلى كلام ابن تيمية رحمه الله الذي كررناه عليكم كثيراً

قال ابن تيمية: فيما جاء عن فرعون (فكذب وعصى) قال كان هذا بعد مجيء الرسول إليه.

فكلمة كذب وعصى اسم يطلق لمن قامت عليه الحجة , لمن جاءه رسول , لأن قبل أن يُكفر الإنسان كفر تكذيب لا بد أن يعلم هل قامت به الحجة أم لا , إما بالحوار أو بالمكان في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر.

33 ـ باب اسم الجحود لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) [النمل 14] .

وقال تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام 33] .

وقال تعالى (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت 47]0

الشرح/ كذلك اسم الجحود لا يكون إلا بعد قيام الحجة , كفر الجحود يقال لمن قامت عليه الحجة بنوعيها التي ذكرناها لكم في أول هذا الدرس .

قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا).

أين الشاهد ؟ جحدوا بها .

أين الدليل على أنه قد علم ؟ استيقنتها أنفسهم . وصلتها وصلت إلى أنفسهم ثم جحدوا بها , يعرفونها ونفوسهم متيقنة له .

قال تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآَيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ).

أين الشاهد ؟ يجحدون .

والدليل على أنها جاءته الآيات , لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله التي سمعوها وعرفوها وجاءتهم جحدوا بها .

قال تعالى (وَمَا يَجْحَدُ بِآَيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ)

نفس الاستشهاد ونفس التوجيه . واسم الجحود يعتبر الاسم الثالث .

34 ـ باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)[التغابن 12] .

وقال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول (فَكَذَّبَ وَعَصَى)[النازعات12] .

وقال تعالى (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) [هود 59] .

قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول) الفتاوى 20/38 .

وفيها عنه (إن تكذيب وعصيان فرعون بعد مجيء الرسول إليه) .

الشرح/ باب اسم الطاعة والمعصية لا يكون إلا بعد قيام الحجة . وهذا ظاهر إذا جاءته الحجة وامتثل يقال طاع وإذا جاءته الحجة ولم يقبل يقال عصى , وكفر العصيان لا يكون إلا بعد الحجة بنوعيها التي ذكرناها لكم .

الآية الأولى قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ).

أين الشاهد ؟ أطيعوا الرسول , أطيعوا الرسول الذي جاءكم , الطاعة تسمى لمن جاءه أمر الرسول,

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ هذا يأتينا إن شاء الله على أن التولي لا يكون إلا بعد قيام الحجة .

قال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول (فَكَذَّبَ وَعَصَى) . الشاهد عصى . فلما جاءه الرسول عصى , فسمي عاصيا بعد الحجة , اسم العصيان لا يكون إلا بعد الحجة .

قال تعالى (وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ) .

الشاهد عصوا . جاءهم رسول ولذلك نسب العصيان إلى أنهم عصوا الرسول الذي جاءهم .

ثم تعليق ابن تيمية قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول) بعد أن قامت عليه الحجة .

وقال تعالى(يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) [النساء 42] .

وقال تعالى (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي) [نوح 21] 0

قال أيضا(إن تكذيب وعصيان فرعون بعد مجيء الرسول إليه)

فمن جاءه خبر أو أمر أو نهي فلم ينفذ يقال له عصى,

وأما من لم يعلم الأمر ولا النهي يقال له جهل , لأنه ما علم فعصى ,

إذاً في فرق بين الحجة وعدمها , الجاهل يختلف عن العاصي لأن العاصي يكون عن علم ومعرفة , قد علم يقال عاصي , أما إذا ترك الأمر ولم يعلم أنه أمر يسمى جاهل , ومن ترك الأمر وهو يعلم أنه أمر يسمى عاصي , عن بصيرة ز

ومن ترك الأمر ويظن أنه مأجور بترك الأمر يسمى متأول .

قال تعالى(يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) .

الشاهد وعصوا الرسول , وهذا لا يكون إلا بعد مجيء الرسول يسمى عاصيا ,

إذاً اسم العصيان يختلف عن اسم الجهل وعن المتأول فلا يكون العصيان إلا بعد قيام الحجة.

قال تعالى (قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي)

الشاهد عصوني .

هل جاءهم رسول , هل العصيان هذا بعد قيام الحجة ؟ نعم , وكيف عرفت أنه بعد قيام الحجة ؟ نوح قال رب , نوح قال ذلك , لأنه جاءهم نوح .

35 ـ باب اسم التولي لا يكون إلا بعد قيام الحجة
قال تعالى عن المنافقين (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ)[آل عمران 23]

وقال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) [آل عمران 32]

الشرح/ كذلك اسم التولي , يقال تولى ولا يقال تولى إلا لمن قامت عليه الحجة .

قال تعالى عن المنافقين (ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ).

الشاهد يتولى . والمنافقون قامت عليهم الحجة وهو بعد مجيء الرسول وبعد البعثة , والمنافقين خالطوا المسلمين , فقامت عليهم الحجة بالحوار وإلا بالمكان ؟ بالمكان لأنهم كانوا في المدينة والخطاب لمنافقي المدينة باعتبار النزول وهي عامة في النوع والمثال تشمل كل منافق ,

لكن هنا تولى قامت عليه الحجة بالمكان , والمكان حجة يا إخوان وهذا الذي دائما ينساه كثيرا من الناس , إذا كان عائش بين المسلمين قامت عليه الحجة بالمكان لأنه متمكن وهذا في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر ,

أما المسائل الخفية فالحجة فيها ليس المكان وإنما الحجة فيها الحوار والتعريف وزوال الشبهة أيضا , فإن بقيت الشبهة هذا عذر في المسائل الخفية , لأنه قد لا يعلم الدليل , وقد يعلم الدليل ولا يفهمه , وقد يفهمه ويعرض له عارض, وقد يفهمه ويظن النسخ , كل هذه تعتبر موانع في المسائل الخفية , أو تعرض له شبهة يعذره الله بها , وهذه أيضا في المسائل الخفية ,ويأتينا أنشاء الله ضابط المسائل الخفية وهي مسائل البدع فهذه الحجة فيها تختلف عن الحجة في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر .

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)

أين الشاهد ؟ بقي أحد ؟, إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية , ألي يبعد مرة مرة مرة , قال أما أحدهما آوى فآوى الله إليه وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الثالث اعرض فاعرض الله عنه .

الشاهد تولوا . هنا تولى وأعطي اسم الكفر, سمي كفر تولي لأنه قال فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ فإن تولى الإنسان أقيمت عليه الحجة ثم تولى يقال كفر ,

أحيانا تقول كفر وتسكت وأحيانا تذكر نوع الكفر , تقول كفر توليا هذا نوع, وأحيانا تعطيه الجنس وتقول كفر هذا , فإنّ كفر التولي لا يكون إلا بعد قيام الحجة .

وقال تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) [هود 57]

وقال تعالى (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) [القيامة 31/32] ،

قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول) الفتاوى 20/38 0

قال تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ) .

الشاهد ؟ فإن تولوا . صحيح ,

هل بلغتهم الحجة وقامت عليهم الحجة هؤلاء الذين تولوا ؟ نعم قامت عليهم الحجة .

كيف عرفت أن الحجة قد قامت ؟ قوله أبلغتكم . نعم أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ فهم تولوا بعد البلاغ , كفروا كفر تولي .

ثم كلام ابن تيمية واضح في هذه المسألة قال ابن تيمية (والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول) بعد قيام الحجة , أما قبلها فيسمى جهل أو تأويل .

36 ـ باب اسم الإعراض لا يكون إلا بعد قيام الحجة
قال تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ)[فصلت 13]

وقال تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)[الشورى 48]

وقال تعالى(فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ)[سبأ 16] 0

الشرح/ كذلك اسم الإعراض لا يكون إلا بعد قيام الحجة , وهو غير إعراض الجهل , لأن هناك إعراض جهل يسمى إعراض سببه الجهل , بل هذا إعراض آخر . قد جاءته الحجة لكنه أعرض .

قال تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ).

الشاهد فإن أعرضوا . وهذه قيلت لقريش , فإن أعرضوا ,هي لكفار قريش وعامة لغيرهم, لكنها كانت بعد الحجة.

قال تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)

وهذا كفر إعراض قد قامت عليه الحجة جاءه رسول .

وقال تعالى(فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ).

هنا عوقبوا على الإعراض , والعقاب لا يكون إلا بعد قيام الحجة , عوقبوا في الدنيا والعقاب في الدنيا لا يكون إلا بعد قيام الحجة (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) .

37 ـ باب اسم الإباء و الاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[البقرة 34]
وقال تعالى (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا)[الإسراء 99]
وقال تعالى (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) [طه 56]
وقال تعالى (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)[التوبة 8]
وقال تعالى (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) [الصافات 35]
وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) [لقمان 7]
وقال تعالى(قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [الزمر 72]

الشرح / كذلك اسم الإباء والاستكبار لا يكون إلا بعد قيام الحجة , يقال كفر كفر إباء واستكبار هذا لا بد أن الحجة قد جاءته فأبى أو جاءته فاستكبر عنها , وهذا واضح من اللفظ , هذا لا يكون إلا بعد قيام الحجة .

قال تعالى (فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ).

الشاهد أبى واستكبر . وإبليس قد قامت عليه الحجة لأن الله أمره , فعلم وعرف أمر الله له فأبى واستكبر فكفر كفر إباء واستكبار .

قال تعالى (وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا). الشاهد فأبى . والظالمون هذا وصف دليل على الظلم لهم وقد جاءتهم الرسالة .

قال تعالى (وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آَيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى) . الشاهد أبى . والشاهد أن الآيات أُريها ورءاها وسمعها .

قال تعالى (يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ). الشاهد وتأبى .

قال تعالى (إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) . الشاهد يستكبرون . أين الدليل على أنه قامت عليه الحجة ؟ قوله إذا قيل لهم . إذا قامت عليهم الحجة .

قال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آَيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا) . مستكبرا ها الشاهد . وتليت عليه الآيات إذا قامت عليه الحجة.

قال تعالى (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) الشاهد المتكبرين..................

وسئل أحمد والحميدي عمن أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت قالا ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين،

وقال الحميدي في أصول السنة (السنة عندنا إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) اهـ .

(هنا ينقطع الدرس ولا يفهم كلام الشيخ) الدقيقة 30 من الدرس السابع

***

38 ـ باب هل النفاق له ارتباط بالحجة ؟

وفي سورة البقرة ذكر تعالى في أولها آيات في صفة سادات وكبراء المنافقين ثم ذكر مقلديهم الصم البكم العمى بعد ذلك ،

وقال تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)[المنافقون 1]

وقال تعالى (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) [المنافقون 7]

وقال تعالى (وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[المنافقون 8]

وقال تعالى (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) [الأحزاب 67] ،

قال ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 61-65 نقلا عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية ، ونقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن المنافقين نوعان : 1ـ من أبصر ثم عمى وأقر ثم أنكر وهؤلاء رؤوس أهل النفاق وأئمتهم ، 2 ـ ضعفاء البصائر المقلدة الأتباع بمنزلة الأنعام والبهائم ،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)الآية [الفرقان 44] تاريخ نجد ص 224 ، وتفصيل النفاق حسب أنواعه وحسب إتباعه 0

الشرح / لا يوجد شيء . الدرس فيه انقطاع .

39 ـ باب الصلاة خلف من قامت عليه الحجة

قال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام 164]

وقال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر 38]

وعن أبي هريرة في أئمة الجور فقال(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم) رواه البخاري ،

وقال البخاري : باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته ،

الشرح/

قال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

الوازرة الأولى هي نفس المصلي , والوازرة الأخرى هي الإمام المبتدع . وَازِرَةٌ هو المأموم , وِزْرَ أُخْرَى وزر الإمام المبتدع . فالإمام المبتدع إذا كان وقع في وزر المأموم لا يلحقه هذا الوزر بجواز الصلاة خلفه .

وكذا الآية قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ).

فالإمام المبتدع هذا كسبه ومرهون به و ولا يلحق المأموم غير المفرط ,

ويوضح ذلك حديث أبي هريرة في أئمة الجَور قال (يصلون لكم) يصلون معروفة الصلاة . لكم الآم في لكم دليل الجواز , هم أئمة هو إمام , لأن الصلاة لنا وهو الإمام فيها .

فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم : يعني ليس عليكم خطؤهم وإنما الخطأ عليهم .

وإن أصابوا فلكم ولهم أيضا , وإن أخطئوا فلهم الخطأ وأنتم لا عليكم شيء .

لكن هذا في أئمة الجور والأئمة فساق وأهل كبائر والمبتدعة أيضا الذين وقعوا في بدع في مسألةٍ خفية. حصل لهم حوار لكن لم تزل الشبهة .

قال البخاري : باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته. الصلاة . صل لكن البدعة عليه .

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى (قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين) ،   ونقل ابن سحمان عن شيخه عبد اللطيف مقررا له (نقل اتفاق أهل العلم على تكفير الجهمية واتفاقهم أيضا على أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي ، ثم قالا وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها وبين من لاشعور له بذلك وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس) كشف الشبهتين ص 20-21-65-66-97 ، ثم قاس على الجهمية فقال وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كان لهم شوكة ودولة والنصوص في ذلك معروفة مشهورة 0

ثم كلام الشوكاني في إجماع أهل العصر الأول إجماعا فعليا على الصلاة خلف الجائرين , وقِسم المبتدعين بدعة خفية عليهم . قال الشوكاني رحمه الله في شرح المنتقى (قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين ....)

نقل ابن سحمان عن شيخه عبد اللطيف مقررا له (نقل اتفاق أهل العلم على تكفير الجهمية). أما كلام ابن سحمان فهو في المرتدين والكفار , الإمام إذا كان كافرا أو مرتدا أو طاغيا أو ملحدا أو علمانيا أو ديمقراطيا أو برلمانيا أو قوميا هذه أنواع من الإلحاد والردة , وكان إماما فلا تصلي خلفه , لا يجوز الصلاة خلفه .

لا تصح خلف كافر جهمي.هذا نوع أهم شيء كافر بأي نوع من أنواع الكفر إذا كان جهمي أو قومي أو بعثي أو ديمقراطي أو حداثي كلها واحد.أو حاكم طاغي الصلاة خلفه لا تصح

وإذا صلى الإنسان خلفه يعيد , إلا إذا قهرك بسلطانه بعصاه وقهرهك فهنا تصلي وتعيد .

ثم قال ابن سحمان (قد يفرق) انتبه إلى كلمة يفرق وضع تحتها خط .

وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها وبين من لاشعور له بذلك : من قامت عليه الحجة وكُفّر لا يصلى خلفه , ومن لم تقم عليه الحجة أو حصل له حوار لكن لم تزل الشبهة فهذا يصلى خلفه .

ثم قاس . فاعل قاس يعود إلى ابن سحمان, فقال وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كان لهم شوكة ودولة والنصوص في ذلك معروفة مشهورة . فيصلي خلفهم ويعيد الصلاة .

40 ـ باب فساق أهل القبلة ولحوق الأسماء والأحكام لهم
قال تعالى في القاذف (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[النور 4]

وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) ،

وعند مسلم من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم فقال(لعن الله الذي وسمه) ،

الشرح / هذا آخر باب من هذا القسم . باب فساق أهل القبلة . يعني ليس بكافر لكنه فاسق, الفسّاق العصاة من أهل التوحيد .

هل يلحقه الاسم يقال له فاسق يقال له عاصي ؟ وهل يلحقه الحكم أم لا ؟ إن قامت عليه الحجة لحقه الأسماء والأحكام .

قال تعالى في القاذف (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) القاذف من فساق أهل القبلة وهنا لحقه الاسم سمي قاذف ولحقه الحكم , ولحقه اسم الفسق ولحقه من الأحكام أن لا تقبل شهادته .

هل قامت عليه الحجة ؟ ما لحقته إلا وقد قامت عليه الحجة , لو كان يجهل ذلك ومثله يجهله وهنا في الفسق , ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى لا يلحقه لأنه لم تقم عليه الحجة , كان حديث عهد وكان جاهلا جهلا يمكن أن يكون منه وقذف , أما حق المخلوق فلا بد منه

إذاً أخذنا أولا اسم الفسق فإذا كان هناك شخص فعل معصية ثم نصحته وعلمته وكلمته بالأدلة فأصر هنا يلحقه اسم الفسق , فاسق , عاصي . ومثله الزاني إذا زنا بامرأة ليست له يسمى زاني ولكن لا

يلحقه حكم الزنا حتى تقام عليه الحجة , أما اسم الفسق إذا قامت عليه الحجة يلحقه اسم الفسق .

وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه : هذه النصوص كلها في اللعن , وهنا الرسول قال لا تلعنه .

وعند مسلم من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم فقال(لعن الله الذي وسمه) وهنا لعن الرسول ولعن معين الذي وسمه .

ودخل رجلان على الرسول صلى الله عليه وسلم فأغضباه (فلعنهما وسبهما) رواه مسلم من حديث عائشة ، ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم نفرا وقد نهاهم فسبقوه إلى البئر رواه مسلم من حديث أبي الطفيل ، وفي الحديث قصة ماعز والغامدية والمخزومية ، وعمر مع حاطب رضي الله عن الجميع 0

ودخل رجلان على الرسول صلى الله عليه وسلم فأغضباه (فلعنهما وسبهما).هذا معين , والحديث في مسلم , ولعنهما أجرى عليهما حكم وهو اللعن واللعن من التعزير , وطبعا إذا لحق الحكم لحق الاسم .

ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم نفرا وقد نهاهم فسبقوه إلى البئر . سبقوه إلى البئر وخالفوا أمره فلعنهم هنا قامت عليهم الحجة .

والأحاديث التي في اللعن كل من فعل أسباب اللعن أو موجب اللعن , فإن كانت الحجة قد قامت فيجوز لعنه فشارب الخمر ملعون بنص الحديث والمرابي , وقد لعن رسول الله في الخمر خمسة وفي الربا

عشرة , والظلم جاء لعنه في القرآن الكريم (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)[هود 18] . وأسباب اللعن إذا ورد في القرآن أو في السنة لعن , هل يجوز لعن المعين من المسلمين ؟ إن قامت عليه الحجة يجوز إجراء ذلك عليه , وإن كان جاهلا ولم تقم عليه الحجة فلا يجوز . كما لو شرب الخمر جاهلا شرب شيء لا يظنه خمرا يظنه ماءً فتبين أنه خمر فهذا ديانتا لا يلعن .

أو حديث عهد يظن الخمر ليست بمحرمة فشربها لا يلعن . مع أنه ورد لعن الشارب لكن هنا لا يلعن لأنه لم تقم عليه الحجة ,

وقلنا يجوز اللعن ولم نقل يجب أو يستحب ولو لعن ما ينكر عليه لكن ما نقول يجب تأثم إذا تركه , أو يستحب وتتعبد لله به , لا من فعله جاز , ومن تركه قال اتركه لكي لا أتعود على اللعن فتركه لذلك لا بأس .

أما الصحابي عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه لأنه فيه مانع وهو محبة الله ورسوله لأنه من المجاهدين وقد ظهرت عليه محبة الله ورسله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والبذل فهذا مانع .

إذا نقول في اللعن إذا جاء الإنسان بأسباب اللعن وانتفت الموانع جاز لعنه , ومن الموانع

أن يكون محبا لله ورسوله لكن غير أصل الحبة لأن أصل المحبة كل مسلم عنده أصل المحبة لله ورسوله , لكن لا بد لشيء فوق الأصل .

....

فلو أن أحد المجاهدين لا سامح الله شرب الخمر وهو معروف بالجهاد يقال هذا يقام عليه حد الخمر ؟ هذا نعم يقام عليه حد الخمر . لكن هل يلعن ؟ نقول هذا مانع من اللعن .

والمرأة المتبرجة تلعن , العنوهن فإنهن ملعونات رواه الطبراني . فلو كانت امرأة فاسقة ونصحت فعاندت جاز, ولو كانت امرأة معروفة بالاستقامة لكن غلبها شيء فأظهرت فهذا مانع تحب الله ورسوله .

وأن يكون من العلماء فلا يلعن لأن العلماء من المجاهدين من أهل جهاد اللسان يكون مانع , لو أتى بما يفعله غيره من أسباب اللعن وهو علَم معروف لا يلعن إذا ظهرت فيه محبة الله ورسوله , كان من الباذلين ومن الصادعين وهكذا .

الخلاصة إذا قامت الحجة تلحق الأسماء والأحكام يسمى عاصي ويلعن ويسب ويسمى فاسق ومجرم وأما إذا لم تقم عليه الحجة فلا .

أسئلة الشيخ على

س1/ما الدليل على أن اسم كفر التعذيب يكون بعد قيام الحجة ؟

ج/ قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ودليل آخر أصرح منه قوله تعالى (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) .

س2/من قامت عليه الحجة هل يصلى خلفه أم لا ؟ .

ج/ المسألة فيها تفصيل . إن كانت المسألة خفيه وقامت عليه الحجة بالتعريف وزالت عنه الشبهة فهذا يحكم بكفره ومن ثم فلا يصلى خلفه للحكم بكفره والصلاة خلف الكافر لا تجوز ولا تصح أيضا.

فإن كانت الشبهة لم تذهب وعُرف ونوقش والمسألة خفية لكن بقيت الشبهة لا زالت عالقة عليه , فهذا يعذر ويجوز الصلاة خلفه وتصح الصلاة خلفه.

في فرق إذا قلنا تجوز وتصح انتبهوا لأن الصحة حكم وضعي والجواز حكم تكليفي , انتبهوا للألفاظ إذا قلنا لا تجوز وسكتنا ليس معنا ذلك أنها لا تصح , لأنه قد يقول لا تجوز وهي تصح , انتبهوا إلى الألفاظ وليكن عندكم دقة في فهم الألفاظ واختيار الألفاظ , هذه من المواطن التي نحب أن ندربكم عليها .

أما إذا كانت المسألة ظاهرة وكان عائش بين المسلمين هذا يجرى عليه اسم الكفر وإذا جرى عليه اسم الكفر لا تجوز الصلاة ولا تصح , وطبيعي إذا لا تصح يعني لا تجوز .

أو لم يكن عائش بين المسلمين لكن قامت عليه الحجة والمسألة ظاهرة ويأتينا إنشاء الله الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية , لكن قلنا لكن أن المسائل الخفية هي مسائل البدع والظاهرة ما يعرفها العامة والخاصة كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا حل الخبز والمطعومات المباحة .

أما باب الشرك الأكبر أما من فعل الشرك الأكبر نقول لا تجوز وإلا نقول لا تصح ؟ لا تصح وإذا قلنا لا تصح فهي لا تجوز من باب أولى , إذا كانت المسألة في الشرك فمن فعل الشرك هو مشرك قامت فيه ومن ثم لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح .

س 3/ فساق أهل القبلة أهل الكبائر والعصاة هل يلحقهم الأسماء والأحكام أم لا ؟

هل يقال له فاسق يقال له زاني قاذف قاتل وهل تلحقه الأحكام يقام عليه الحد يلعن يعزر يسب يقتل هذه الأحكام ؟.

أما بالنسبة للأحكام أن قامت عليه الحجة لحقته وإن لم تقم عليه الحجة لا .

وبالنسبة للأسماء تلحقه بعضها فلأسماء التي لها علاقة بالحجة كالفسق والعصيان ما يلحق إلا بعد الحجة , والأسماء التي ليس لها ككونه ضال أو مخطأ التي هي من باب ذم الأفعال هذه تلحق ,

يعني من فعل بامرأة ليست زوجة له وهو يعرف أنها ليست زوجته يسمى زاني لحقه اسم الزنا , ولكن لو كان في بادية بعيدة ومثله يجهله فلا يلحقه الحكم وهو حد الزنا بالإجماع .

القاذف هو من رما غيره بالزنا وما هو دونه , الزنا واللواط هذا في الاصطلاح وما دونه إذا قذفه باسم مشين أو لفظ مشين يسمى قذف ويسمى قاذف ولكن هل يلحقه الحد حق الله ؟ إن كان في بادية بعيدة أو حديث عهد وادعى الجهل ومثله يجهله هذا لا يلحقه الأحكام , وأما بالنسبة لما يتعلق بحقوق العباد هذه تلحقه .

س4/هل من فعل ما ورد في النصوص اللعن به من المسلمين هل يلعن بالنوع وهل يلعن بالمثال وهل يلعن بالعين؟

ج/ أما اللعن بالنوع فيلعن هذا بالإجماع نقول لعنة الله على الظالم لعنة الله على من شرب الخمر لعنة الله على المرابي هذا يسمى نوع وأحيانا يسمى جنس ,

ولكن الخلاف في المعين أو المثال : مثلا جاء في السنة لعن من شرب الخمر لعن الرسول خمسة في الخمر إذا من فعل شيء من هذه الخمسة يلعن نوعا , لكن هل يلعن عينا هذا الذي أمامي الذي شرب الخمر أو عصرها أو اعتصره أو حمله هل يلعن أم لا ؟ نعم إن قامت عليه الحجة يجوز لعنه والحجة في الخمر لأنه مسألة ظاهرة المكان والتعليم من باب أولى أو المكان .

فإن ادعى وقال أنا لا أعرف أن شارب الخمر يجلد فهنا يلعن أم لا, لأنه هنا جهل ؟ جهل الحد , جهل العقوبة ليس عذر , قال ما أدري أنه يجلد هذه ما تنفعه .

فإذاً جهل الحكم يا إخوان جهل الحد والعقوبة ليس عذر , لو قال أعرف أنه محرم لكن ما

اعرف أنه يجلد قلنا ليس بعذر , لكن لو قال ما اعرف أنها محرمة هذا هو العذر لكن لو كان عائش بين المسلمين ما يقبل منه .

نعيد المسألة مرة أخرى نقول رجل شرب الخمر وهو عائش بين المسلمين هل يجوز لعنه بعينه ؟ يجوز لعنه إذا كان عائش بين المسلمين قامت عليه الحجة .

وهل يجب لعنه ؟ لا يجب إنما للإباحة .

لو كان فيه مانع يمنع لكونه مجاهد أو عالما لا سامح الله يعني في غير الخمر لان العالم لن يشرب , أو كان تاجرا معروف بالخير والبذل ووقعت منه هذه الهفوة ؟ لا يلعن .

لكن لماذا ؟ لوجود مانع وهو محبة الله ورسوله , لأنه كونه تاجر يبذل هذا شيء زائد وكونه عالم مجاهد آمر بالمعروف وناهي عن المنكر لأن النبي نهى قال لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله .

أما لعن المعين يجوز على وجه الإطلاق إذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع ولو كان مسلما.

س5/ ما هو الدليل على جواز لعن المعين إذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع ؟ حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ علي حمار قد وسم فقال(لعن الله الذي وسمه) ، وهذا لعن معين وهو عائش بين المسلمين قامت عليه الحجة , وهذا معروف أن الحيوانات لها احترام أما الوسم في الوجه هذا لا .

دليل آخر دخل رجلان على الرسول صلى الله عليه وسلم فأغضباه (فلعنهما وسبهما) رواه مسلم من حديث عائشة. والرسول له احترام وتوقير وهذا معروف مسألة ظاهرة فلا يراجع مراجعة الآخرين .

دليل آخر لعن الرسول صلى الله عليه وسلم نفرا وقد نهاهم فسبقوه إلى البئر رواه مسلم .

لو قال لك رجل لعن المعين من المسلمين لا يجوز واستدل عليك بقول الرسول ليس المؤمن باللعان ولا بالطعان . فماذا تقول ؟ نقول ليس المؤمن باللعان يعني ظلما أو بغير حق أما بحق فيجوز .

طيب لو قال لك الرسول يقول في حديث ليس اللعانون شهداء يوم القيامة فماذا ترد ؟ اللعانون صيغة مبالغة يعني الإكثار من اللعن لا يجوز أما القليل المرة والمرتين ميخالف ! هذا ليس صحيح . إنما بغير وجه حق .

طيب لو قال لك ممن لا يرى ذلك أن النبي قال لا تلعن , مع أن النبي لعن شارب الخمر لعن عام والمعين ما أطلق عليه لما شرب الخمر, فقال لا تلعن فدل على أنه يلعن النوع ولا يلعن العين فما هو الجواب ؟ نقول لأن كان هناك مانع من اللعن لا يجوز وهو حب الله ورسوله ,

قال بعض أهل العلم لأنه أُقيم عليه حد الخمر فلا يجمع بين الحد والتعزير هذا قيل به , لكن الرسول علل هنا قال لا تلعن فإنه يحب الله ورسوله . فلما علل الرسول قيل لأن فيه مانع يمنع . فنقول نعم إن كان هناك مانع يمنع لكونه مجاهد يحب الله ورسوله حبا زائدا وإلا أصل المحبة موجودة من كل مسلم .

طيب لو قيل لك كما جاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بعض المشركين قال اللهم العن فلانا وفلانا فنزلت (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)[آل عمران 128] وهذا يدل على أنه يمنع فماذا تجيب ؟

نقول الصحيح قوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ليس سببها نفي اللعن أو منع من اللعن إنما سببها كما في حديث أنس أنه قال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم . فنفى عنهم الفلاح فنزلت(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) . قلنا هذا لأن في بئر معونة وهي بعد هذه القصة قال اللهم العن رعل وذكوان .

فإن قال قائل لا الآية بعد لعن رعل وذكوان وهما قبيلتان ؟ قلنا في تبوك لعن الرسول وتبوك آخر شيء , النبي منع اللعن نعم , لكن لا يمكن أخذ بعض أحاديث النبي ويترك البعض إنما تُأخذ أحاديث النبي

متكاملة . ففي تبوك لعن وهو آخر ما نزل فماذا تقول ؟ وكذلك السلف كانوا يلعنون الجهم ابن صفوان وبشر المريسي وعمر ابن عبيد هذا دل على أن اللعن باقي إذا جاءت أسبابه وانتفت موانعه.

س6/ هل يلعن الكافر المعين ؟

ج/ نعم (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)[هود 18] والرسول لعن نفرا من كفار قريش فيجوز ولا نقول أنه يجب ويتعبد لله فيه , لكنه جائز إذا اجتمعت الأسباب .

طيب إنسان لم يصلي في المسجد إنما صلى في البيت عالما هل يلعن ؟ لا يلعن لأنه لم يرد نص في لعن من ترك صلاة الجماعة , إذا لا بد من ورود في ذلك نص ككونه ظالم شارب الخمر المرابي , المتبرجة إذا صح زيادة العنوهن فإنهن ملعونات رواه الطبراني . وهكذا , وفيه من وسم الحيوانات وسما فيه ظلم يلعن لأنه داخل في(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) من لم يحترم الرسول , أما الكافر والمنافق فنعم , المنافق ورد في سورة الأحزاب في سورة الأحزاب يلعن المنافق وكذلك الكافر وهذه ليست من بابنا ولكن أطلنا فيها معذرةً للأهمية والحاجة في هذه المسألة .

القسم الخامس

كتاب الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة

41 ـ باب التعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15].

وقال تعالى(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِنَا) [القصص 59] وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آَيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى)[طه 134]

وقال تعالى (إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)[طه 48] وقال تعالى (فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)[آل عمران 106] وقال تعالى (سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) [الأنعام 124]

وقال تعالى (أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)[آل عمران 106] ،

الشرح / هذا القسم الخامس أو الكتاب الخامس وهو الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة , وهذا الحكم لا يلحق الجاهل .

الأول : التعذيب : وهذه سبق أن أخذناها نمر عليها مرور الكرام , فالتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة لا يعذب أحد إلا بعد الحجة . وهذا القسم الخامس وهو كتاب الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام

الحجة , ونحن لسنا في الأسماء انتهينا من الأسماء بقسميها ما يكون بعد الحجة وقبل الحجة , ونحن الآن في الأحكام .

فالتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة .

نترك الشرح لما على ما في أذهانكم الكريمة من الفهم السابق وما فهمتموه قبل , يكفي فقط سردها تسرد وأذهانكم واضح فيها هذا المعنى .

الآية الأولى قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) معذبين .

والثانية قال تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِنَا) مهلك القرى ما يهلك الله القرى حتى يبعث في أمها رسول , وقبل أن يبعث لا يهلك , والهلاك عذاب . كل الآيات العمدة فيها (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) .

وقد وقع الإجماع على أن إقامة الحدود على من علمه ،

قال ابن تيمية (من لم يعلم تحريم الخمر لم يُحد باتفاق المسلمين) الفتاوى 19/ 225

قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه) .

وقد وقع الإجماع على أن إقامة الحدود على من علمه. نعم الحدود لا تقع إلا على من علمها إن كان حديث عهد وعاش في بادية بعيدة أو نشأ في بلاد الكفر لا تقام عليه الحدود لجهله وهذا إجماع والحد عذاب وتطهير أيضا .

قال ابن تيمية (من لم يعلم تحريم الخمر لم يُحد باتفاق المسلمين) باتفاق المسلمين لأنه جاهل فإذا علمه عُذب به , وقام عليه الحد وهو تعذيب وزجر وتكفير .

قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه) نعم بعد علمه بتحريمه .

42 ـ باب القتل والقتال لا يكون

إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ)[التوبة 12]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ

الْكُفَّارِ)[التوبة 123]

وقال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ)[التوبة 29]

وقال تعالى (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)[الأحزاب 61]

وعند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) الحديث ،

قال الترمذي في باب الدعوة قبل القتال : وقال أحمد لا أعرف اليوم أحدا يُدعى ، ونقله ابن قدامة في المغني ،

وقال أبا بطين في الدرر(10 /368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة) 0

الشرح/ باب القتل والقتال لا يكون إلا بعد قيام الحجة , ليس اسم حكم .

الآيات الثلاث الأولى كل هؤلاء قامت عليهم الحجة , بلغتهم الدعوة ولذلك يقاتلون أما من لم تبلغه الدعوة فإنه يجب دعوته قبل القتال .

عند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال).

فإذا لم يستجيبوا لهم فقد قامت عليهم الحجة فيقاتلون بعد ذلك.

43 ـ باب أحكام الآخرة لا تكون إلا بعد قيام الحجة

قال تعالى(كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا)[الملك 9] .

وقال تعالى (وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آَيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى) [الزمر 71] ،

وعن الأسود بن سريع رضى الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة) الحديث ذكر طرقه ابن القيم في أحكام أهل الذمة 2/650 وبعدما ساقها قال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها ، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها في كتبهم) 0

الشرح/ باب أحكام الآخرة لا تكون إلا بعد قيام الحجة وهذا واضح وهو في أحكام الآخرة من التعذيب لا تكون إلا بعد قيام الحجة ,

لأن إذا ما قامت عليه الحجة يمتحن , يبعث إليه رسول .

عن الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا (أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة)

هذا إذا ما قامت عليه الحجة يمتحن ألآن النصوص الآتية , النصوص السابقة في أناس قامت عليهم الحجة وعذبوا في الآخرة , أما إذا لم تقم عليه الحجة يمتحن .

أسئلة الطلاب في الدرس

س1/ ما هو الفرق بين الافتراء والكذب على الله ؟

ج/ ليس بينهما فرق الكذب على الله هو الافتراء .

س2.....................؟

ج/ لوجود مانع وهو المحبة , لوجود مانع لا تلعنوه هي الحجة قامت لكن لا بد أن توجد الأسباب وتنتفي الموانع , الرسول قال لا تلعنوه لوجود مانع وهو محبة الله ورسوله محبة زائدة .

س3/ ما الفرق بين التولي والإعراض؟

ج/التولي نوع من الإعراض لكن التولي إعراض عن علم وفيه نوع من العناد . والإعراض قد يكون عن عدم اهتمام يعلم لكن لم يهتم .

س4...............؟

ج/المنافق نفاق اعتقادي كافر, والمنافق والمرتد هناك بينهما فرق ولكن سبق أن ذكرناه في دروس سابقة .

س5/ ....؟

ج/ نعم من ترك الخمس يكفر كلها أو واحدة منا وفيه خلاف في بعضها .

أما الصلاة فبالإجماع تاركها يكفر وأما الزكاة أيضا وقع عليه إجماع الصحابة , في قتال المرتدين مانعي الزكاة , وجاء عن ابن مسعود ما تارك الزكاة بمسلم ,

وأما الحج ففيه كلام عمر رضي الله عنه ما هم بمسلمين لقد هممت أن أضرب عليهم الجزية , والحج فيه كلام لابن عباس رضي الله عنه .

وعلى كل حال معروف الخلاف , الخلاف في المباني الأربع هل يكفر أو لا ؟ يذكر قولان لأهل السنة الكفر وعدمه , طبعا هذا كلامنا فيمن تركها تهاونا وكسلا , أما من تركها جحودا هذا يكفر , وأما من تركها تهاونا وكسلا فهل يكفر أم لا ؟ فيه الخلاف المشهور الذي تعرفونه .

انتهى الدرس السابع

44 ـ باب الاستتابة تكون بعد لحوق الاسم

وعن ابن عباس مرفوعا (من بدل دينه فقتلوه) رواه البخاري ،

الشرح / لا زلنا في باب الأحكام التي تلحق بعد الحجة , والاستتابة حكم .

ومعنى الاستتابة طلب التوبة لأن السين تدل على الطلب مثل الاستغاثة طلب الغوث, استنجد طلب النجدة ,استغفره طلب المغفرة وهكذا , الاستتابة هي طلب التوبة وصفتها الخاصة الدالة عليها أن يقال (تب إلى الله) هذه الصفة أو ما في معناها مثل ارجع إلى الله , عد إلى الله , اقلع , استغفر, قل استغفر الله كل هذه الصور تسمى استتابة .

والاستتابة غير التعريف , لأن التعريف هو التعليم والتعلم والحوار يقال اعلم أن هذا حرام ولا يجوز , وأن هذا شرك والدليل قوله تعالى هذا التعريف وأحيانا يسمى حوار وأحيانا يسمى إقامة حجة بالمعنى الخاص فلا يخلط بينهما .

فإذا قيل له أن هذه محرمة وأنها لا تجوز والدليل قوله تعالى لا يقال استتابه , عرفه .

أما إذا قال له تب إلى الله يقال استتابه , وعادة الاستتابة بعد التعريف .

وهناك فرق أيضا بين الاستتابة وقيام الحجة غير التعريف هذه ألفاظ لا بد أن تنتبهوا إليها وينقدح في ذهنكم المعنى الصحيح إذا قيلت .

قيام الحجة إما تكون بالتعريف أو بالمكان , إذا كان عائش بين المسلمين في المسائل الظاهرة والشرك هذا قامت عليه الحجة .

نعود إلى شرح العنوان باب الاستتابة : وهي قول تب إلى الله تكون بعد لحوق الاسم لأنك ما تقول تب إلا من شيء معين هذا الشيء المعين الذي فعله له اسم قد لحقه , إنسان مثلا فعل الزنا ثم تقول له تب إلى الله , هو يسمى زاني قبل أن تقول له تب إلى الله يلحقه الاسم , ولا يقال استتابة إلا وقد سمي قبل ذلك.

وبعضهم يظن أن الأسماء لا تلحق إلا إلي استتاب , فإذا جئت تسميه كافرا أو ضالا قال لا تسميه حتى يستتاب فإذا استتاب ولم يتب

يطلق عليه الأسماء ! نقول لا ليس كذلك إنما الاستتابة استقفاء الأسماء .

عن ابن عباس مرفوعا (من بدل دينه فقتلوه) نعم هذا الحديث من بدل دينه وفسره الصحابة أنه يستتاب قبل أن يقتل كما جاء عن عمر فمن بدل دينه يستتاب فإن تاب وإلا قتل

وقال الشيخ ابا بطين في الدرر 10/402 جميع العلماء في كتب الفقه قالوا : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين) ،

يستتاب : هنا لحقه الاسم قبل الاستتابة وإلا بعد الاستتابة ؟ نعم الاسم لحقه قبل .

ما هو الاسم الذي لحقه قبل ؟ بدل سمي مبدل , نلاحظ أن الرجل بدّل المرحلة التي بعدها استتيب المرحلة التي بعدها القتل
00:33:42 من 8 (هناك كلمة لم أفهمها ..)

أما في بعض التبديل الغليظ هذا ما يستتاب مثل من سب الله ورسوله هذا لا يستتاب يقتل , ومثله من تكررت ردته والساحر ثلاثة أنواع , فساب الله ورسوله ال... هذا بالإجماع لا يستتاب وإنما يجب أن يقتل .

قال الشيخ ابا بطين في الدرر جميع العلماء في كتب الفقه قالوا : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته .هذا الشاهد وقبلها قال من ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة إذاً لحقه اسم الردة .

لم يقولوا ذلك في الشرك .لم يقولوا في الشرك إذا كان مثله يجهله , لا ,الشرك ليس الجهل عذر فيه هذا كلام عبد الله أبا بطين ونقل الإجماع ,جميع العلماء يقولون في كتب الفقه ,

وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين : وهذه فائدة أخرى وهي أن الاستتابة دائما تكون لمعين , فإذا قيل لك يستتاب هذا دليل التعيين , إذا قلت يستتاب من الذي يستتاب ؟ لازم شخص أمامك معين تقول له تب , وإلا الاستتابة عامة ! .

إذا قيل لابد أن يستتاب هذا دليل على أنه قد عين بالاسم , فتجلس أمامه وتنطق وهو ينطق هو معين.

قال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في باب حكم الردة قال : قال المتيطي وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل اهـ

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر هل يستتاب من تكلم بكلمة الشرك فقالوا الذي عليه أكثر أهل العلم أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وعند بعضهم أن المرتد يقتل من غير استتابة) الدرر 10/ 135 0

قال ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في باب حكم الردة قال : قال المتيطي وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . ابن فرحون نقل الإجماع .

هل لحقه هنا اسم قبل الاستتابة و إلا لا ؟ لحقه اسم مرتد .

قال إذا ارتد إي فعل الردة يعني لحقه اسم مرتد , وهذا دليل التعيين , لأن الاستتابة تعيين فلاسم الذي قبل تعيين . فيعين الإنسان بالردة .

وهذا بالإجماع أنه يستتاب ثلاثا , إلا ما استثني في مسألة الثلاثة التي قلت لكم .

45 ـ باب الفرق بين الحجة والاستتابة و القتل
وعن ابن مسعود مرفوعا(لا يحل دم امرئ مسلم إلا

بإحدى ثلاث وذكر منها التارك لدينه المفارق للجماعة ،

وعن عثمان مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها رجل كفر بعد إسلامه) رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى ،

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .

الشرح/ باب الفرق بين الحجة والاستتابة و القتل . إذا هناك فرق بينهما ولا تخلط , والحجة لها معنى غير الاستتابة , والحجة إما أن تكون بالتعريف أو بالمكان والتمكن هذه تسمى حجة ,

والاستتابة هي طلب التوبة . والقتل معروف . وبينهما فرق فلا تخلط بينهما .

فإذا قيل لك استتابه , قلنا لك ما معنى استتابه ؟ قلت معناه أنه عرفه وقال له الأدلة . هذا تعريف وليس استتابة , أو قال معنى استتابه اعلم بأنه كان قائما أو موجودا في بلاد العلم! قلنا هذه قيام حجة وليس استتابة .

عن ابن مسعود مرفوعا (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...: التارك لدينه هذا اسم واسمه مرتد , طبعا ويستتاب التارك لدينه للإجماع الذي سمعتم قبل , ويستتاب ثم يقتل.

عن عثمان مرفوعا(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وذكر منها رجل كفر بعد إسلامه) هنا كفر بعد إسلامه , كفر لحقه الاسم ثم يستتاب للإجماع و أنه يستتاب المرتد إلا ما استثني ثم يقتل , بينهما فرق لأنه قد يقتل بدون استتابة .

عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية....:. هذا أيضا رجل في مسألة ظاهرة, نكح امرأة أبيه , نكح يعني عقد عليها بشهود وولي وكونه عقد عليها استحلال هذا , ونكاح امرأة الأب مسألة ظاهرة معروف المنع منها .

هنا قتل , هل استتيب ؟ لا . هل جرى له تعريف ؟ لا . لماذا لم يعرف هنا ؟ لأنها مسألة ظاهرة وقامت عليه الحجة بالمكان لكونه عائش بين المسلمين , وهنا ما ذكر الاستتابة ولم تذكر حجة الحوار والتعريف إذاً أصبح بينهما فرق.

وفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر ،

نقل القاضي عياض في الشفاء وابن تيمية في الصارم الإجماع على أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل من غير استتابة ،

ونقل القرطبي عن ابن العربي في المنافقين أن النبي لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد ولا يقول أحد أن الاستتابة واجبة 1/99)

وفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر .

كذلك المرتدين ما استتيبوا , لأن الطائفة الممتنعة ما تستتاب إذا كانت طائفة ممتنعة لا تستتاب وإنما تقاتل على الردة , إذا أصبح في فرق بين الاستتابة والقتل والحجة, وهذا الذي أردنا أن نوصل هذا المعنى إلى أذهانكم الكريمة .

نقل القاضي عياض في الشفاء وابن تيمية في الصارم الإجماع على أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل من غير استتابة . نعم ساب الرسول يقتل من غير استتابة , يقتل ما يقال تب , ولو تاب لا بد أن ينفذ فيه الحكم وليس معنى ذلك أن ما لو توبة ! لا . له توبة بينه وبين الله .

فمن سب الله ورسوله وتاب فيما بينه وبين نفسه وصلى وبدأ يصوم ويقوم الليل وأطلق لحيته ما يقال خلاص ما يقام عليه الحد ! لا . يقتل على كل حال والتوبة هذه بينه وبين الله. أما حكما لا بد أن ينفذ فيه حكم الإعدام القتل .

نقل القرطبي عن ابن العربي في المنافقين أن النبي لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد ولا يقول أحد أن الاستتابة واجبة :

نعم لم يستتب المنافقين , لأنه لم يقم عليهم الحد, ما هناك حد اسمه حد المنافق , في حد للمرتد , أما المنافق فليس له حد في الدنيا بالنفاق إنما حده في الآخرة في الدرك الأسفل من النار , ولذلك ما يقتل أحد بالنفاق وإنما يقتل بشيء آخر ككونه جاسوس , يقتل لكونه جاسوس لكونه سخر بالله ورسوله وثبتت عليه وأصبح مرتدا ,

أما كونه منافق فقط فهذا كما سمعتم ما كان النبي يستتيبهم وكان يعرف نفاقهم و الرسول يعرف أن عبد الله ابن أُبيّ ابن سلول منافق والصحابة يعرفون أنه منافق وأنه كافر لكنه في الظاهر يعامل معاملة المسلمين إذا كان ليس بمرتد ,

....

وكما قلنا لكم يجب أن تفرقوا بين مصطلح المرتد والمنافق.

المرتد: هو الذي قال كفرا وثبتت بالبينة ولم يرجع منه ولم يخفه ولم يعتذر منه ولم يؤوله هذا مرتد ويجرى عليه أحكام المرتد لا يرث ولا يورث ولا يدفن مع المسلمين.

أما إذا ظهر منه كفر واعتذر منه هذا منافق أو أوله أو أخفاه يسمى منافق هذا في الظاهر يبقى من المسلمين ولكن لا يصلى عليه و ويؤمر بالصلاة والزكاة وإذا حلق لحيته يقال لماذا تحلق , وإذا جاءته الصلاة يؤمر أن يصلي .

أما المرتد إذا جاءته الصلاة يؤمر بالدخول في الدين وإذا حلق لحيته يؤمر بالدين وبالدخول , فرق بينهما , وإذا مات المرتد يدفن في مقابر الكفار , والمنافق إذا مات يدفن في مقابر المسلمين ما هناك في زمن النبي مقبرة للمنافقين إما للمسلمين أو للكفار , فلا يصلى عليه والمرتد لا يصلى عليه , والمنافق يرث ويورث لأنه يدخل في العمومات .

لو كانت زوجة زوجها منافق ترثه ويرثها لأنها يدخل في عموم (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)[النساء 12] . والمرتد ما ترثه ولا يرثها وهكذا .

لو مررت عند مرتد يقرأ القرآن تأمره بأن يسلم , ولو مررت عند منافق يقرأ القرآن ما يقال له أنت منافق لا تقرأ القرآن , والمنافق يعامل معاملة الظاهر .

إذا عليك لا بد من التفريق بين هذه المسائل , المنافق يخفي كفره , لو جلست جماعة خمسة أو ستة وأمامك اثنان واحد قلت له صلي قال لا أصلي ولن أصلي هذا مرتد هو كافر لكن واضح .

وآخر قلت له صل فقام صلى معك وهو ما يصلي أبدا لا قبل ولا بعد , لكن صلى معك هنا أظهر إسلامه , وزميله الآخر يعرف أنه ما يصلي, قال كيف تصلي ؟ أمس ما صليت ! قال لا بس صليت مع هؤلاء هذا منافق .

أو إذ وجبت الصلاة قام وذهب إلى مكان بعيد حتى إذا انتهت الصلاة جاء هذا منافق يخفي كفره , ذهابه إخفاء لكفره , صلاته مع الناس وهو لا يصلي إخفاء لكفره .

فهؤلاء هذا مرتد صريح لا تسلم عليه ولا تُأكله ولو مات لا تُغسله ,

أما المنافق لا . لو مات المنافق والله أعلم يغسل لأنه داخل في العمومات وهكذا . وهذا ترى مكرر الكلام . لكن بعض الإخوان سأل أسئلة حبينا أن نعيدها مرة أخرى ولكن أرجوا أن يثبت هذا المعنى في أذهانكم ولا نضطر إلى إعادته مرة أُخرى.

وقال ابن تيمية(وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب وإلا قتل)الفتاوى 28/218.

قال ابن تيمية (وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب وإلا قتل)هذا النص حفظ .

هذه مسألة إجماعية , (وأما من أنكر .... فإنه يستتاب ويعرف) هنا الاستتابة بمعنى التعريف !

اتضح أنكم كلكم نائمون كيف نقول لكم الاستتابة بمعنى التعريف وتسكتون ولا أحد منكم يعارض , وما جفت الأقلام لا نريد أنكم هكذا بس و إذا سمعتم شيء تعارضون تقولون ليس بصحيح وتقولون القواعد الأصولية تقتضي غير ذلك تتعودون الحوار والأخذ .

طالب :....... .

الشيخ : هذه ليس من الأسئلة لا تحتج هذه معلومة خاطئة مررناها عليكم فمرت بسلام .

طيب من ابن جلا وطلاع الثنايا . وابن بجدتها يعدّل هذه المسألة .

هناك تعليل أقوى أن الاستتابة غير التعريف من عنده دليل ؟ الواو تقتضي المغايرة تقولون كيف تكون الاستتابة بمعنى التعريف

والقاعدة أن الواو تقتضي المغايرة , التعريف غير الاستتابة تناقشون بهذه الطريقة , يستتاب ويعرف

هل يدل هنا على أن الاستتابة قبل التعريف؟ لا لأن الواو لا تقتضي الترتيب والأصل أنه يعرف ثم يستتاب .

والتعريف هل هو في الشرك هنا ؟ في المحرمات المتواترة المسائل الظاهرة , هذه ممكن أن تجهل المسائل الظاهرة.

46 ـ باب كيف تكون الاستتابة

في التمهيد عن مالك قال يستتاب القدرية كما يستتاب المرتد قال ابن قاسم كيف يستتابون؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فان فعلوا وإلا قتلوا) 10/155 0

الشرح/ هذا تعريف الاستتابة كيف تكون الاستتابة ؟ يقال اتركوا ما انتم عليه , توبوا .

47 ـ باب الإصرار غير الاستتابة

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)

[النساء 137] ،

وفيها قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابن النّواحة ،

وأجمع الفقهاء على أن من أصر بعد الحجة أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

الشرح/ الاستتابة غير الإصرار وغير التعريف وغير الحجة.

الإصرار هي مرحلة بعد التعريف وقبل الاستتابة ,

أولاً يعرف ثم ينظر هل استجاب أم لا , فإن استجاب الحمد لله , وإن لم يستجب واستمر على ما هو عليه يسمى مُصر , ثم يستتاب .

وليس دائما لا بد من الإصرار والاستتابة بعد الإصرار , قد يعرف ولا يمتثل فيستتاب أو يقتل ولا ينظر هل أصر أم لا . أحيانا لا بد أن يكون تفريق بين هذه المسائل عندما تمر عليكم يكون ذهنكم محدد على فهمها .

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا). أين الشاهد ؟ ازدادوا كفرا . أصروا يعني , وفي هذه الآية إذا ازداد كفرا هنا يقتل ولا يستتاب لأن من تكررت ردته لا يستتاب .

إذا ارتد أول مرة وعاد يترك , ثاني مرة عاد يترك , ثالث مرة لا . هنا تكررت بالثلاث هنا ما يقبل يعتبر أصر على الردة .

وفيها قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابن النّواحة .

ابن النواحة هو الذي كان مؤذنا في مسجد بني حنيفة بالكوفة , أذن مرة وقال أشهد أن مسيلمة رسول الله , فقتل قتله ابن مسعود .

ولم يستتب لأن هذا يدل على الإصرار وعلى الزندقة أيضا . وقصته في البخاري في باب الكفالات.

وأجمع الفقهاء على أن من أصر بعد الحجة أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

لاحظ أجمع الفقهاء على أنه من أصر بعد الحجة , يعني حجة ثم أصر ثم يستتاب .

وقال ابن قدامة في المغني(إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره وهو قول عامة الفقهاء) 9/18، وقال ابن تيمية : فيمن قال قول كفر بعدما عَذَرَ الجاهل فقال (حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فان تاب وإلا قتل)الفتاوى 33/135 0

قال ابن قدامه في المغني (إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره وهو قول عامة الفقهاء)

إن لم يتب قتل إذ هناك أيضا إصرار بعد الاستتابة ,

فيه إصرار بعد التعريف وإصرار بعد الاستتابة .

يعرف ثم يصر هذا يسمى إصرار بعد التعريف .

يستتاب ثم يصر , يقال تب إلى الله فيصر على ما هو عليه فأصبح إصرار بعد الاستتابة هذه أغلظ وأعظم .

قال ابن تيمية : فيمن قال قول كفر بعدما عَذَر الجاهل فقال (حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ....

هنا أصر بعد التعريف .

أسئلة الشيخ على

س1/ حكم التعذيب متى يكون قبل الحجة أم بعد الحجة وما الدليل ؟

س2 / القتل والقتال يكون بعد الحجة أم قبلها ؟

س3 / أحكام الآخرة تبنى على ماذا ؟

س4 / ما هو معنى الاستتابة ؟ طلب التوبة .

س5 / الاستتابة من الأسماء أم من الأحكام ؟ من الأحكام .

س6 / ماذا يسبق الاستتابة ؟ هل يسبقها أسماء أم لا ؟ يسبقها أسماء قد يسمى مرتدا ويستتاب , ويسمى عاصيا في مسائل ويستتاب منها وهكذا .

س7 / هل الاستتابة بمعنى الحجة أم بينهما فرق ؟ بينهما فرق .

س8 / هل هناك فرق بين الاستتابة والإصرار أم هما واحد ؟ بينهما فرق .

القسم السادس
كتاب حقيقة الحجة وما يتعلق بها

48 ـ باب الحجة في المسائل الظاهرة

العلم والبلاغ ووجود دعوة قائمة والوجود في مكان العلم والتمكن

الشرح/ القسم السادس أو الكتاب السادس من هذا الكتاب هو كتاب الحقائق عن حقيقة الحجة وما يتعلق بها .

باب الحجة في المسائل الظاهرة : نعم هذا باب الحجة في المسائل الظاهرة , إذا قلنا المسائل الظاهرة خرج ماذا ؟ خرج المسائل الخفية , وأحيانا يخرج الشرك لأن الشرك فيه فروق عن المسائل الظاهرة في مسائل , هو مثله غالبا لكن هناك مسائل يفترق عنها .

العلم : إذا هذا أول حجة , العلم حجة في المسائل الظاهرة , إذا علم وكان عالما قامت عليه الحجة بعلمه في المسائل الظاهرة , هذه واحدة .

البلاغ : هذه اثنين إذا بلغ قامت عليه الحجة في المسائل الظاهرة والواو تقتضي المغايرة هنا , أحيانا تقتضي المغايرة وأحيانا تقتضي التأكيد لكن هنا للمغايرة .

ووجود دعوة قائمة : هذه ثالثة إذا كان هناك دعوة قائمة في مكان فهذه الدعوة القائمة حجة في المسائل الظاهرة , وليس شرطها أن يتوبوا , ما دام الحجة هو متمكن منها ويستطيع السماع منها قد قامت عليه الحجة وجود دعوة قائمة , في طائفة قائمة بالدعوة ولو واحد , فقامت الحجة فليس الشرط أن يمر عليهم واحدا واحد ما دام أنهم متمكنين من السماع منه قامت به الحجة في المسائل الظاهرة .

والوجود في مكان العلم : هذه كم ؟ أربعة , إذا وجد في مكان العلم وهو عائش بين المسلمين ـ هذا قصدنا مكان العلم ـ فقد قامت عليه الحجة في المسائل الظاهرة .

التمكن : وكذلك التمكن إذا تمكن , مثل في بادية قريبة هذا متمكن , ولهذا أهل العلم يقولون لو كان في بادية بعيدة, أما لو كان في بادية قريبة هذا متمكن .

إذا المسائل الظاهرة هذه أنواع الحجة فيها .

....

هل لا بد أن تجتمع ؟ لا . يكفي كم أغلبها أو النصف ؟ إذا وجد واحد يكفي .

ما هي المسائل الظاهرة ؟ هذه يصير أن نعلمكم .

طالب : المعلومة من الدين بالضرورة , لا غلط .

طالب : التي يعرفها المسلمون. نعم في فرق أن تقول المعلومة من الدين بالضرورة هذه لا تكفي .

الظاهرة أي هي الظاهرة عند العوام والخواص, يعلمها العمة والخاصة تسمى الظاهرة , واضحة .

مثل . ما هي المسائل الظاهرة التي يعرفها العامة والخاصة , كل الناس يعرفونها ؟

طالب : السجود للصنم هذه مسألة ظاهرة ومسألة شرك .

أتركوا مسائل الشرك , غير مسائل الشرك ؟ الزنا , الزنا معروف أنه ممنوع مسألة ظاهرة الكل يعرفها . والمنع من القتل الكل يعرف الصغير والكبير مسألة ظاهرة . قيام رمضان مسألة ظاهرة معروفة عند الناس كلهم . شرب الخمر أنه ممنوع . وجوب الصلاة , لا بد من الصلاة . الحج لا بد منه . الزكاة لا بد منها .

طيب إعفاء اللحية مسألة ظاهرة أو خفية ؟ إعفاء اللحية مسألة ظاهرة .الحجاب مسألة ظاهرة . نكاح الأم ظاهرة كل يعرفها حتى العوام .

يعني المسائل التي تسأل بها العوام وعلّموك هذه مسائل ظاهرة . الخبز حلال . الأذان لا بد من الأذان . هذه مسائل ظاهرة سواء كانت في الواجبات أو في المحرمات أو المباحات .

الظلم مسألة ظاهرة معروف الظلم محد يبي . الكذب الغش كل هذه مسائل ظاهرة , تكدر تجيب آلاف المسائل ألي كل الناس يعرفونها .

ويقابلها المسائل الخفية التي لا يعرفها إلا الخاصة والعلماء وطلبة العلم وتحتاج إلى تعلم هذه تسمى مسائل خفية , مثل هل يرى الله في الآخرة ؟ هذه ما يدرون عنها العوام إلا أن تعلمهم .

هل الله سبحانه وتعالى له أصابع ؟ له عينان ؟ سؤال منكر ونكير في القبر ؟ مسائل خاصة هذه خفية , والمسائل الخفية الحجة فيها تختلف عن المسائل الظاهرة .

كلامنا الآن هذه في المسائل الظاهرة .

قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)[التوبة 6]

وقال تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ(3))[البينة].

وقال ابن تيمية :إن القرآن حجة على من بلغه 000فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم) الفتاوى 16/149.

قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ).

ما هي الحجة هنا ؟ السماع . فإذا سمع قامت الحجة .

وهنا قامت عليه الحجة في اسم الشرك أو في ماذا ؟ في الحكم أصبح استحق الحكم , لأن اسم الشرك لحقه قبل السماع .

قال تعالى (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ.) الآية .

ما هي الحجة هنا ؟ البينة .

نريد أدق ؟ رسول , البلاغ أو بلاغ الدعوة .

قال ابن تيمية :إن القرآن حجة على من بلغه.

نوع الحجة هنا ما هي ؟

طالب : القرآن . لا .

طيب أين الشاهد ؟ بلغه . صح , البلاغ التبليغ الحجة هنا , القرآن يحتاج إلى تبليغ .

فكل من بلغه القرآن: لاحظ قال بلغه مرتين كررها , وما قال إذا وجد القرآن قال بلغه القرآن

من إنسي وجني . هنا أضاف الجن لأن الجن مثل الإنس في قيام الحجة .

فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى .

وقال :على قوله تعالى (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ)[فصلت 26] والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي

الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره ، الفتاوى 16/166

طيب نأتي إلى كلام ابن تيمية الآخر والثاني فيه نوع اهتمام .

قال :على قوله تعالى (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآَنِ وَالْغَوْا فِيهِ)[فصلت 26] والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع .

انتبه لقوله (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآَنِ وَالْغَوْا فِيهِ) قريش قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن يعني لا تسمعوا ,

إذا ما سمعوا هذا القرآن يصير ما قامت عليهم الحجة لأنهم ما سمعوا ؟ قامت عليهم الحجة بالتمكن,

قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن ومع أنهم لم يسمعوا القرآن قامت عليهم الحجة لأن الحجة ليس السماع فقط , فيه غيره ما دام أنهم في مكان الدعوة ومتمكنين منها قامت عليه الحجة .

أنظر ماذا يقول ابن تيمية كلام مهم جدا ودقيق ومن أروع الكلام قال والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ . فلما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم خلاص الآن أصبح قامت به الحجة وأصبح وجوده كافي , والتمكن خلاص متمكنين, ما يقول أنا ما سمعت .

وتمكنهم من الاستماع . إذا قامت الحجة .

لا بنفس الاستماع . قد يكون لم يسمعوا ومع ذلك قامت عليهم الحجة .

وقال (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين ص113 في المقام الثالث ،

ثم قال أيضا مرة أخرى حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم .

إذا أصبح التمكن من العلم حجة ,

إذا لا تظنوا أيها الإخوة أن الحجة دائما هي مجرد الحوار , تظن أنه لازم تروح أمامه وتأخذ معه وتعطي عند ذلك تقول قامت عليه الحجة في المسائل الظاهرة أو مسائل الشرك لا ,

فإذا وجد في مكان الحجة ولو أعرض ولو لم يهتم ولو لم يسمع قامت عليه الحجة .

وإنما حوارك له مزيد حجة . وبعضهم عنده غلو أكثر لو أنت أقمت الحجة وناقشته يقول لا لازم أنا أناقشه , هذا أشد و يظن أنه هو حجة الله , ولا يكتفي إذا تكون أنت ناقشته قال إي نعم لكن لا يكفي لازم أنا أناقشه حتى تقام عليه الحجة والمسألة مسألة ظاهرة والمسألة من مسائل الشرك .

إذا لا بد من أن تنتبهوا لهذه المسألة لأنها من المسائل الخفية في هذا العصر , ومن أراد أن يحاجكم في هذه المسائل تحفظون كلام ابن تيمية هنا .

قال حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم . إذا كان الإنسان يذبح لغير الله وعنده علماء أو قد بلغوا إما بخطبة عامة أو بوسيلة إعلام عامة ووصله العلم خلاص وصله البلاغ , وأن هذا شرك والذبح لغير الله شرك , وصلته الخطبة عامة مثلا خلاص , أو متمكن من السماع فهذا خلاص يلحقه الحكم .

ثم قال فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم . هذا الكلام قاله ابن تيمية في الرد على المنطقيين .

وقال أيضا : ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) (بتصرف) الفتاوى 28/125)

وقال الشيخ عبد اللطيف (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم تقوم بها الحجة

وتترتب عليها الأحكام ، أحكام الردة وغيرها والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنة غير أهل العلم ورثة الرسل ؟ فإن كانت حجة الله لا تقوم بهم وببيانهم أن هذا من عند الله وهذا كلام رسول الله فلا حجة بالوحيين إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم كما أن بيان المعاني يتوقف عليهم كما قال علي رضي الله عنه في حديث كميل بن زياد بلى لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه كي لا تبطل حجج الله ، وبالجملة فالحجة في كل زمان ومكان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الرسل) مصباح الظلام 123،124،

وقال أيضا: ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم . هذه ضع تحتها خط.

ليس من شرط تبليغ الرسالة. طبعا هذا في أصل الإسلام . بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه : طبعا الآن اعتبر أن المسألة وضحت لكم ولذلك الأربع الأسطر هذه سوف نمر مرور الكرام عليه بدون تعليق لقصر الوقت .

وقال الشيخ عبد اللطيف (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم...........

هنا الحجة التبليغ والتعليم , كلام أهل العلم وتعليمهم وتبليغهم تقوم به الحجة .

لكن كلام ابن تيمية الذي قلنا لكم هذا في أصل الإسلام , أما في المباني والأحكام والمسائل الظاهرة هذه أخف في نوع ما , لأن من

كان بعيد أو في بادية بعيدة أو حديث عهد أو كان نشأ في بلاد كفر في المسائل الظاهرة يعذر , هؤلاء الثلاثة يأتينا كثيرا لكن قيدوها عندكم ,

وقال أيضا (وأي عالم وأي فقيه اشترط في قيام الحجة والبيان معرفة علم المخاطب بالحق 000وإنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من الخطاب لا أنه حق وهذا هو المستفاد من نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم) مصباح الظلام 123.122 0

والمسائل الظاهرة عرفتم ما هي طبعا في ثلاثة يعذرون فيها لكن مسائل الظاهرة غير الشرك .

الثلاثة هم. من كان يعيش في بادية بعيدة هذا بالإجماع , وأنكر مسألة ظاهرة أو فعل مسألة ظاهرة لا تفعل هذا واحد,

ثنين من عاش ونشأ في بلاد الكفر .

ثلاثة من كان حديث عهد . هؤلاء الثلاثة لو خالفوا في مسألة ظاهرة يعذرون , شرب الخمر هذه مسألة ظاهرة شرب الخمر هنا ما يجرى عليه الحكم ولا يعاقب ,َترَكَ الصلاة , ترك الحج ما يظن وجوبه ولا بد منه .

أما في باب الشرك فيلحقهم الاسم , هؤلاء الثلاثة لو فعلو الشرك يسمون مشركين لكن حكم الشرك ما يلحقهم وهو حكم الكفر القتل والقتال والتعذيب حتى تقام عليهم الحجة .

هذا كلام لم أذكره إلا الآن وتمنيت أننا قلناه في أول الدرس لكن لا بأس .

وبالجملة فالحجة في كل زمان ومكان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الرسل . هذا الشاهد ضع تحته خط , تقوم بأهل العلم حجة , المكان الموجود فيه أهل العلم الحجة فيه قائمة , ولو كان الناس معرضين

ولم يسمعوا ولم يأتوا ويسألون , بكيفهم هم معرضون ما دام فيه علماء خلاص .

انتهى الدرس الثامن

49 ـ باب الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

الشرح / هذا باب الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

فهم الحجة يقصد به الاقتناع بالحجة والاستجابة ,

وهناك فرق بين أن تقوم عليه الحجة فقط والفرق الثاني بين أن يقتنع بها , فقد تقوم ولا يقتنع بها , فيقال قامت عليه الحجة ولم يستجب ولم يقتنع , ويقال قامت عليه الحجة ففهمها واقتنع بها , إذاً فهم الحجة يقصد به الاقتناع .

أما في المسائل الخفية فلا بد من فهم الحجة وهي مسائل البدع ومسائل الإرجاء والخوارج والمعتزلة والأشاعرة ومسائل الماترودية والأنكوادية وغيرها من أهل البدع قديما وحديثا .

كل هذه تسمى مسألة خفية , من خالف فيها لا يكفي قيام الحجة عليه بل لا بد أن يفهمها وتزول عنه الشبهة .

إذا لم يفهم الحجة لم تقم عليه في المسائل الخفية , وإذا فهمها لكن عارضها معارض لم تقم عليه الحجة لوجود الشبهة , أو فهمها وظن النسخ أو التخصيص أو لم يصح عنده الحديث فبقيت الشبهة , هنا في المسائل الخفية يقال لم تقم عليه الحجة , بمعنى لم يفهمها ولم تزول الحجة .

أما في الشرك والمسائل الظاهرة فلا يشترط فهم الحجة والاقتناع بها , بل يكفي قيامها إما سمع وهو ممن يفهم الخطاب يعني ليس بصبي ولا مجنون ولا أصم , فإذا قامت عليه الحجة بسماع أو تبليغ أو حضوره في مكان التمكن فقد قامت عليه الحجة في مسائل الشرك الأكبر كما لو ذبح لغير الله واستغاث بغير الله أو شرع قانونا وهكذا ,

أو في المسائل الظاهرة التي يعرفها العامة والخاصة كالمنع من شرب الخمر, وقبح الزنا والمنع منه , ووجوب الصلاة وتحريم الكذب كلها مسائل ظاهرة والحجة فيها تختلف عن المسائل الخفية ,

هذا هو خلاصة هذا الباب ,

نستعرض نحن وإياكم الآن الآيات, قد تكون الآية أو الحديث في مسألة خفية وقد يكون في مسألة ظاهرة وقد يكون في باب الشرك .

قال تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ

وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ)[الأنبياء 1/2]

وقال تعالى(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ)[الفرقان 44]

وقال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)[البقرة 171]

الآية الأولى قال تعالى (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ)

هذه الآية في أصل الإسلام هم لم يسلموا ولم يدخلوا هذا الدين وقد قامت عليهم الحجة .

أين الشاهد من قيام الحجة ؟ ما يأتيهم من ذكر . وقد أتاهم الذكر .

هنا هل فهموا ؟ هل اقتنعوا ؟ لم يقتنعوا .

أين الشاهد بأنهم لم تقم عليهم(1)؟ نعم لاهية قولبهم معرضون ,فالحجة جاءت لكن لم يفهمها ولم يقتنع بها, ومع ذلك قامت عليه بالمجيء, فكونه معرضا أو لاهيا هذا ليس عذرا.

قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ)

وهذه أيضا في أصل الإسلام , وقد جاءتهم الحجة و سمعوها لكن لم يعقلوا ولم يسمعوا سمع استجابة , كونه لا يعقل ولم يسمع سمع استجابة لا يعني ذلك أنه لم تقم عليه الحجة فالحجة قائمة بالمجيء والتمكن من السماع , وجود دعوة قائمة .

قال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

أين الشاهد في كونهم لم يفهموا الحجة ؟ لا يعقلون تصلح . وصم بكم , لم يفهم لكنها قامت عليه فما يشترط فهم الحجة والاقتناع بها أو زوال الشبهة في أصل الإسلام , حتى لو لم تزل الشبهة وباقية الشبهة عنده ليس بعذر .

1ـ هذا نص كلام الشيخ لكني أظن أنه أخطأ أراد أن يقول أين الشاهد أنهم لم يقتنعوا ؟ . والله أعلم

وقال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام 19]

وقال تعالى(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)[التوبة 6]،

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا (بلغو عني ولو آية) رواه البخاري ،

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعا(سأل رجل كيف يرفع العلم وقد ثبت في الكتاب ووعته القلوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله) صححه الحاكم و رواه ابن ماجة وقال الهيثمي في المَجمع 1/201 رواه الطبراني وإسناده حسن ،

قال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآَنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) ومن بلغ . هذه قيام الحجة هذا على القول المقصود به البلوغ , والقرآن حجة ووصله القرآن , ويكفي القرآن .

تبيين القرآن حجة في المسائل الظاهرة وفي أصل الإسلام , وهذا القرآن موحى لتبليغ , ومن بلغه القرآن وبُلّغ القرآن ولو لم يقتنع وتزول الشبهة في أصل الإسلام وفي المسائل الظاهرة إذا كان متمكنا ..... .

قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)

الحجة هنا ما هي ؟ السماع حتى يسمع كلام الله , فإذا سمع كلام الله ولم يستجب ولم يقتنع قامت أم لم تقم ؟ قامت عليه الحجة .

عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (بلغو عني ولو آية) . الشاهد هنا التبليغ , فمن بلغ فقد قامت عليه الحجة وهذا في غير المسائل الخفية , أما في الخفية فلا بد مع التبليغ من زوال الشبهة والمعارض .

وفي حديث عوف بن مالك مرفوعا(سأل رجل كيف يرفع العلم وقد ثبت في الكتاب ووعته القلوب يعني كيف يرفع العلم والكتب موجودة ,.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود . فاليهود ضلوا والكتب بين أيديهم فوجود الكتب فقط, يرفع العلم بذهاب العلماء , فيرفع ناس ضلال يفتون بغير علم والكتب موجودة .

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس ومحمد بن كعب

وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (من بلغه هذا القرآن فهو له نذير) .

ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله.

إذا توجد الضلالة وإن وجدت الكتب , والكتب وتبليغها تقوم به الحجة ومع ذلك ضلوا .

والكتب والتبليغ بها هذا هو الحجة .

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة واختاره ابن كثير : (من بلغه هذا القرآن فهو له نذير)

الحجة التبليغ , والشاهد بلغه فمن بلغه القرآن فهو حجة في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر .

فصل

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر10/247) وقال الشيخ حمد بن ناصر(قد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحجة عليه قائمة) الدرر 11/72 ،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)الآية[الفرقان 44]...

الشرح/ فصل . هذا في الإجماعات وقلنا لكم إذا قلنا فصل مستقل يكون يجمع فيه الإجماعات في المسألة التي قبله .

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول .الإجماع هذا هو الشاهد , وهي مسألة إجماعية . من بلغته هذا قيام الحجة .

ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد . لا يقبل هذا بالإجماع, إذا بلغته الدعوة في أصل الإسلام ثم اجتهد أو عرضت له شبه وظنها خلاف ذلك لا يقبل منه .

بلغته خلاص قامت عليه الحجة ولو بقيت الشبه والأخطاء والظن وظن أنه على حق وغيره على باطل هذا بالإجماع.

وكلام الشيخ الذي يأتينا إن شاء الله كلام حمد بن ناصر بن معمر نفس التوجيه ونفس الشاهد ونفس ما قلنا لما قبله .

قال الشيخ حمد بن ناصر(قد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحجة عليه قائمة) نعم من بلغته الدعوة فالحجة عليه قائمة ولو أعرض عنها ولو لم يهتم بها ولو

تشاغل عنها ولو ظن أنه على حق وتركها كل هذه ليست بشيء في باب أصل الإسلام .

هذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين .هذه ضع تحتها خط

لم يفهموا حجة الله . يعني لم يقتنعوا . مع قيامها عليهم . ففرق بين القيام والفهم , القيام قامت والفهم لم يفهموا , ومع ذلك عدم الفهم ليس بعذر في مسألة الكفر والنفاق , في أصل الإسلام .

ثم ضرب أمثلة لأناس قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها مثل :الخوارج ، والذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وغلاة القدرية ،(تاريخ نجد ص 410)

وضرب ثلاثة أمثلة لأناس قامت عليهم , نبدأ ترتيب غير ترتيب الشيخ .

الذين اعتقدوا في علي . يعني ظنوا أنه إله , وهؤلاء الغلاة اعتقدوا في علي الإلوهية في عهده .

هل قامت عليهم الحجة هؤلاء ؟ نعم . ما هو نوع الحجة ؟ المكان , في المدينة كانوا , كانوا عائشين مع المسلمين وعوقبوا حرقهم بالنار .

وغلاة القدرية . الذين ينفون العلم كفار هؤلاء بإجماع السلف ,

أنكروا علم الله السابق وهؤلاء قامت عليهم الحجة مع أنهم ما فهموها وظنوا أنهم على حق وظنوا أن هذا الدين فتبرأ منهم ابن عمر وأجمع السلف على تكفيرهم , وكانوا يظنون أنهم على حق وما نفعهم

وكالخوارج . الخوارج مسألتهم مسألة بدع ولذلك يحتاج إلى أن نتأمل .

كيف الخوارج قامت عليهم الحجة ولم يفهموها ؟

وهذا فعلا موضع إشكال لأن الخوارج مسائلهم التي وقعوا فيها مسائل خفية وما دام مسائل خفية لا بد أن تزول عنهم الشبه , نستفد ، نتأمل ونستفد ونذكر لكم بعض ما اجتهدت فيه وننظر إذا كان بعض الإخوة عندهم بعض التعقيب .

الخوارج والله أعلم , أما مسائل البدع مثل تكفيرهم بالكبائر هذه مسألة خفية ربما الشيخ لا يقصده , وربما قصد ما يتعلق باعتدائهم وحقوق الناس , لكونهم اعتدوا على الناس وظلموا وقتلوا فتحولت إلى مسألة ظاهرة وهي مسألة القتل والمسائل الظاهرة المكان فيها حجة وليس لا بد أن يفهمها ويقتنع ,

لأنهم قتلوا أحد أبناء الصحابة عبد الله ابن خباب واعتدوا على بعضهم , هنا قاتلهم الصحابة علي ابن أبي طالب ومن معه بالظلم والاعتداء الذي فعلوه لا بالمسألة الخفية هذا التماس والله أعلم ,

وإذا كان من الإخوة الكرام عنده توجيه ممكن .... إذا كان هناك .

طالب ....

الشيخ .... في المسائل الخفية فكيف نقول قامت عليهم ولم يفهموها .

وأئمة الدعوة النجدية مجمعون على التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة في المسائل الظاهرة ، كما في رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدرر السنية ومنهاج التقديس لعبد اللطيف ، وكشف الشبهتين ص 91 إلى 96 0

طالب ....

الشيخ : القتل شيء , إي طائفة من أهل الابتداع إذا كانت طائفة ذات شوكة وممتنعة واعتدت تقاتل شر قِتلة ,

ولذلك الخوارج كانوا على عهد النبي على شكل فردي في الخوصرة ولم يقتلوا , وكانت بداياتهم أهل بدع ابتدعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتحزبوا في عهد علي ولذلك في أول أمرهم ما كان يتركهم علي ,

علي تركهم في الكوفة , فتُركوا لم يقتلوا , لكن تركوا حتى تحزبوا وأصبحوا طائفة ممتنعة ذات شوكة ثم اعتدوا فهنا خلاص لا بد من قتالهم شر قِتلة وهذه قائمة في أهل البدع عموما وهذا الذي يظهر لي ولا زال في الوقت متسع إذا ظهر شيء آخر.

وأئمة الدعوة النجدية مجمعون على التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة في المسائل الظاهرة .

نعم أئمة الدعوة كلهم في هذا الباب مجمعون , يفرقون بين قيام الحجة وفهم الحجة في المسائل الظاهرة .

المسائل الظاهرة ماذا يقولون فيها ؟ يكفي إيش ؟ فهم الحجة وإلا الاقتناع بالحجة ؟

طالب : فهم الحجة . غلط

طالب : الاقتناع بالحجة . غلط . نحن أرفقناكم بإجابات لكن لازم ... المدرس إذا وضع لك خيارين , قد يكون ثالث مخفي من باب الاستنتاج

طالب : قيام الحجة , أما المسائل الظاهرة تكفي فيها قيام الحجة , المسائل الظاهرة والشرك الأكبر قيام الحجة , الشرك الأكبر أما بالنسبة للأسماء تعرفون مسألة الأسماء , أما مسألة الأحكام حكم

الكفر لا بد من قيام الحجة أما اسم الكفر واسم الشرك فهذا لا كما قلنا لكم سابقا لا يعزب عن ذهنكم .

50 ـ باب في أي شئ يكون التعريف
قال إسحاق بن عبد الرحمن (كلام أئمة الدين أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسالة خفية) رسالة تكفير المعين ،

وأجمع عليه أئمة الدعوة النجدية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ،

وبالإجماع يكون التعريف للثلاثة في مسائل التكفير قبل التكفير 0

الشرح / هذا الباب تأكيد بعد تأكيد ، بين الأبواب التي فيها صعوبة أو الفهم فيها يحتاج أن تكرر أبوابها . والتعريف يكون بأي شيء ,بمسائل إيش ؟ التعريف يكون بالمسائل الخفية ,التعريف من خصائص المسائل الخفية . أما المسائل الظاهرة لو حصل تعريف تقوم به الحجة , أما التعرف فهو حجة في المسائل الظاهرة والشرك لكن ليس هو الوحيد.

قال إسحاق بن عبد الرحمن (كلام أئمة الدين. كلام أئمة الدين ضع تحتها خط إذا هذا كلام أئمة الدعوة من أشرك بالله: يستتاب, وأشرك يعطي الاسم أما بالنسبة للقتل فيستتاب .

مسائل الأصول : يقصدون هنا بها المسائل الظاهرة والشرك الأكبر , عرفنا أنها مسائل الأصول لأن ما بعدها فسرها .

إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية : لما قال المسائل الخفية دل على أن ما قبلها ليست مسائل خفية فهي مسائل ظاهرة أو شرك .

التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين : هذه ضعها بين قوسين وهي تعريف للمسائل الخفية , هذا سبب تسميتها خفية هذا كلام إسحاق . ثم قال كالمسائل هنا الكاف للتشبيه , وهنا إسحاق جمع بين التعريف والمثال وهي من أقوى التوضيح .

وبالإجماع يكون التعريف للثلاثة في مسائل التكفير قبل التكفير. نعم التعريف يكون للثلاثة .

من هم الثلاثة ؟ من عاش ونشأ في بلاد كفر ,من عاش في بادية بعيدة , حديث العهد .

هؤلاء الثلاثة هل لا بد من التعريف لهم , وفي أي شيء في الأسماء أم في الأحكام ؟ هؤلاء الثلاثة يحتاجون للتعريف في المسائل وإلا في الأحكام ؟ في الأحكام . الأسماء يلحقه اسم مشرك إذا كان حديث عهد أو نشأ في بادية , أما مسائل التكفير وهو حكم التكفير هذا لا بد من التعريف أو أن يأتوا إلى مكان التعريف كمن كان في بادية بعيدة .

51 ـ باب المقصود من التعريف إقامة الحجة
وقال تعالى(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[النساء 165]،
وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا (لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين) متفق عليه ، وزاد مسلم من حديث ابن مسعود من أجل ذلك أنزل الكتاب ، وفيه قصة قدامة وحاطب رضي الله عنهما ،

الشرح / هذا الباب أيضا تأكيدي وهو باب المقصود من التعريف إقامة الحجة . فهو باب تأكيد بعد تأكيد من باب التوضيح .

قال تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) .

يعني أرسل الرسل بالتعريف حتى تقام الحجة , فإذا جاءت الرسالة انتفت الحجة , المقصود من الرسالة نفي العذر وإقامة الحجة .

عن المغيرة بن شعبة مرفوعا(لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين) الشاهد بعث الله المرسلين وكلمة العذر , فبعث المرسلين يقطع العذر بقيام الحجة, هذا وجهه .

وفيه قصة قدامة وحاطب رضي الله عنهما : بالنسبة لقصة قدامة وحاطب ,

أما بالنسبة قدامة تعرفون قصته أنه لما تأولوا في شرب الخمر فظنوا أن الخمر يجوز للصالحين والمتقين وهي قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا) [المائدة 93] والخمر طعام فليس عليه جناح إذا اتقى هكذا ظنوا , ولذلك الصحابة ناظروهم قبل الحكم وقبل الاسم وهم متأوله , فهم لم يقولوا الخمر حلال هذا لا يمكن حاشاهم , ولو قال أحد الخمر حلال هكذا هذا مستحل ,

لكن يحرمون الخمر لكن ظنوا أن طائفة من المسلمين يحل لهم , يعني تأولوا في جزء يسير مع أصل , ولذلك ناظروهم الصحابة وقالوا إن أقروا جلدوا وأن لم يقروا قتلوا على الردة .

وكذلك قصة حاطب: استدعاه النبي وسأله لأن فعله محتمل وهو مجاهد ولم يسبق له نفاق قرائن هذه زالت ولا بد من الاستيضاح .

وقال ابن تيمية (اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة

عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى 11/ 407 ،

ثم كلام ابن تيمية قال اتفق الأئمة . هذه ضع تحتها خط , ويحفظ

على أن من نشأ ببادية : طبعا ولد فيها ونشأ فيها مو ولد في الحظر وجاء نشأ فيها لا . وقوله بادية وصفها بعيدة خرج به البادية القريبة وخرج به من جاء من أهل البادية إلى الحظر وتمكن .

عن أهل العلم والإيمان . فدل على أن المكان الذي فيه أهل العلم والإيمان قامت فيه الحجة.

وكان حديث العهد بالإسلام . هذه لا بد أن تكون أول يعني هذا نوع آخر , أحيانا يقال حديث العهد بالإسلام وأحيانا حديث العهد بالكفر وكلاهما صحيح , حديث العهد بالكفر تركا وحديث العهد بالإسلام دخولا ,

فهذان الصنفان قال من أنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة . أنكر , الظاهرة مثل أنكر الصلاة أنكر الحج أنكر تحريم الخمر .

فإنه لا يحكم بكفره . ضع خط تحت كلمة يحكم إذاً لا يلحقه الحكم .

حتى يعرف: حتى لانتهاء الغاية إلى غاية أن يعرف هذا منطوقه ,أما مفهومه مفهوم المخالفة إذا عُرف قامت عليه .

حتى يعرف ما جاء به الرسول .

مسألة من نشأ في بادية بعيدة مسألة إجماع , حديث العهد مسألة إجماع وهي في مسائل الظاهرة أنم لا يعطون الأحكام , أما بالنسبة للاسم ضال يقال أخطأ ضل في هذه المسألة لا بأس لكنهم لا يعطون الحكم أما اسم الكفر فنعم يعطون اسم الكفر أيضا .

وقال ابن تيمية (فيمن استحل محرما قال : من استحل ذلك كافر مرتد يستتاب ، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن هذا من المحرمات المجمع عليها) الفتاوى 34/ 179

وقال ابن قدامة في المغني (وكذلك كل جاهل في استحلال محرم يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يُعرّف عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن هذا من المحرمات المجمع عليها) الفتاوى 34/ ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك) 9/22 ،

وقال ابن تيمية (لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) الفتاوى 28/501 ،

وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78 0

وقال ابن تيمية : في نفس السياق أي في نفس الباب وإلا في الفتاوى مجلد 34.

قال <u>فيمن استحل محرما</u> . ضع تحتها خط , استحل محرما ترك الصلاة ترك الزكاة فهذا يعتبر كافر ! اتضح إن كلكم نائمون لأن مررنا معلومة خاطئة وكتبتوها وسجلتوها , قلنا لكم من استحل محرما ترك الصلاة , ترك الصلاة استحلال محرم ؟

طالب لا . إذا كيف , أنتم تكتبون ولا تفهمون .

استحل قال الخمر حلال . أما ترك الصلاة فهذا ترك واجب وترك الركن .

وإن كان جاهلا . هذا الشاهد وإن كان جاهلا بالتحريم عرف . جهل التحريم مثل من نشأ في بادية بعيدة مثل حديث عهد مثل نشأ وعاشَ في بلاد الكفر .

قال ابن قدامة (وكذلك كل جاهل في استحلال محرم يمكن أن يجهله...هذا كلام ابن قدامة : يمكن أن يجهله: مثل الثلاثة . لا يحكم بكفره: انتبه لكلمة يحكم . حتى يعرف : إلى غاية التعريف . هو عطف وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك . هذا كلام ابن قدامة نعود لكلام ابن تيمية مرة أخرى .

قال ابن تيمية (لا يكفر العلماء .... :نعم قال ابن تيمية لا يكفر العلماء : الألف والآم للعموم ..... نحتاج إجماع ليس من هذا السياق لا, من سياقات أخرى .

لقرب عهده بالإسلام : هذا مانع .

أو : انتبه لكلمة أو إذا تفسيرنا الأول لكلمة (و) صحيح , لأنه كان حديث عهد بمعنى أو .

حكم الكفر : الأحكام .

52 ـ باب إذا بلغت الدعوة مشوهة
قال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) [الذاريات 52/ 53]

وقال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) [الأنعام 112]

وقال تعالى(وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)[الأنفال 23] ,

الشرح / باب إذا بلغت الدعوة مشوهة .

إذا بلغت الدعوة مشوهة ليس عذرا في أصل الإسلام , ليس عذرا لو بلغته مشوهة , أو بلغه عن الإسلام و يسمع عن الإسلام أنه إرهاب أو دين رجعية أو غيره ليس عذر , أو يكون بعضهم لم يفهم الإسلام لأنه شوهه , شوهه غير صحيح ويجعلون هذا عذر هذا ليس بصحيح , وسوف تسمعون الآيات والأحاديث تدل على أن التشوه أو تشويه سمعة وتضليل ليس عذر في أصل الإسلام .

قال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) أين تشويه الدعوة , الشاهد أين ؟ ساحر أو مجنون .

وأنظر (مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ) هذه عادة وسنة ما أتى رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون شوهوا دعوته , قالوا ساحر مجنون , ومع ذلك ليس بعذر , وهذه طريقة جاهلية قديمة ما جاء رسول أبداً إلا وقد قيل فيه ذلك شوهت سمعته وشوهت دعوته ومع ذلك ليس بعذر قامت عليهم الحجة .

قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا)الشاهد في تشويه الدعوة ؟ زخرف القول غرورا . ما جاء من نبي إلا وجاء شياطين يزخرفون أقوال ضده ويشوهون سمعته ويتساعد الإنس والجن في ذلك

ومع ذلك ليس بعذر , هذه سنة .

قال تعالى (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)

وعند أحمد من حديث جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك) ،

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة

الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام ص 326 .

وعند أحمد من حديث جابر(حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون إحذر غلام قريش لا يفتنك) ،

هذا تضليل , الرجل يأتي من اليمن لتجارة أو لشيء أو من مضر فيحذرونه انتبه من غلام قريش , يقصدون النبي صلى الله عليه وسلم , هذا ضال وصابئ ودينه ليس دين خير

وذلك من الأقوال الباطلة يشوهون سمعته ومع ذلك ليس بعذر(وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) .

قال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ......

فرد ذلك لشبهة أو نحوها : هذا هو الشاهد . فرد ذلك لشبهة أو تشويه

فهو كافر وإن التبس عليه الأمر : وإن شوهت السمعة . وهذا لا خلاف فيه .

53 ـ باب من ظن أن قيام الحجة في المسائل الظاهرة هو النقاش والحوار الخاص

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه ،

وعن أبي موسى مرفوعا (مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فذكر منها قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ وهو مثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) متفق عليه . والإجماع منعقد على أن أهل الفترات مشركون مع أنه لم يحصل لهم لا نقاش عام ولا خاص ،

الشرح/ باب من ظن أن قيام الحجة في المسائل الظاهرة هو النقاش والحوار الخاص .

هذا الباب توضيح , رداً على من ظن أن الحجة في المسائل الظاهرة هو التعريف والنقاش والحوار الخاص أو ما يسمى بالتعريف اصطلاحا , اصطلاح المتقدمين يسمى تعريف , واصطلاح المتأخرين يسمى النقاش والحوار الخاص .في المسائل الظاهرة تقوم بالمكان , أنما الحوار والنقاش أحد صور فيها وليس هو الصورة الوحيدة .

عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله . أين وجه الدلالة ؟ هنا قامت عليه الحجة بالمكان ولم يأمره النبي بالتعريف والنقاش والجلوس معه ومسألته ظاهرة لأنه نكح امرأة أبيه , نكح أي عقد وليس زنى بها خفية لا شك هذا محرم وعظيم , لكن من نكحها وأحظر ولياً وشهودا هذا مستحل ومع ذلك لم يعرف هذا وجه الدلالة .

والإجماع منعقد على أن أهل الفترات مشركون مع أنه لم يحصل لهم لا نقاش عام ولا خاص ، كذلك أهل الفترات لكن أهل الفترات ليس للعموم إنما للبعض , فأهل الفترات مشركون ولحقهم اسم الشرك , ولم يحصل لهم حوار ولا تعريف واسم الشرك لحقهم وبعض الأحكام التي تعرفون مثل عدم الاستغفار ونقص النعمة مع أنه ما حصل لهم حوار خاص , وبعضهم حصل له حوار خاص , قامت عليه الحجة بالحنفاء ونحو ذلك .

وقال الشيخ إسحاق(وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول)

قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين)

وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة)

وقال الشيخ إسحاق (وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول)

هذا الشاهد لا يذكرون التعرف في المسائل الظاهرة , المسائل الظاهرة ليس الحجة التعريف فقط , بالمكان أيضا .

قال صاحب المغني وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين:هذا واضح دلالته

وإن كان مسلما ناشئا ببلاد المسلمين : يعني عائش مع المسلمين .

بين أهل العلم : هل يجرى عليه الاسم ؟ نعم مرتد , ويجرى عليه الحكم , تجري عليه أحكام المرتدين .

الحجة هنا الحوار وإلا النقاش ؟ الوجود نعم وجوده في مكان العلم , قال ناشئ ببلاد المسلمين بين أهل العلم خلاص قامت عليه الحجة ولا يقبل دعواه في ذلك قضائا وحكما , وهذا واضح من كلام ابن قدامة رحمه الله .

كذلك قال ابن أبي عمر ...وإن كان ممن لا يجهل ذلك . ثم فسره ،كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل . لأن الحجة قامت عليه بأي شيء ؟ المكان .

قال ناشئ بين المسلمين إذاً اتضح أن المسائل الظاهرة مثل الزكاة والصلاة كما في كلام ابن قدامة وغيره أنه وجوده مع المسلمين , ناشئ مع المسلمين في الأمصار إذا كان العلم هذه حجة .

ما يقال لازم تقام عليه الحجة وتذهب إليه وتتقابل أنت وإياه !

إنسان ترك الصلاة جحد الصلاة أنكر الصلاة ,

(وسبق استثناء الثلاثة) 0

استحل محرما قال الخمر حلال هو عائش بين المسلمين في الأمصار خلاص يكفر , ولا يقال نذهب إليه في البيت أو لا تكفره حتى تذهب إليه وتلتقي معه وإنما اللقيا هذه زيادة في الحجة . ثم لو مات لا يصلى عليه .

وسبق استثناء الثلاثة

وهو حديث العهد , ومن عاش ونشأ في بلاد كفر , ومن نشأ في بادية بعيدة ونشأ بها .

هؤلاء ما تلحقهم الأحكام في المسائل الظاهرة ويعذرون .

أسئلة الشيخ على القسم

س 1 / ما هي الحجة في المسائل الظاهرة ؟ العلم أن يعلم , والبلاغ أن يبلغ , ووجود دعوة قائمة , والتمكن من العلم والمكان .

س2 / هل هناك فرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ؟ نعم في فرق .

س3 / ما المقصود بفهم الحجة ؟ الاقتناع والاستجابة .

س4 / فهم الحجة شرط في أي المسائل ؟ في المسائل الخفية .

س5 / قيام الحجة في أي المسائل ؟ الظاهرة والشرك , ولا يشترط الفهم والاقتناع فإذا سمع أو بلغ أو وجد في مكان التبليغ أو تمكن هذه كلها حجة .

طبعا تذكر كل شيء مع الدليل كما قلنا لكم مع الدليل , الدليل سلاح والذي ليس معه دليل مثل الذي ليس معه سلاح ولا بد من حفظ الأدلة .

س6 / بأي شيء يكون التعريف ؟ في المسائل الخفية , أما مسائل الأصول والمسائل الظاهرة هذا يكون بالمكان , ولكن التعريف أصلا وقصدا ومن خصائصه يكون في المسائل الخفية .

س7 / ما هو المقصود من التعريف ؟ قيام الحجة .

س8 / إذا بلغت الدعوة مشوهة إلى إنسان أو وصلت الدعوة إلى أناس في أوربا أو في أمريكا أو في غيرها من البلاد ولكن بلغت بطريقة مشوهة هل تقوم الحجة أو لا ؟ نعم تقوم الحجة . ما هو الدليل ؟ قوله تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ)[الذاريات 52] .

س9 / هل التعريف أو النقاش أو الحوار فقط حجة في المسائل الظاهرة ؟ الحجة في المسائل الظاهرة المكان والتعريف والنقاش والحوار زيادة في الحجة .

القسم السابع
كتاب المسائل الظاهرة والخفية

54 ـ باب المقصود بهما والفرق بينهما
قال الشافعي رحمه الله (العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع)الرسالة ص 359،357 .

الشرح/ القسم السابع :ـ كتاب المسائل الظاهرة والخفية : هذا الكتاب عندكم الآن فكرة كاملة عنه فكرة متصورة عنه سبق أن أعطيناكم إشارات , والآن أنتم أتيتم إلى هذا الباب وعندكم تصور وأرضية مناسبة وجيدة , لأن فقط نشير إشارات أيضا لأنكم عرفتم الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية معرفة تامة .

باب المقصود بهما والفرق بينهما : نعم الفرق بينهما ما هي المسائل الظاهرة ؟ ما هي المسائل الخفية؟ , ما الفرق بينهما ؟ هذه الأبواب مهمة جدا لا بد تضبطونه مئة بالمائة لا نسمع أحد لا يضبطه تسعة وتسعين بالمائة ما نقبل, لا بد أن يكون ضبطه مئة بالمائة حتى يعرف الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية , فإن ضبطه تسعة وتسعين فاصلة تسعة مئة وتسعة وتسعين ما يقبل أيضا

قال الشافعي رحمه الله (العلم علمان : علم عامة : هذه ضع تحتها خط علم عامة هذه ما يعذر أحد فيها , إذا حبيت تقول المسائل الظاهرة , أو حبيت تأخذ اصطلاح الشافعي فتقول هذا من العلم العام لا بأس , أو تقول هذا من المسائل الظاهرة أو تأخذ اصطلاح الشافعي في هذه المسألة وهو إمام لا بأس .

....

لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله : ما فيه سعة لمن جهله ومن جهله ما يقبل منه.

مثل الصلوات الخمس: هذه واحد . وأن لله على الناس صوم شهر رمضان: هذه ثنين . وحج البيت إذا استطاعوه: وهذه ثلاثة . وزكاة في أموالهم : هذه أربعة .وأنه حرم عليهم الزنا: هذه خمسة . والقتل والسرقة والخمر....

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا عاما عند أهل الإسلام : نعم موجود عام عند أهل الإسلام كل هذه المسائل التي ذكرت لكم , هذا اكتبوا عليه حفظ , اضبطوا نص هذا وهو من إمام معتبر من كبار الأئمة رحمه الله , هذا علم عامة , إذا المسائل الظاهرة أو العلم العام ما يقبل فيه الجهل ولا يسع الجهل فيه إلا إن كان في بادية بعيدة

أو حديث عهد أما غيرهم عائش بين الأمصار ما يقبل .

وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع :

هذا هو الشاهد لا يمكن فيه الغلط ولا يجوز فيه الغلط ولا يقبل الغلط ولا الجهل ولا التأويل ولا التنازع والمخالف فيه كافر , استحلالا أو إباءاً للواجبات واستكبارا .

وقال ابن تيمية لما تكلم في جمل من مقالات الطوائف وتقسيمهم للأصول والفروع وترتيب التخطئة والتصويب والتكفير عليها فقال (الحق أن الجليل (أي الظاهر المتواتر)من كل واحد من الصنفين (أي العلمية أو العملية)مسائل أصول ، والدقيق مسائل فروع فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شئ قدير وبكل شئ عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ، ولهذا من جحد تلك الأحكام العلمية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر) ،

وقال ابن تيمية لما تكلم في جمل من مقالات الطوائف وتقسيمهم للأصول والفروع وترتيب التخطئة والتصويب والتكفير عليها: ابن

تيمية في الفتاوى ينكر من قسم الدين إلى أصول وفروع لكن ليس إنكار مطلق , ينكر على من قسمه إلى أصول وفروع وبنى عليه التكفير فقال يكفر في الأصول ولا يكفر في الفروع ! هذا غلط من هذه الحيثية .

أما لو قسم الإنسان إلى أصول وفروع من باب الفهم والتوضيح ومن باب الشرح لا بأس . لكن قسمه إلى أصول وفروع وبنى عليه التكفير هذا غلط هذا وجهه وانتبهوا إلى هذه المسألة .

فقال الحق أن الجليل (أي الظاهر المتواتر): هذا أيضا اصطلاح ابن تيمية يسميه الجليل , المسائل الجليلة أو المسائل الظاهرة

والدقيق مسائل فروع فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة : هذه مسائل ظاهرة وغلط أن يقسم الدين إلى أصول وفروع يبنى عليه التخطئة والتكفير لا ، إذا أردت أن تبني التكفير فابنه إلى مسائل ظاهرة و خفية لأن حتى مسائل الأصول قد تكون خفية , لو قلت أصول فقط , فبعض مسائل الخفية أصول ولا يكفر بها إذاً ما يكفي , ولا يكفي أيضا أن تقول المسائل المجمع عليها يكفر فيها هكذا بإطلاق لأن المسائل المجمع عليها قد تكون بعضها ظاهر وبعضها خفي . فأصبح العلة هو الظهور والخفاء علم العامة وعلم الخاصة انتبهوا إلى هذه المسألة .

كالعلم بأن الله على كل شئ قدير : هذه مسألة ظاهرة وبكل شيء عليم هذه مسألة ظاهرة .

كما أن من جحد هذه كفر : أما بالنسبة للجحود فنعم من جحدها كفر .

وقال أيضا(إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين)الفتاوى 6/057،56

وقال(اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يَعرف ما جاء به الرسول) الفتاوى 11/ 407 ،

وقال (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه)الفتاوى 12/ 496 ،

وقال أيضا إن مسائل الدق في الأصول: مسائل الدق هي الخفية إذاً لك أن تقول مسائل خفية علم الخاصة مسائل الدق مسائل الدقيقة كل هذه مترادفات هذه لا يكفر فيها حتى يفهم الحجة وتزول الشبهة .

لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين : مسائل الدق وقع فيها الخلاف لدقتها ولخفائها , أما الظاهرة ما وقع فيها خلاف لأن يعرفها العامة والخاصة .

قال اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان..:هذه سبق وشرحنا.

وقال (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة...... والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه) المجتهد في بعضها هذا ليس بكافر لأنها مسألة خفية , وتحريم الخمر مسألة ظاهرة لكن جزء من جزئياتها قد يجتهد فيها

فتصبح مسألة خفية فلا يكفر كما فعل قدامة حينما ظن أن شرب الخمر يجوز للصالحين هذه جزئية ما قال الخمر حلال .

ومثل الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوني هذا ما أنكر قدرة الله وإنما أنكر أن المتفتت والمحرّق بالنار لا تتعلق به القدرة هذا جزء , وهو أنكر مسألة جزئية في صفة القدرة لله , وإلا هو مثبت للقدرة لله بدليل أنه مؤمن بالبعث ولا يؤمن بالبعث إلا رجل يعرف أن الله على قدرة ويقدر على أن يعيد الناس , القدرة إثباتها موجود عنده لكنه ظن أن القدرة لا تتعلق بالمتفتت لأنه قال حرقوني وُفتوا جسده في البحر وظن أن هذا من المستحيل الذي لا تتعلق به القدرة هكذا . وإلا لو أنكر القدرة ما يمكن .

وحكى اتفاق الصحابة والأئمة أن من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة والصيام والحج أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش وجحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كاللحم فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا)الفتاوى 11/405 ،

وقال الشيخ محمد (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة) الدرر9/405 ،

وقال عبد اللطيف قال ابن تيمية (إن من بلغته الحجة في أُصول الدين وأصر وعاند يكفر بالإجماع وإنما يُتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه الدليل)المنهاج ص 229 ،

وكذلك الصحابة أشكل عليهم بعض الأشياء في جزئيات في العلم وكذلك جزئيات في قرب الله هل هو قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه لكن هي جزئية , فالجزئيات في باب الصفات ولذلك بعض القدرية يقولون أن الله لا يعلم أفعال العباد فقط جزئية لكنه يعلم غير ذلك فهذه مسألة خفية لا يكفر حتى يفهم الحجة وتزول الشبهة وهكذا .

وحكى اتفاق الصحابة والأئمة أن من جحد وجوب الواجبات الظاهرة : لاحظ كل شيء الظاهرة الظاهرة الظاهرة كيف هذا ؟ يعني المسألة ظاهرة هذا خلاص يعتبر مفرط معاند معرض .

فهو كافر : هذا الجواب هو كافر ولا يقبل إدعاء الجهل لأنه عائش بين المسلمين والمسألة ظاهرة من علوم العامة .

وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا : انظر تفريقه بين المرتد والمنافق قال فهو كافر مرتد وإن أضمر ذلك فهو منافق غاير بين المنافق والمرتد وهذا سبق أن بحثناه كثيرا .

وقال الشيخ محمد (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة) :هذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب , اكتبوا عليه حفظ , هذا قاله في الدرر قال ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة لمن كان عائشا بين المسلمين هذه زيادة من عندنا هذا معروف من الأصول .

ونقل أبا بطين من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا)ملخصا من الدرر 10/372-373

ونقل عن ابن تيمية(ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر)الدرر 10/388 ،

ونقل أبا بطين من كلام ابن تيمية(إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام

هذه ضع تحتها خط هذا تعريف المسائل الظاهرة ,هذا كلام أبا بطين وسبق أن ذكرنا لكم كلام إسحاق وكلام الشافعي كل هؤلاء متفق كلامهم في المسائل الظاهرة التي يعلمها الخاصة والعامة .

مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له: هذه مسألة إذاً التوحيد من المسائل الظاهرة والشرك من المحرمات الظاهرة هذه ضع تحتها خط انتبهوا لها لأن هذا كلام أبا بطين ينقل عن ابن تيمية,الشرك مسألة ظاهرة , تحريمه .

ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين: هذه مسألة ظاهرة لا يقبل إدعاء الجهل فيها لمن كان عائش بين المسلمين .

ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا: نعم فيكفر مطلقا , هذا اكتبوا عليه حفظ .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل

وقال عبد اللطيف(إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها...)

هنا فرق بين المسائل الظاهرة والخفية , هذا عبد اللطيف ينقل عن ابن تيمية وقبله أبا بطين ينقل عن ابن تيمية وإسحاق ينقل عن ابن تيمية أن المسائل الظاهرة هذه لا يتوقف في تكفيرها إن كان عائش بين المسلمين أما المسائل الخفية فلا بد من زوال الشبهة , وذكرنا لكم أيضا أن ابن تيمية يرى أن الشرك من المسائل الظاهرة تحريمه , ومعاداة اليهود والنصارى مسألة ظاهرة .

ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة: وقيام الحجة هنا هي الفهم وزوال الشبهة لأنها مسألة خفية أهل بدع , أهل بدع هذه مسألة خفية ومثله من وافق أهل البدع في أقوالهم وأصل الإسلام عنده سليم فما يكفر مثل الإمام ابن حزم رحمه الله فإنه في أصل الإسلام متقن .... وإنما خلط في مسائل البدع مسائل الخفية فهنا لا يكفر إنما يقال أخطأ في المسائل الخفية , ويعذر في الباقي ، يقول مجتهد أخطأ , لكنه مجتهد لا يكفر ولا يضلل تضليل ردة , إنما ضل في هذه المسائل نعم , ومثل الإمام النووي رحمه الله أصل الإسلام عنده صحيح وابن حجر وهكذا كل من كان أصل الإسلام عنده صحيح وليس عنده شرك ومن أهل البدع إنما أخطأ في مسائل الصفات أو الإيمان أو الإرجاء أو القدر فهؤلاء لا يكفرون لأنهم وقعوا في مسألة خفية حتى تزول الشبهة , لكنهم ابتدعوا في هذه المسألة ضلوا في هذه المسألة هذا لا بأس .

وقال أيضا (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 ،

ونقل القاضي عياض في الشفاء عن القاضي أبي بكر قال (إن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال من الدقائق) 0

وقال أيضا(ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية : نعم من كفر في المسائل الخفية هذا يعتبر ضال مبتدع مخالف لما عليه أئمة الهدى من كفر في المسائل الخفية دون زوال الشبهة وفهم الحجة هذا ضال مبتدع , لا يكفّر في المسائل الخفية .

أما المسائل الظاهرة والشرك لا هذه بابها آخر .

وكثير من الأخوان ينظرون إلى كلام ابن تيمية مثل هذا ومثل غيره من أهل العلم ويعممونه على كل شيء ,

يقولون من كفر في المسائل الاجتهادية أو مسائل الأصول الفروع هذا ضال مبتدع يدخلون حتى المسائل الظاهرة ومسائل الشرك ! هذا هو منشأ الخطأ والاختلاف . هذا كلام عبد اللطيف في المنهاج .

ونقل القاضي عياض في الشفاء عن القاضي أبي بكر قال(إن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال من الدقائق) : ما معنى كلامه من الدقائق ؟ يعني مسألة خفية . هذا كلام القاضي أبي بكر من كبار علماء المالكية , إذا المسألة ليست مسائل .. حتى المالكية هذا منهجهم .

والرؤية : يعني رؤية الله في الآخرة .

والمخلوق: وهي مسائل صفات الله الفعلية وبعضهم يقول المخلوقة .

وخلق الأفعال: وهي مسائل القدر . هذه كلها مسائل دقيقة لا يكفر فيها حتى تزول الشبهة .

انتهى الدرس التاسع لا توجد أسئلة

55 ـ باب موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة
ذكر ابن القيم منها عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم أو عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم)الطبقات

الشرح/ باب موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة : انتبهوا إلى كلمة موانع فهي أهم مسألة في العنوان قد تكون المسألة ظاهرة وقد يخطأ في المسألة الظاهرة لكن لا نعطيه أحكام لوجود مانع , فلا يعني أن تكون المسألة ظاهرة وخالف فيها أنه لا عذر له لكن لا بد أن تنظروا إلى الموانع هل انتفت, إذا كلامنا الآن في الموانع نقول هذا الرجل لولا هذا المانع لأعطي الحكم لكفر لفسّق لقتل وهكذا ,يعطى الأحكام لكن لولا هذا المانع لجرى عليه

ذكر ابن القيم منها عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم أو عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمنزلة الأصم : هذه هي الموانع في المسائل الظاهرة .

الأول : الصغر . الصغر مانع في المسائل الظاهرة , من يأتي لنا بمثال ؟ نعم طفل صغير ترك الصلاة . هذه مسألة ظاهرة , أو استحل محرمنا قال الغُنى حلال أو السرقة حلال أو السرقة ما فيها شيء وهو صغير لم يبلغ مع أنه عائش بين المسلمين , باعتبار الحجة قامت لكن فيه مانع يمنع وهو كونه صغيرا والدليل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منها الصغير حتى يبلغ .

الثاني : الجنون . لو أن مجنون ترك الصلاة أو امتنع عن الزكاة لأن المجنون تجب الزكاة في ماله على قول الجمهور وهو الصحيح , أيضا فيه مانع الآن .

الثالث : الصمم . إنسان أصم كذلك لكن ينبغي أن نعرف الأصم قديما ليس كالأصم حديثا , لأن الأصم في الوقت الحاضر وجدت له وسائل في العلوم والفهم والمخاطبة والتعلم هذا لا بد أن يكون في الحسبان , الآن يمكن إفهام الصم وتثقيفهم وتفهيمهم ويقرءوا الكتب فيختلف هذه لا بد أن تكون في حسبانك .

إذاً إذا رأيت صغير أو مجنون والمسألة ظاهرة لا تقول نجري عليه الحكم ونكفره لأن هذه مسألة ظاهرة والرجل عائش بين المسلمين وهذا الذي أخذناه , أخذنا أن المسألة ظاهرة وإذا كان عائش بين المسلمين يجرى عليه ! نقول لا لازم تعرف مسألة وهي هناك مانع ولابد أن تعرف الموانع .

وقال ابن تيمية(من لم تبلغه الدعوة كالصغير والمجنون

ومن مات في فترة، فإنهم يمتحنون في الآخرة)الفتاوى 14/477 ،

وحديث العهد ومن نشأ في بادية، قال ابن تيمية في حديث العهد وصاحب البادية(لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة)الفتاوى 28/501 ،

الرابع : عدم الفهم . هذا مقيس على الأصم لأن العلة في الأصم أنه لم يفهم ولم يعلم وكذلك الذي لا يعرف اللغة العربية ويحتاج إلى ترجمان فهذا بمنزلة الأصم ذكره ابن القيم رحمه الله .

هذه موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة .فإذا جاءت المسألة ظاهرة لا بد أن تتخيل في ذهنك وجود السبب وهو قيام الحجة بمكان أو السماع وانتفاء المانع . لا تنظر إلى الأسماء وتذهُل أو تغفل عن الموانع وتقع فيها , لا هذا غلط .

هذا قاله ابن القيم في الطبقات أو يسمى طريق الهجرتين .

وقال ابن تيمية من لم تبلغه الدعوة كالصغير والمجنون ومن مات في فترة، فإنهم يمتحنون في الآخرة: هؤلاء الثلاثة باعتبار أصل الإسلام لأنه قال يمتحنون في الآخرة , لما قال يمتحنون في الآخرة دل على أن هؤلاء الثلاثة موانع في أصل الإسلام .

من لم تبلغه الدعوة : هذه قاعدة ثم بدأ يفصل قال كالصغير... وبدأ يعطي أمثلة وهي ثلاثة هؤلاء كلهم يسمون لم تبلغهم الدعوة .

الصغير : من يعطينا مثال ؟

طالب : مثل الصغير إذا ترك الحج . موافقون لو لا ؟

طالب : استحل شرب الخمر .

طالب : أطفال النصارى صحيح , غلط كلامك مو بأصل الإسلام واستحل وقول الأخ في الحج ليس بصحيح , لأن قلنا لكم في أصل الإسلام . إذا صغير نصراني هو ما معه أصل الإسلام . أو صغير وثني .

وهل يلحقه الاسم ؟ نعم يسمى نصراني يسمى يهودي يسمى مشرك تلحقه الأسماء .

وهل الأحكام تلحقه في الآخرة ؟ لا تلحقه لأن قال يمتحنون ولو كان تلحقهم ما يمتحنون .

وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) الفتاوى 2/78 ،

أو بلاد كفر ...

ثم المجنون مثله : ومن مات في فترة : والفترة متكررة وهذا في أصل الإسلام ومثله من يدعي القبلة ويذبح لغير الله قبل بلوغ الدعوة أما الاسم فيلحق وإن كان لم تقم عليه الحجة يمتحن .

وحديث العهد ومن نشأ في بادية....: حديث العهد ذكرناها لكم موانع في المسائل الظاهرة ثم أخذناها في موانع أصل الإسلام .

أما حديث العهد فيه مسألتين هو مانع في أصل الإسلام ومانع أيضا في المسائل الظاهرة لكن بالنسبة لأصل الإسلام الأسماء تلحق لكن الأحكام لا تلحق, اسم الكفر يلحقه لكن حكم الكفر لا يكفر, إذا قال باعتبار حكم الكفر يقال ليس بكافر .

ومن نشأ في بادية : كذلك , وعندكم غير موصوفة البادية لازم توصف فيقال بادية بعيدة وليست قريبة .

قال ابن تيمية في حديث العهد وصاحب البادية(لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات .. : سبق أن أخذنا هذا النص , لا يكفر

العلماء يعني حكم الكفر . لقرب عهده: هذا مانع . أو لنشأته ببادية بعيدة : خرج القريبة .

فإن حكم الكفر: ضع تحتها خط , حكم , حكم , هذه قاعدة عظيمة حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

ومثل كلامه قال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) ضع تحته خط واكتب حفظ, الكفر المعذب عليه هذا حكم الكفر . لا يكون إلا بعد الرسالة .

أو بلاد كفر: هذا مانع أيضا في المسائل الظاهرة وفي مسائل الشرك , من نشأ وعاش في بلاد كفر يعذر , طبعا هذا بالنسبة لمن دخل في الإسلام , بالنسبة للشرك لو كان في بلاد كفر ودخل في الدين ثم ذبح لغير الله يظن الذبح لغير الله لا شيء فيه , نقول هذا مشرك ولكن حكم الكفر ما يلحقه لمانع نشأته في بلاد الكفر .
وكذلك المسائل الظاهرة واضحة جدا ترك واجبا .

قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)الفصل 4/60 ،

قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة........فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه : فلا يبلغ ضع تحتها خط هذا كلام ابن حزم في الفِصَل إذا ومن لم تبلغه أحكام الدين والشرائع وواجبات الدين , إذا مسائل ظاهرة لأن قال واجبات الدين ثم قال شرائع كلامنا ليس في أصل الإسلام .

ثم ضرب مثال بجعفر وأصحابه , جعفر والصحابة لما هاجروا خفي عليهم ألأحكام التي نزلت بعدهم فعذروا بما لهم من عذر لأن أشياء ما كانوا يعرفونها الصلوات كالزكاة ما كان يعرفونها صلاة العيد ما كان يعرفونها نزلت بعد, صلاة الجنائز ما كان يعرفونها وهكذا كل ما نزل بعد هجرتهم إلى مجيئهم وهو ما يقارب من سبع سنوات , نزلت فيها أمور عظيمة كثيرة جدا , الخمر ما كان يعرفون , ومن كان ربما يقول أنه مذكور كما ورد ذكره في آيات مكية, طبعا هم لم يشربوا ويعرفون خبثه في الجاهلية ويتورعون عنه , لكن في أشياء ما كان يعرفونها إما يعرفوا ما عاصروه في مكة قبل الهجرة أو ما استصحبوا حكمه في الجاهلية مما يعرف قبحه , ومع ذلك عذروا , إذاً يعذر في الواجبات من عاش في بلاد كفر وهذا دليل واضح جدا ومستقيم .

وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض : ست سنين بقوا أو سبع سنين هذا كله نزل فيها أشياء ما في وسائل للاتصال ولا كان بعضهم يذهب ويأتي حتى يقول ,

فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم الذي يعرفون أنه محرم أو الذي لا يعلمون حرمته ؟ الأول أو الثاني ؟ الثاني . هم عملوا بشيء محرم يظنون إباحته ما ضرهم , أو تركوا المفروض الذي فرض على غيرهم وهم جهلوه . وهكذا .

وقال أيضا (وما ذكرنا يُبطل قول من قال من الخوارج إن في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفارا إلى النار قال ويبطل هذا قول الله عز وجل (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)وليس في وسع أحد علم الغيب اهـ الفصل 4/61 0

وقال أيضا : من القائل ابن تيمية وإلا ابن القيم ؟ ابن حزم لأن الضمير يعود على أقرب مذكور .

وما ذكرنا يُبطل قول من قال من الخوارج : ما قول الخوارج ؟ الخوارج يقولون يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به ومعرفة شرائعه . كلام الخوارج هذا جزء فيه حق وجزء فيه باطل .

بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم يلزم من في أقاصي الأرض الإيمان به . هذا صحيح. أما الشرائع فلا لأنه لا تلزم إلا بعد البلوغ .

ثم قال فإن ماتوا في تلك الحال ماتوا كفارا هذا كلام الخوارج , الخوارج عندهم أنه من مات مات كافرا معذبا .

كيف عرفنا أنهم قصدوا التعذيب ؟ قد يقول قائل ماتوا كفارا ولم يقل معذبين. لأنه اعتبرها واجبة و مات على ترك ما يجب ومن ترك ما يجب يعذب يعاقب . ثم هذا يدل عليه الآية التي استدلوا بها لأنه قال (وعليها ما اكتسبت) يعتبرون تركه للوحي كسب .

طيب هذا هو رأي الخوارج أن من مات ولم يكن على أصل الإسلام فإنه يعذب . هذا هو رأي الخوارج على ما أخبرنا به ابن حزم . فيكون رأيهم أن من ترك أصل الإسلام وعمل بالشرك ثم مات على ذلك فيعذب .

ما هو سبب التعذيب عند الخوارج ؟

وما هو سبب التعذيب عند المعتزلة ؟ نتيجتهما واحدة كلاهما المعتزلة والخوارج يرون أن من مات وليس على أصل الإسلام يعذب لكن سبب التعذيب ما هو .

المعتزلة سبب التعذيب عندهم العقل لأنه وجبت عليه بالعقل .

والخوارج سبب التعذيب عندهم البعثة قال بعد بعثة النبي فجعل سببه عدم البحث بعد البعثة وترك ما يجب عليه بعد البعثة .

....

أما أهل السنة فيقولون من مات تاركا لأصل الإسلام وهو جاهل فبالنسبة للأسماء تلحقه وأما بالنسبة للآخرة فيمتحن إن لم تقم عليه الحجة ,إذا أهل السنة يقولون بالامتحان في الآخرة وهؤلاء لا يقولون بالامتحان في الآخرة هذا فرق.

أهل السنة يقولون من مات على غير أصل الإسلام فإن كانت قامت عليه الحجة فهذا كافر ظاهرا وباطنا , وإن لم تقم عليه الحجة فإنه يمتحن هذا بالنسبة لأحكام الآخرة أما الدنيا فتجرى عليه الأسماء يسمى كافر يسمى مشرك .

هذا من النصوص التي ينبغي فهمها وابن حزم له إدراك في معرفة المذاهب .

وهذا النص الذي يبدوا لي والله أعلم الذي جعل أو بعضهم قد يظن أن من لا يعذر أنه من الخوارج ,

فالخوارج لا يعذرون بعد البعثة , بعد البعثة خلاص ما في عذر بالجهل . فظن أن هذا القول مثله, من قال لا عذر في الشرك ظن أنه من الخوارج أو المعتزلة , خصوصا الخوارج قال هذا مذهب الخوارج , لأن الخوارج لا يعذرون بالجهل بعد البعثة مطلقا. فبعد البعثة لا جهل في أصل الإسلام .

فإذا قرأ مثل هذه النصوص قال إذا من لم يعذر بالجهل في أصل الإسلام يكون مبتدع وكلامه كلام خوارج ! وهذا خطأ . نقول هؤلاء يقولون لا يعذر ويعذب في الآخر .

أهل السنة يقولون لا يعذر باعتبار الاسم ويسمى كافر ومشرك وأما بالنسبة لأحكام التعذيب فلا بد من الحجة , الجهل عذره في الآخرة إذا لم تقم عليه الحجة فانتبهوا للفرق .

56 ـ باب موانع قيام الحجة في المسائل الخفية

قال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ

- إلى أن قال- لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)الآية[البقرة 285/ 286]، وعن ابن عباس مرفوعا(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)صححه ابن حبان والحاكم،وعن عمرو بن العاص مرفوعا(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه ،

الشرح /الآن ننتقل إلى باب موانع قيام الحجة في المسائل الخفية , انتهينا من الموانع في المسائل الظاهرة , وأهم كلمة في هذا العنوان كلمة (موانع) .

هل تتوقعون في المسائل الخفية تظهر لنا موانع أكثر أم أقل أم مساوية ؟ صحيح فما كان حجة في الظاهرة حجة في الخفية من باب أولى وتزيد . ما كان في المسائل الظاهرة تمر علينا وانوه عليها والجديد هو ألي نهتم به .

هذه النصوص آية وحديثان فيها مانع وهو من الموانع الخاصة بالمسائل الخفية فقط , وليس عذرا في الظاهرة ولا في الشرك وهو الاجتهاد .

قال تعالى(آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ......... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .أين الشاهد ؟ أخطأنا .

وفي الحديث الخطأ .

وفي حديث عمرو إذا اجتهد فأخطأ , يسمى أخطأ اجتهد ثم أخطأ في الاجتهاد ولم يصب الحق,

والاجتهاد عذر في المسائل الخفية , لو إنسان من أهل الاجتهاد وقال قولا في المسائل الخفية مسائل البدع أما أنه أخطأ فنعم وضل في هذه المسألة فنعم ولم يوفق في هذه المسألة نعم ,

الأسماء حقيقة لكن هل تلحقه الأحكام ؟ لا. لا يسب ولا يلعن ولا يقتل ولا يسجن وهكذا ولا يضرب.

وأما الخطأ إذا عرف منه اجتهاد وهو من أهل الاجتهاد من أهل العلم وليس معروفا بنفاق طبعا أما المغموس عليه بنفاق هذا رجل يحب الله ورسوله ويعرف من أهل العلم ثم بذل وسعه في مسألة في مسائل البدع وأخطأ في مسألة الإرجاء ومسألة الخوارج أو أخطأ في مسألة أل ... أو كان أشعريا أو ماتروديا وهكذا , ولو كانت أصل

وقال ابن تيمية (أهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته ويستحق العقاب على سيئاته) الفتاوى 11/16

وكانت من الأصول يقال أخطأ وضل في هذه المسألة لكنه لا يسجن ولا يقتل ولا يمنع من الإفتاء .

لكن تحذير الناس منه هذه مسألة أخرى, هذا من باب حماية العامة يحذر من كلامه , وقد يرى من باب السياسة الشرعية أن يصدر فيه فتوى أو كلام حتى يحذر الناس منه .

وقد يغلظ عليه بالكلام من باب تحذير الناس لا من باب العقوبة له .

كما كان يفعل السلف في من أخطأ في المسائل الخفية , كانوا يكذبونه بألفاظ غليظة كما قال ابن أبي ذئب أرى الإمام أحمد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لما تكلم في حديث البيعان بالخيار ,

والإمام أحمد تكلم على أبي ثور لما تكلم في حديث الصورة وغلظ عليه , هذه مسألة أخرى مسألة حماية الناس وحماية المجتمع خصوصا إذا كان بدعته قوية هذه المسائل تفرقون بينها .

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة

المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/ 433،432، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 ،

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان .
هؤلاء ثلاثة عبد الله وإبراهيم أبناء عبد اللطيف وابن سحمان من كبار أئمة الدعوة ماذا قالوا ,قالوا مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا. ضع تحتها خط القول به كفر

فيقال من قال بهذا القول فهو كافر :على وجه النوع والتعميم فهو كافر يقال كافر لكن المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة لكن في مسائل معينة تأتي .

حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية . ضع تحتها خط وهذا في المسائل الخفية هو ألي يفرق بين القول والقائل .

كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك :

إذا لا يَكفر في مسائل القدر والإرجاء وقوله كفر لكن لا يكفر .

الإرجاء كما في إرجاء المعاصرين وكذلك الخوارج المعاصرين الذين يكفرون بالمعصية أو يكفرون العموم والمجتمعات هذا قولهم كفر ولكن لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة وتزول الشبهة أما الخطأ والضلال وقعوا فيه .

فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة . هذا التعليل يعني سبب التكفير لأنهم ردوا أمورا متواترة

من الكتاب والسنة وكفرهم كفر رد وتكذيب لما في الكتاب والسنة هذا كفر لكن هم لا يكفرون إذاً المسألة خفية .

....

فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته.

ضع تحتها خط إذا هذا مانع من المسائل الخفية الجهل مانع في المسائل الخفية من التكفير , هذا كلام الثلاثة من أئمة الدعوة المتأخرين . الجهل واحد .

عدم العلم بنقض النص . هذا اثنين في كلامهم وإلا هو الثالث , لأن الأول الاجتهاد الثاني الجهل الثالث عدم العلم بنقض النص يعني لا يعلمون هذا النص منقوض .

أو بدلالته . يعني قد يأتيه النص لكن تخفى عليه الدلالة هذا عذر , وقد يعرف الدلالة لكن يظن ناسخ هذا عذر , وقد يعلم الدلالة ولا يعرف ناسخا لكن يظنه مقيدا مخصص هذا مانع أيضا في المسائل الخفية ,

مسائل الإرجاء مسائل البدع والصفات , إنكار بعض الصفات وهكذا .

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه . إذا هذا هو رأي ابن تيمية فيما نقل عنه هؤلاء الأئمة وهو أن المسائل الخفية الجهل فيها عذر وعدم العلم بالنص وعدم فهم دلالته , ظن أن هناك معارض أو مخصص هذه كلها في المسائل الخفية .

ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف .أصبح عندنا خمسة ابن تيمية وعبد اللطيف وأبناءه وابن سحمان

ومنها عدم فهم الحجة وعدم المعاندة

ومنها عدم فهم الحجة وعدم المعاندة. .... كان تلتقي بأشعري وتناقشه وهو ليس منافقا ثم تأخذ معاه وتعطي ويذكر لك أدلة في الفهم الآخر ويظن النسخ ويعظم الله وينزهه لكنه ما عاند وبقيت الشبهة ما زالت هذا ما يكفر , وما يقال كفرت لأن المسائل الخفية , هذا القول كفر وقائله كافر ! لا لأن لا زال المانع باقي .

ومثله أحد من المرجئة المعاصرة وناقشته في المسائل وأخذ معك وأعطى وعنده أدلة ولا زالت عليه الشبهة وغير معروف بنفاق ولا عمالة ويأتيه هوى إنما إنسان صادق يحب الله ورسوله , من أهل الإفتاء والتدريس ومعروف عنه البذل وأخذت معه وأعطيت ولا زالت الشبهة ما يقال له كفرت لأن قولك كفر وأنا ألآن أقمت عليك الحجة ! لا ليس إقامة الحجة لا بد من زوال الشبهة ,

أو يظن معارض ويظن مخصص ويظن مقيد تقييد , لم يفهم الدلالة وهكذا مثل ما وقع فيه النووي رحمه الله وقع في مسائل خفية كذلك

ابن حجر ما يقال هؤلاء كفار والعياذ بالله إنما أخطئوا ضلوا في هذه المسألة , ومثل ابن حزم رحمه الله من الأئمة وأصل الإسلام عند هؤلاء صحيح ما عندهم شرك ولكن عندهم اجتهاد , ابن حزم عنده استقلال في الاجتهاد وقال أقولا وافق فيها السلف وأقولا .... فما يقال هذا كفر والعياذ بالله لا , عُرف معظّم للكتاب والسنة يحب الله ورسوله وأصل الإسلام عنده صحيح ..... ولا تُترك كتبه لا هو ولا النووي ولا ابن حجر ولا غيرهم , يستفاد من ما فيها من علم وهكذا .

الأصل أن تفهمون هذا الأصل سواء المتقدمين أو المتأخرين , وأخطئوا في المسائل الخفية, أما أنهم أخطئوا فهذا صحيح ضلوا في هذا المسألة أخطئوا فيها لم يحالفهم الحظ فيها , وإذا كانوا معروفين بالعلم يؤخذ منهم في الفقه يؤخذ منهم في الأصول في التصحيح والتضعيف في الرجال , فإن خشي على العامة أن يتأثروا بقولهم فهذا من نصيحة الأخر لكن هذا شيء ثاني وليس أصل وهكذا العلماء المعروفين سواء كانوا معاصرين أو غيرهم أو من القدماء

إذا كانوا معروفين من أهل السنة وأصوله سليمة لكنه أخطأ في مسألة في باب ألحكم أو مسألة في باب الجهل العذر بالجهل أو في أبواب أخرى ولكن أصوله أصول أهل السنة والجماعة فهذا نقول أخطأ في هذه المسألة لكن يستفاد منه ويستفاد من كتبه ويوالى ويحب وينصر ولا يحارب ,المسائل الخفية ليس كالمسائل الظاهر أو مسائل الشرك فرق بين هذه وهذه ,

هذه أصول لا بد أن تدركونها .

وقال أبا بطين في الدرر (10 /368) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة) يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها

ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بيّن البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ، أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل)،

وقال أبا بطين في الدرر إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة) . هذا كلام أبا بطين ينقل عن ابن تيمية وكما قلنا لكم أئمة الدعوة مأمونين في نقلهم عن ابن تيمية ضابطين مسائله يعني إذا نقلوا ليس نقلهم سهلا وهم يؤخذ بأقوالهم في ما ينقلون عن ابن تيمية .

بل آخر كلامه رحمه الله . يعني ابن تيمية , وآخر كلامه ليس له كلام قبل وهذا آخره لا ,

يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس. ضع تحتها خط إذا الأمور التي تخفى تحتاج إلى تعلم وتعليم وإن كانت من مسائل الأصول هذه يعذر فيها, ولا يكفر حتى يعاند.

وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة. أما لو كان فيها مناقضة للتوحيد لا , ما علينا من فهم الحجة , مناقض التوحيد غير , شيء مناقض للتوحيد خلاص.

كالجهل ببعض الصفات. التي ليس عائدة للتوحيد والرسالة لا, إذا فهم الحجة لأن من جهل بعض الصفات يعذر , قال الله سبحانه وتعالى ليس له يدان إنما اليد تدل على القدرة وعنده أدلة ولم يعاند وليس منافقا زنديقا , أخطأ صح , ضل, انحرف , جانب الصواب لكن

ما يقال أنه كفر ويسجن ويشّهر به , ويعزر ويلعن لأن اللعن نوع من التعذيب,

أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة . أما المسائل المناقضة للرسالة

والتوحيد هذا كلام أبا بطين عن ابن تيمية .

....

فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة .

ليس موضع ولا موضعين وهذا كلام عبد اللطيف وينقله إسحاق , على أساس أنه كلام إسحاق وأن إسحاق هو ألي جاء بهذا المذهب الجديد إنما هو قبل إسحاق هذا أبا بطين وهو مذهب محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وابن القيم والبخاري وحاتم وابن منده وابن عقيل هذا من قاله من أهل العلم , يعذر بالجهل في الشرك الأكبر في الأسماء وهي في الدنيا أما في الآخرة نعم يمتحن إذا كان جاهل ولم تقم عليه الحجة .

وقول أبا بطين ينقل عن ابن تيمية أن الأشياء التي في التوحيد و حتى الرسالة , قال مسيلمة رسول أو قال فلان رسول حتى في الرسالة أشرك في الرسالة .

يكفر أصحابها . ضع تحتها خط , أصحابها كفار. وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل . ولم يعذرهم بالجهل .

وقال المجد : و الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يُرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع. اهـ وقد ذكر الشيخ أبا بطين الخلاف بين هذين القولين في الدرر والانتصار ،

وقال المجد : هذا جد ابن تيمية .و الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد : هذا عند الحنابلة .

كمن يقول بخلق القرآن: هذا مثال من قال بخلق القرآن فالداعية يكفر والمقلد يفسق هذا على مذهب الحنابلة كما قال المجد .

أو أن علم الله مخلوق : هذا مثال ثاني من قال علم الله مخلوق الداعية يكفر والمقلد يفسق

أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يُرى في الآخرة : هذا يكفر الداعية ويفسق المقلد هذا كلام المجد ينقل عن الحنابلة, وهذا هو مذهبهم في المسائل الخفية , لكن يأتي إن شاء الله التعذيب والتعزير بعد قليل .

أو يسب الصحابة تدينا: مثل الخوارج يسبونهم تدين بخلاف من يسب الصحابة غيضا , من يسب الصحابة غيضا كالعلمانيين والحداثيين هؤلاء يسبون الصحابة غيض عداوة كالرافضة يسبون عداوة هذا يختلف .

أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك : الجهمية والماترودية والأشاعرة يقولون ألإيمان مجرد اعتقاد ولا يشترطون القول أما مرجئة الفقهاء فهم اعتقاد وعمل قلب وقول باللسان أما أهل السنة والجماعة فهو قول وعمل واعتقاد , عمل بالقلب والجوارح .

فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره: هذا كلام الحنابلة يقولون إن علم هذه الأمور ودعا إليها وناظر عليها كافر مع أنها مسألة خفية .

نص أحمد على ذلك في مواضع: قد يقول قائل كيف الآن وقع إشكال يقول مذهب الحنابلة في المسائل الخفية ليس كما قررتم في المسائل الخفية لا بد من فهم الحجة وهنا ما اشترط فهم الحجة ؟ قال إذا كان عالم بها يدعوا إليها هذا يحكم بكفره , يحكم بكفره نص عليه أحمد في مواضع .

والصحيح الجمع بينهما على حسب اختلاف الزمانين ، وابن تيمية في أول رسالته التسعينية لما ناقش بعض علماء أهل الأهواء والبدع في وقته وظهر له عنادهم قال

لهم ورفع صوته وقال:(يا زنادقة ويا كفار ويا مرتدين)راجع كشف الشبهتين ص 32 ،

وقد ذكر الشيخ أبا بطين الخلاف بين هذين القولين: أما ابن تيمية يرى أنه لا يكفر فيه حتى لو كان داعية ويناظر, ابن تيمية خالف جده في هذه المسألة .

ابن تيمية يقول لا في المسائل الخفية ولو دعا إليها ولو ناظر لا يحكم بكفره حتى يعاند , وهؤلاء لم يشترطوا فهم الحجة .

أما الصحيح , يأتيكم الترجيح , والصحيح عندنا أنه كلاهما صحيح كلامهم لكن ينزل على زمنين , أما زمن غلبة السنة وقوة السنة وأن السنة هي الظاهرة والقوية وإن من قال هذه المسائل ودعا إليها وناظر يحكم بكفره .

وأما إن كان الزمن زمن غلبة جهل , فترة جهل كزمن ابن تيمية في زمن أئمة الدعوة فهؤلاء لا , يختلف .

والصحيح الجمع بينهما على حسب اختلاف الزمانين: إذا الصحيح , نحن قلنا الصحيح (عندنا) أخطأنا في هذه الكلمة ولا ينبغي أن نقول عندنا لكن معذرةً وقصدي الصحيح عندي في هذه المسألة , ولسنا بشيء حتى نقول عندنا, وحتى أيضا تتعلمون أنتم ما يقول الإنسان عندنا للتعظيم هذا تنبيه لكم ولي .

إذا أقول الصحيح عندي في هذه المسألة أنه يفرق بين الزمانين , أما زمن الإمام أحمد لأن السنة غالبة بعدما انتشرت السنة وقويت وزمن مالك زمن ابن عمر ففرق , لو كان الزمن زمن السنة قوية وعظيمة وواضحة ومشتهرة فهذه لا ، كما قال المجد وكما قال أحمد ,

وإن كان الزمن زمن الجهل غالب زمن ابن تيمية وأئمة الدعوة فهذا لا بد من المعاندة , أرجوا أنكم فهمتم هذه المسألة .

والصحيح : هذا اختياري فيهما .

وابن تيمية في أول رسالته التسعينية لما ناقش بعض علماء أهل الأهواء والبدع في وقته وظهر له عنادهم قال لهم.......... :(يا زنادقة ويا كفار ويا مرتدين) . هذا ابن تيمية , أتينا بهذا النص حتى لا يقول قائل أن ابن تيمية ما يكفر أهل الأهواء والبدع لا ,

....

بعضهم كفرهم فإنه لما سجن في مصر وناقش بعضهم وطال بينهم النقاش وأخذ وأعطى , قال لهم يا كفار يا زنادقة يا مرتدين وهذا معينين يخاطب معينين (يا) النداء

وهؤلاء كانوا طائفة من الأشاعرة كانوا قضاة وسجنوه وناقشوه وناقشهم وكتب إليهم وكتبوا إليه , فلما ظهر له عنادهم وأنهم فهموا الحجة لكنهم يعاندون كفّرهم ,

فإن من يعاند خلاص انتهينا , عاند الشخص يكفر في المسائل الخفية .

وهنا قلنا المسائل الخفية لا يكفر حتى يفهم الحجة وتزول الشبهة ثم يعاند , فإن ظهر من العناد اتضح منه العناد , لأن المسألة اجتهادية هذه فلا يكفر لأن قبل يختلف الناس , فإن ظهر لك أنت عناده غيرك قد لا يظهر له عناده المسألة اجتهادية .

إذا رأيت رجل من أهل البدع واتضح لك أنه مغموس عليه بالنفاق وأنه منافق وأنه صاحب هوى ويجادل عنادا ليس إتباعا للحق عندك دلائل ظهر لك ذلك فلما اتضح عناده يكفر , لك أن تكفره لأن الآن خلاص عاند , المانع أزلت الشبهة وليس مسألة شبهة بقيت فيه عنده عناد .

إذا أتينا بهذا النص أقوله مرة أخرى وهو موجود في أو التسعينية الفتاوى الكبرى لابن تيمية خاطب أناس وكفرهم بأعيانهم , أطلق عليهم ثلاثة ألقاب زنادقة وكفار ومرتدين .

كم نوع يكفي عندنا ؟ يكفي واحد . وقاله لأناس أشاعرة .

حتى ما يقال ابن تيمية ما كفر الأشاعرة , في أعيان منهم كفرهم لما ظهر عنادهم .

وفي الرد على البكري قال لبعض علمائهم وقضاتهم(وأنتم عندي جهال لا تكفرون أو نحوه اهـ).

والمعاند قسمان :

1ـ معاند صريح .

2ـ شبيه بالمعاند : وهو من كانت شبهته غير سائغة ، ولا حظ لها من النظر0

وفي الرد على البكري قال لبعض علمائهم وقضاتهم(وأنتم عندي جهال لا تكفرون أو نحوه اهـ).

ابن تيمية في الرد على البكريين قال لعلمائهم وقضاتهم أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال , هؤلاء لم يعندوا والي قبلهم عاندوا , إذا ابن

تيمية يفصّل في المسألة ولا يكفر في المسائل الخفية إلا إذا عاند , والعناد دليل على أنه ما عنده شبهة عنده عناد .

أما إنسان تحس أنه يريد الخير ووده في الخير ووده يعرف ما يريد الله ورسوله هذا مو معاند , وأما إنسان تحس منه وتعرف عناده , فإن اشتبه عليك تحتاط , فقلت ما أدري هو معاند أو لا هنا تحتاط في عدم التكفير .

شبيه بالمعاند : وهو من كانت شبهته غير سائغة ، ولا حظ لها من النظر : هذا يعتبر معاند في المسائل الخفية .

معاند صريح .

وشبيه بالمعاند وهو الذي يورد لك شبهة ولكن لا حظ لها من النظر .

57 ـ باب قيام الحجة على من كان عائشا بين المسلمين في المسائل الظاهرة

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل 43] ،

وعن أبي موسى مرفوعا (مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فذكر منها قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ وهو مثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) متفق عليه

قال ابن تيمية في شرح العمدة ص51 (قال فيمن جحد وجوب الصلاة بجهل أنه يُعرّف كحديث العهد ومن نشأ في بادية هي مظنة الجهل وإن عاند كفر وقال إن هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله أنه لم يعلم ذلك) بتصرف ،

الشرح / من كان عائشا بين المسلمين في المسائل الظاهرة قامت عليه الحجة أو ما قامت ؟ ارفعوا أصابعكم , إذاً ما في أحد ما يعرف , الحمد لله .

إذا اتضح أنكم فهمتم الباب قبل أن نشرحه

قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) : أوجب الله علينا السؤال . إذاً إذا وجد أهل الذكر يجب أن تسأل إذا كنت معاصرا عائش بين المسلمين لأنه لا يمكن أن يوجد مسلمين إلا وعندهم علماء عندهم أناس يرجعون إليهم, يجب أن نسألهم , فإذا لم يسألهم وفعل الخطأ وهو عائش بينهم فهو مفرط قامت عليه الحجة ترك ما يجب .

قال ابن تيمية في شرح العمدة ..... ومن نشأ في بادية هي مظنة الجهل . هنا ما قال بادية بعيدة , قال لفظا أخر يغني مظنة الجهل أو

بادية بعيدة تعبّر بهذا أو هذا , فهذا عذر في المسائل , يفهم من هذا الكلام أن من كان عائش بين المسلمين لا يعذر في هذه المسائل هذا الذي أردناه .

إن هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة : ضع تحته خط . أما الأربع فواضح جدا أما الخامس فيه تفصيل أما الأسماء تلحق وأما الأحكام , وهو الشهادتين أصل الإسلام الخامس ليس مثل بقية المباني الأربع تماما لأن هذه مسألة أصل الإسلام .

قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين)

وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة) 0

إذا هذا أصل مطرد عند ابن تيمية وعند غيره أن من عاش في ناشئة وحديث العهد هذا يعذر في المسائل الظاهرة الصلاة والزكاة والصيام والحج .

وأما بالنسبة للشهادتين ابن تيمية له كلام آخر , فيمن فعل الشرك يسمى مشرك يسمى كافر ولكن حكم الكفر إن قامت عليه الحجة نعم .

وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام: إذا الدليل واضح ما له مفهوم .

أنه قد بلغته: الناشئ بلغته مفرط .

فلا يُقبل قوله أنه لم يعلم ذلك: فلا يقبل قوله حكما , أما حكما وقضاءً لا يقبل قوله أما ديانتا هذا أمر آخر .

قال صاحب المغني .... <u>وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام</u> : تحتها خط هذا موافق للباب .

أسئلة الطلاب في

س1/ ....؟

ج/ شدة الغضب و شدة الفرح هذا عذر في المسائل الظاهرة وفي الشرك وفي الكفر , إذا كان في شدة الغضب وقال كلمة كافرة يعذر , بالنسبة للديانة يعذر أما حكما وقضاءً هذه تحتاج إلى إثبات شدة الغضب .

س2/...............................؟

ج/ من كان عائشا بين المسلمين وذبح لغير الله هذا مشرك كافر .

هل تطلّق امرأته ويكون حكمه حكم المرتدين ؟ لو جعل ذلك جهرا وثبتت عليه بالبينة وشهد عليه عند القاضي فهذا مرتد وأحكامه أحكام المرتدين . وإن فعله بينه وبين نفسه ولمّا علم عنه اعتذر أو أخفاه فهذا حكمه حكم المنافق بالنسبة لزوجته تبقى معه كما قلنا لكم في مسألة التفريق بين المنافق والمرتد .

س3/ ....القتل بعد الاستتابة ؟

لا لا بعد الاستتابة إذا استتيب وأصر يقتل , أما لو قيل له تب إلى الله فتاب خلاص ما يقتل , إلا في مسألة سب الله ورسول ما يستتاب أصلا .

س4/...................؟ ج/ أصل الإسلام في الأحكام في حكم الكفر وليس في الأسماء, من ترك الصلاة وهو عائش في بادية بعيدة يسمى كافر ؟ لا . وهل يعطى حكم الكفر ؟ لا. من ذبح لغير الله يسمى كافر ولا يعطى حكم الكفر حتى تقوم عليه الحجة هذا الفرق .

س5/.........................؟

ج/ كل ألي عائش في العالم العربي والخليج في أفغانستان وباكستان وإيران عائش بين المسلمين أما في روسيا وفي أمريكا هذا ليس عائش بين المسلمين , أما في أدغال أفريقيا هذا عائش بين الوثنيين .

س6/............................؟ ج/ هذا فيه علماء ويسمعون , وكانوا يسمعون وسائل ... يعني خلاص لا بد أن يسمعوا أهل توحيد وإن كانوا يسمونهم ... إرهابية ليس عذرا .

س7/..........................؟

لا , يقال قامت عليه الحجة إذا كان معروف الأمر هذا والدعوة قائمة قامت عليه الحجة .

انتهى الدرس العاشر

أسئلة الشيخ على القسم

س1 / ما هي المسائل الظاهرة ؟

س2/ ما هي موانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة ؟

ج/ الصغر مانع من الأسماء والأحكام في المسائل الظاهرة , والمجنون إذا وقع في مسألة ظاهرة لا يجرى عليه الأسماء والأحكام لعلة الجنون , والصمم كذلك مع مراعاة الفرق بين الصمم قديما وحديثا , وشدة الفرح وشدة الغضب , وحديث العهد , ومن عاش ونشأ في بلاد الكفار, ومن كان في بادية بعيدة , عدم الفهم لاختلاف اللغة لكونه لم يحظر ترجمان إذا هذه هي الموانع في المسائل الظاهرة .

س3/ ما هي فائدة الموانع ؟ ج / تمنع من إطلاق الأسماء والأحكام في المسائل الظاهرة , غير الشرك , فإن قلنا من إطلاق الأسماء والأحكام لكن الأسماء فيها تفصيل عند الدقة لكن اسم الكفر تمنعه وأما كونه ضل أو انحرف أو لم يوفق للصواب في هذه المسألة أو لم يهدى هذه مسألة أخرى هذه لا بأس , أما اسم الكفر فهي تمنع في المسائل الظاهرة .

س3/ نأتي إلى الموانع في المسائل الخفية هل هي أقل أم أكثر ؟ ج / أكثر . المانع الأول الجهل . طبعا في المسائل الظاهرة لمن كان عائشا بين المسلمين أما المسائل الخفية لا , إذا الجهل أولا .

الاجتهاد لو اجتهد الإنسان وكان ملتزما للتوحيد ثم اجتهد في مسألة خفية فالاجتهاد مانع , والاجتهاد هو الخطأ ,

وعدم العلم بنقض النص أو النسخ , عدم العلم بالدلالة ما فهم الدلالة ,

عدم فهم الحجة يعني لم يفهم الدلالة ,

وجود الشبهة التي يعذره الله فيها ,

وعدم المعاندة لا بأس ,

والتأويل ,

واعتقاد وجود مخصص أو مقيد هذا أيضا مانع في المسائل الخفية .

س4/ المسائل الخفية تمنع ماذا , الموانع تمنع ماذا في المسائل الخفية ؟

ج/ تمنع الأحكام فلا يؤذى ولا يضرب ولا يسجن ولا يقتل .

س5/ وهل تمنع بيان ما فيه من ضلال ؟

ج/ لا تمنع لأن هذا حق الله حق الناس حق حماية المجتمع فيبين ما فيه من ضلال , فلو قال قولا انتشر في الناس لعذرناه في ذلك لكن يصدر بيان في توضيح ضلاله حتى يحمى الناس منه هذه مسائل أخرى وقد يستخدم بعض العبارات التعزيرية من أجل ردع غيره كما كان السلف يفعل , أما بالنسبة للعقوبة له فهذه لا .

س6 / من كان عائشا بين المسلمين في المسائل الظاهرة فما هو المانع الذي يمنع من إجراء الأحكام عليه ؟

ج/ الصغر والجنون أما إذا كان ليس صغير ولا مجنون فمن كان عائش بين المسلمين قامت عليه الحجة في المسائل الظاهرة .

س7/ ما هي الموانع في مسائل الشرك من إجراء الأحكام ؟

ج/ حديث العهد يسمى مشرك لكن لا يجرى عليه حكم الشرك أو حكم الكفر ,

ومن عاش ونشأ في بلاد كفر هذا لا يجرى عليه الأحكام حتى تقام عليه الحجة ,

ومن كان عائشا في بادية بعيدة ,

وصاحب الفترة يعني من لم تبلغه الدعوة فهذا مانع في الأحكام وأما الأسماء يجرى عليه اسم الشرك والكفر على التفصيل السابق .

القسم الثامن

كتاب التفريق بين النوع والعين وبين القول والقائل والفعل والفاعل هل هو عام في كل المسائل وفي كل باب أو خاص في مسائل دون مسائل وفي باب دون باب ؟

الشرح / هذا هو القسم أو الكتاب الثامن في كتاب الحقائق وهذا الكتاب مهم جدا وهو

....

التفريق بين النوع والعين هذا واحد , وبين القول والقائل هذا اثنين , وبين الفعل والفاعل هذه ثلاثة , وهل التفريق عام في كل المسائل وفي كل الأبواب ؟ في كل مسألة وفي كل باب نقول النوع يكفر والعين لا يكفر وفي كل مسألة وباب نقول القول كفر والقائل لا يكفر وفي كل باب وكل مسألة نقول الفعل كفر والفاعل لا يكفر فهل هو كذلك ؟

أو العكس أننا لا نفرق ؟ فنقول في كل شيء النوع كافر والعين كافر ونقول في كل شيء القول كفر والقائل كافر وفي كل شيء الفعل كفر والفاعل كافر؟ .

أم هناك تفصيل ؟ هذا هو المقصود من الباب .

سوف نرى إن شاء الله أنّ هناك تفصيل ومن أطلق في كلا الطرفين فقد أخطأ ومن فرق مطلقا فقد أخطأ ومن لم يفرق مطلقا فقد أخطأ وإنما المسألة فيها تفصيل .

أولا : في باب الشرك الأكبر لا تفريق بين النوع والعين فالنوع شرك والمعين مشرك والقول شرك والقائل مشرك والفعل شرك والفاعل مشرك هذا القسم الأول .

سوف نذكر الأدلة في هذا الباب إنما نعطيكم الخلاصة ثم نستعرض الأدلة في الباب ونشير إلى ذلك , إذا في باب الشرك الأكبر لا تفريق وكما قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (التفريق بينهما بدعة), فإذا ذبح شخص لغير الله يقال فعله شرك وهو مشرك ولا يُفَرق بينهما .

ثانيا : في باب أصل الإسلام لا تفريق أيضا وأصل الإسلام يشمل الألوهية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فمن سب الله ورسوله فهذا نقضا في أصل الإسلام فلا فرق هنا يقال القول وهو السب كفر والساب كافر لأن هذا في أصل الإسلام وهذا أشد من الشرك لأن الساب أشد من المشرك,

....

المشرك معظم لله ومعظم لغيره ويعبد الله محبةً له وتعظيما ويعبد غيره أما الساب لا يعظم

الله لا يحب الله ولذلك سب هذا أغلظ ,

ومثله الرسالة لأن الرسالة من أصل الإسلام , من أشرك في الرسالة وجعل مع النبي رسولا أو نبيا , في أصل الرسالة هنا فلا فرق بين القول والقائل والفعل والفاعل ,

والصحابة لما قاتلوا المرتدين الذين أشركوا مسيلمة في النبوة لم يفرقوا قالوا هذا القول كفر أو الفعل كفر وهؤلاء ليسوا بكفار لأن هذا في أصل الرسالة .

لمّا كان في أصل الرسالة أو في باب الشرك الأكبر فلا فرق .

والقسم الثاني : وهو يقابل هذا القسم .

القسم الأول لا فرق والقسم الثاني في فرق مطلقا وهو المسائل الخفية , هنا مطلقا يفرق بين القول والقائل والفعل والفاعل والنوع والعين في المسائل الخفية مسائل البدع ,

فمن قال أن الله لا يرى في الآخرة كفر والقائل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ,

لو قال ما أُنزل أمره , ما نزل إلى السماء الدنيا قال الأمر فالقول كفر والقائل ليس كل قائل له يكفر , ثم هكذا مسائل الإرجاء وقال الإيمان قول وعمل أو قول الإيمان اعتقاد وأخرج العمل هذا القول كفر ولا يكفر كل قائل له حتى تقام عليه الحجة .

بقية المسائل الظاهرة : المسائل الظاهرة فيها تفصيل .

المسائل الظاهرة لمن كان عائش بين المسلمين لا تفريق إلا إن كان صغيرا أو مجنونا هذه مسألة أخرى , إذا نفي الأهلية كان مجنونا أو صغيرا أو نائما أو زال عقله .

إنسان عائش بين المسلمين واستحل الزنا يقال قوله كفر وهو كافر فهنا لا يقبل إدعاء الجهل كذلك من ترك الواجبات ترك الصلاة وهو عائش بين المسلمين يقال فعله كفر وهو كافر لانتفاء المانع . هذا ما يتعلق بخلاصة هذا الباب .

وهناك قواعد في هذا الباب أيضا

من القواعد .

أنه إذا انتفى العذر انتفى التفريق .

إذا صح العذر صح التفريق . إنسان في بادية بعيدة واستحل الخمر هل يوجد عذر هنا ؟ يوجد عذر . هل هو صحيح ؟ نعم . إذا يفرق بين القول والقائل .

58 ـ باب
وفي حديث وفد بني المنتفق (ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامري مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسوؤك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد وابن أبي عاصم وجَمعٌ ذكرهم ابن القيم في زاد المعاد وقال حديث كبير جليل رواه أهل السنة وتلقوه بالقبول، ورواه الحاكم وصححه ،

إذا كان العذر صحيحا يفرق وإذا كان العذر ليس صحيحا لم يفرق .

فائدة أخرى وهي تتعلق في باب الشرك : بالنسبة للأحكام إذا كان العذر صحيحا ولا يمكن أن تلحق الأحكام نفرق مثلا رجل في بادية بعيدة ذبح لغير الله هنا يفرق في شيء ولا يفرق في شيء . نعم الاسم يلحق يسمى مشرك وأما الحكم وهو القتل والقتال والتعذيب وتعذيب الآخرة إذا مات هنا يفرق , ولا يلحقه تعذيب ,

أصبح في باب الأسماء والأحكام في الشرك هذا يختلف .

هذه هي الخلاصة أو العصارة في هذا الباب .

الشرح/ (باب) هذا مقدمة أو تنبيه .

وفي حديث وفد بني المنتفق : هذا الحديث في باب أصل الإسلام وهنا لم يفرق , فهنا أجري الاسم ولم يفرق لأن العذر ليس بصحيح , فمن فعل الشرك وقامت فيه حقيقة الشرك سمي مشركا ولم يفرق بين الفعل والفعل والقول والقائل قال إذا مررت بقبر قرشي أو عامري مشرك: يعني يفعل الشرك ومات على الشرك .

فالأسماء هنا لم تفرق . والأحكام ؟ لم يفرق أبشر بما يسوؤك تجر على وجهك وبطنك في النار. لماذا ؟ لأن هؤلاء قامت عليهم الحجة الخاصة . فباب الشرك لا يفرق في الأسماء وإذا قامت عليه الحجة لا يفرق في الأحكام , إنسان ذبح لغير الله وهو عائش بين المسلمين

ذبحه شرك وهو مشرك , وهل يعطى حكم الكفر ؟ نعم . إذا لا تفريق . لماذا ؟ قامت عليه الحجة لوجوده بين المسلمين , إذا حديث وفد بني المنتفق كما قال ابن القيم تلقته الأمة بالقبول أجريت الأسماء , أجريت عليهم الأسماء لأنهم يفعلون الشرك ويسمون مشركين فلا يفرق بين القول والقائل , وأما بالنسبة للأحكام فهي حسب الحجة إن قامت عليهم حجة خاصة أو عامة يجرى .

وعن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال في النار فلما قفّي دعاه فقال إن أبي وأباك في النار)رواه مسلم ،

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه ،

عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال في النار فلما قفّي دعاه فقال إن أبي وأباك في النار.: كذلك هذا الحديث لأن والد النبي صلى الله عليه وسلم قامت عليه الحجة والغالب على أهل قريش أنهم قامت عليهم الحجة لوجود الحنفاء الذين يدعونهم إلى الله , والرسول كان من الحنفاء وكان فيهم ورقة وكان فيهم زيد ابن عمرو ابن نفيل فوجد فيهم حنفاء ينكرون عليهم عبادة غير الله والشرك وهؤلاء تقوم بهم الحجة .

فوالد الرسول هنا قامت عليه الحجة ولذلك استحق النار وهذا لا شك أنه معجزة لكن يدل على قيام الحجة عليه في الدنيا .

هنا فُرق بين القول والقائل والفعل والفاعل أم لم يفرق ؟ لم يفرق لأنه قامت عليهم الحجة بالأحكام , والأسماء ؟ لم يفرق لماذا ؟ طالب : لأن الأسماء من باب أولى

الشيخ :هذا استنتاج جيد . لأنه قامت فيه حقيقة الشرك وفعل الشرك وأخطأ في أصل الإسلام وأصل الإسلام لا تفريق.

وعن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه .. .هنا قصة من نكح امرأة أبيه .

هنا هل فرق بين الفعل والفاعل ؟ لم يفرق .

لماذا ؟ لأن الحجة قامت فلا يفرق .

بأي شيء قامت ؟ بالمكان .

يجرى الاسم يقال كافر والحكم أجري لأنه قتل إذا هنا لا يصح العذر فلا يصح التفريق . زال المانع فلم يوجد التفريق .

يقال أيضا لأن المسألة ظاهرة والإنسان عائش بين المسلمين فلا تفريق كل هذه تعليلات واحدة .

وفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر ,

وفي السيرة قصة المرتدين زمن أبي بكر .

قصة المرتدين هل فرق بينهم وبين أفعالهم ؟ لم يفرق فمن كان قد آمن بمسيلمة كُفِّر أصبح مرتد , ومن آمن بالأسود العنسي أصبح مرتدا ومن آمن بسجاح أصبح مرتدا كلٌ ادعى النبوة , ومن منع الزكاة أصبح مرتدا .

نأخذ القسم الأول لأنه في أصل الرسالة .

جعلوا مع الرسول شريكا جعلوا مسيلمة أو الأسود العنسي أو سجاح أو طلحة ألأسْدي هؤلاء الأربعة ادعوا النبوة فمن تبعهم لم يقل

الصحابة أفعالهم كفر وهم ليسوا كفار حتى تقام عليهم الحجة لم يفرقوا ,

وإنما قالوا فعلهم كفر وهم كفار وقاتلوهم وسبوا نسائهم وأخذوا أموالهم فجعلوا عامتهم كفار لأن هذا خطأ في الرسالة , وإذا كان الخطأ في الرسالة لا يفرق .

فلخطأ في الإلوهية أشد وأعظم لأنه من جعل مع الله شريك أشد ممن جعل مع النبي شريك

فدلالته على عدم التفريق دلالة أولى , فلم يفرق بينهم لأن هذا في أصل الإسلام , ولم يفرق بينهم لأنه لم يصح العذر .

نأتي إلى من منع الزكاة هل هو في أصل الإلوهية أو في أصل الرسالة ؟

لا هذا ولا هذا .

لأنها مسألة ظاهرة وعائش بين المسلمين وبين قبائل أخرى تؤدي الزكاة ويعرفون ذلك فلما امتنعوا عن التزام الزكاة, امتنعوا عنها لم يفرق بين القول والقائل لعدم العذر ولأنهم عائشين بين المسلمين .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له (بعدما ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه (أي منصور البهوتي) في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور(وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية) هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر10/69) (والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية)،

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له (بعدما ذكر من كفره السلف قال : .....

هذا النص ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له ينقل عن منصور البهوتي صاحب شرح الإقناع وكذلك شرح زاد المستقنع , هذا منصور البهوتي ذكر طوائف وهي خمسة أو أربعة هذه الطوائف نقل الإجماع من زمن الصحابة إلى الآن كما قال الشيخ محمد ولم يفرق بين نوعهم ولا عينهم فأقوالهم وأفعالهم كفر وهم كفار ولا يفرق .

أهل الحلول والإتحاد : هؤلاء في أصل الإسلام لأن عندهم أن الله متحد في الخلق أو حالٌّ فيهم ليس عندهم أصل الإسلام لم يوحدوا الله حتى في الربوبية , لم يجعلوه واحد بائن عن خلقه وهؤلاء أغلظ من المشركين فالمشرك يثبت المباينة لله وهؤلاء لم يفرق بين نوعهم ولا عينهم فأقوالهم وأفعالهم كفر وهم كفار .

والصوفية : وهم الذين يدعون الأولياء ويستغيثون بالأولياء وبالرسول فهؤلاء ينقلون الإجماع على أنه لا يفرق بين عينهم ولا أفعالهم وأقوالهم وأفعالهم شرك وهم مشركون .

وكذلك الرافضة : الرافضة والصوفية علتهم واحدة الاستغاثة بالأولياء لكن الرافضة بأولياء معينين وهم آل البيت والصوفية لا بآخرين . وسموا غلاة لأن الغلاة هم المشركون منهم . أما الرافضة الأوائل الذين كانوا فقط يفضلون علي على غيره وليس عندهم شيء من القبور هؤلاء مسائلهم بدع وهؤلاء لا يوجدون أبدا , والذي يوجد الآن من الرافضة هم الذين يعبدون آل البيت فالرافضة لا يفرق بين أقوالهم ولا أفعالهم , أقوالهم وأفعالهم شرك وهم مشركون كلهم واحد الصغير والكبير

....

والعامي والعالم إلا أن علمائهم طواغيت (يعني كفار أُس ثنين ـ دبل ـ) لأن الطاغوت هو الذي كفره مغلظ ومن تجاوز الحد في الكفر هو الطاغوت , والذي لم يتجاوز الحد يسمى كافر . فإذا الرافضة لا تفريق , الرافضة كلهم كفار فعلهم كفر وقولهم كفر وهم بأعيانهم كفار , ولا يفرق في ذلك ومن فرق فقد خالف الإجماع كما نقل الشيخ محمد هنا .

والقرامطة والباطنية: هؤلاء زنادقة ليس عندهم أصل الإسلام ولا أصل الشرائع ولم يؤمنوا بالله ولم يلتزموا الشرائع وإنما يظهرون,

فمن كان زنديقا أو فعل أفعال زنديق لا يفرق بين قوله وفعله, قوله كفر وهو كافر وفعله كفر وهو كافر.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول الإجماع من زمن الصحابة حتى زمن منصور الذي نقل هذا النص لم يقل واحد منهم أن الاتحادية والحلولية أقوالهم وأفعالهم كفر وهم لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة .

وقال الشيخ محمد أيضا من زمن الصحابة إلى زمن منصور لم يقل أحد أن غلاة الصوفية القبورية الذين يستغيثون بغير الله لم يقل أحد أن أقوالهم كفر وأفعالهم كفر وهم لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة .

وكذلك الرافضة غلاة الرافضة يقصد بهذا الاصطلاح القبورية منهم الذين يعبدون آل البيت وهم الموجودون الآن في إيران وكذلك في الخليج وفي باكستان طائفة منهم وفي أفغانستان طائفة منهم , هؤلاء يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب من زمن الصحابة إلى زمن منصور لم يقل أحد منهم أن أقوالهم شرك وأفعالهم شرك والنوع شرك والعين لا يقال أنه مشرك حتى تقام عليه الحجة .

وكذلك الباطنية والقرامطة . الباطنية يشمل النصيرية ويشمل الدروز ويشمل ما يوجد في نجران من باطنية إسماعيلية يوجدون في اليمن هؤلاء كلهم باطنية لم يقل أحد بالتفريق بين أقوالهم وأفعالهم .

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر10/401 –402 (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

يُشْرَكَ بِهِ)[النساء 48] وقال تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)[التوبة 5] وهذا عام في كل واحد من المشركين)،

وقال أيضا في الدرر 10/402 العلماء يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ،

وقال الشيخ أبا بطين(نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء ..... ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره : هذا الشاهد وهذا النص يدل على أنه في باب الشرك لا فرق بين المعين وغيره , فقوله شرك وهو مشرك والنوع شرك والعين مشرك هذا كلام عبد الله أبا بطين وقال كلام جمهور أهل العلم يدل على ذلك

وقال أيضا : يعني الشيخ عبد الله أبا بطين . ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه : هذا الشاهد . الاستحلال وجحود الواجبات يقال إذا كان مثله يجهله فيقال القول كفر وهو لا يكفر حتى تقام عليه الحجة أما في الشرك ما قالوا القول شرك وهو لا يكون مشرك حتى تقام عليه الحجة ما قالوا ذلك , هذا ثاني كلام للشيخ عبد الله أبا بطين .

ولا فرقوا بين المعين وغيره : هذه تحتها خط ولا فرقوا بين المعين وغيره في باب الشرك هذا كلام أبا بطين لم يقولوا النوع شرك والعين لا , ولا الفعل شرك والفاعل ليس مشرك .

ولا فرقوا : الضمير يعود على العلماء مما يدل على كلامه في الأول جمهور العلماء ليس المقصود شيء قليل من العلماء يفرقون لا هذا كلام العلماء كلهم, فالجمهور هنا حكاية فقط لا يفهم منها أن المسألة فيها خلاف .

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10/433،432 ،

وذكر إسحاق في أول رسالة تكفير المعين أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة ، فقال (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان) 0

وقد يقول قائل لماذا لا تعكس وتقول العلماء هنا هم الجمهور ؟ نقول لا هم ينقلون الإجماع وأبا بطين ينقل الإجماع أيضا .

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان : كلهم يقولون بعدم التفريق وهؤلاء من أئمة الدعوة

إذا قال قولا يكون به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة : هذا نص لما قلناه في المسائل الخفية أنه يفرق بين القول والقائل والفعل والفاعل فيقال قوله كفر وهو لا يكفر حتى تقام عليه الحجة

وهذا في المسائل الخفية : هو ألي يفرق مسائل البدع والإرجاء مسائل الخوارج مسائل البدع المعاصرة الخوارج المعاصرة , الأخطاء التي تقع في البدع سؤال منكر ونكير , في الصراط, مسألة جزئية , الأسماء والصفات , في مسائل العقائد وهي خفية يعلمها أهل العلم هذه نعم يقال القول كفر لكن هو لا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتزول الشبهة ,

أما في باب الشرك وما هو أشد منه وهو باب أصل الإسلام لا يفرق .

....

ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء: سواء كان في الأحكام أو العقائد .

لاحتمال وجود مانع : فإذا صح المانع صح التفريق وإذا لم يصح المانع لم يصح التفريق .

وذكر إسحاق في أول رسالة تكفير المعين أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة :

بدعة أن تقول الفعل شرك وهو ليس بمشرك حتى تقام عليه الحجة .

القول شرك (يا رسول الله أغثني) لكن هو ليس بمشرك حتى تقوم عليه الحجة هذا بدعة .

فقال (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم......

هذا أُناس كان يخاطبهم الشيخ إسحاق يقول هؤلاء مذهبهم أنهم لا يكفرون المشرك إلا بالعموم فمن ذبح لغير الله شرك التشريع شرك لكن الذي ذبح لابد من نفي الموانع هل قامت أم لم تقم هذا بدعة .

قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[المجادلة 22]

وقال تعالى (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ)[المائدة 81]

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى)[النجم 27]

وقال تعالى (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ)[النحل 105]

وقال تعالى (فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ)[النحل 22]

الشرح/ باب تلازم الظاهر والباطن في المسائل الظاهرة: إذا لم يصح العذر فهو كافر ظاهرا وباطنا بما فيه من التلازم بين الظاهر والباطن , فمن سب الله ورسوله هذا كافر ظاهرا وباطنا ومن كان عائشا بين المسلمين واستحل محرما فهذا كافر ظاهرا وباطنا , ما يقال هذا كافر ظاهرا أما باطنا فلا نعلم للتلازم بين الظاهر والباطن .

إذاً إذا لم يصح العذر فالتلازم موجود بين الظاهر والباطن , أما إذا كان هناك عذر يقال هذا كافر ظاهرا وأما حقيقة أمره فإلى الله .

مثل لو مات على الشرك وهو من أهل الفترة أو لم تبلغه الدعوة يقال هو مشرك وظاهرة الشرك وحقيقة أمره إلى الله , فإن قامت عليه الحجة فهو كافر ظاهرا وباطنا .

قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . دليل التلازم من حاد الله ورسوله لا يؤمن , فمن

حاد الله ورسوله ظاهرا ليس بمؤمن باطنا لتلازم الظاهر والباطن هذا وجهه , من حاد الله ورسوله لا يمكن أن يكون مؤمن باطنا ومن وآلا الكفار ونصرهم على المسلمين فهوا كافر ظاهرا وباطنا لا يمكن أن يقال يمكن مؤمن باطنا لتلازم الظاهر والباطن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ,

أما أهل البدع فلا يرون التلازم بين الظاهر والباطن يقولون يمكن أن يسجد للصنم فهو كافر وإن كان يمكن أن يكون في الباطن مؤمنا بالله وهذا غلط عظيم .

قال تعالى (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) . فلما اتخذوهم أولياء دل على أنهم غير مؤمنين باطنا فهنا تلازم الظاهر والباطن .

وعن النعمان مرفوعا(ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله)متفق عليه

وسئل نافع عمن يقول نقر بالصلاة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونفعله فقال نافع من فعل هذا فهو كافر) ،

وقال ابن تيمية في شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات (فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر)الفتاوى 18/ 272.273،

وقال (وإن من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم512 ،

وعن النعمان مرفوعا (ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله) .

وإذا فسدت فسد إذا في تلازم بين الظاهر والباطن فساد الظاهر يدل على فساد الباطن وفساد الباطن يدل على فساد الظاهر للتلازم بينهما .

وقلنا ذلك في هذا الباب حتى لا يقول قائل أنهم مشركون أو كفار ظاهرا وأما باطنا يمكن أن يكونوا مؤمنين وقد قامت عليهم الحجة ! نقول هذا كلام أهل البدع , إذا انتفى العذر نقول هو كافر ظاهرا وباطن .

قال ابن تيمية في شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات (فالظاهر والباطن متلازمان..... .

هذه قاعدة أهل السنة والجماعة الظاهر والباطن متلازمان .

وقال (وإن من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا....... .

ساب الله ورسوله كافر ظاهرا وباطنا لا يمكن أن يقال من سب الله ورسوله كافر في الظاهر وأما باطنا فأمره إلى الله ويمكن أن يكون معذور !

هذا كلام أهل البدع هم يعذرون , فإذا لم نفرق بين القول والقائل ولا الفعل والفاعل نقول أيضا كذلك هو ظاهرا وباطنا لا تفريق بين الظاهر والباطن .

وقال ابن نجيم الحنفي (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا عبرة باعتقاده) البحر الرائق 5/134 ،

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين

به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى) الدرر 10/142 ،

وقال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[النحل 106]،

وقال ابن نجيم الحنفي (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا عبرة باعتقاده) كفر عند الكل الهازل كافر ظاهرا وباطنا , إذاً إذا لم يصح العذر لا يفرق بين القول والقائل ولا بين الظاهر والباطن أيضا , وإن صح العذر يفرق بين القول والقائل والظاهر والباطن.

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب.... تلاحظون أن كلام أبناء الشيخ محمد ابن عبد الوهاب يفرقون بين الظاهر والباطن لأنه صح العذر .

من مات من أهل الشرك : يعني مات يفعل الشرك هذا كلام أبناء الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وهؤلاء يفسرون كلام الشيخ

قبل بلوغ هذه الدعوة : إذاً لم تقم عليه الحجة .

فهذا ظاهره أنه مات على الكفر : نعم ظاهره مات على الكفر وهو كافر بمعنى مشرك لكن لم تبلغه الدعوة , الأسماء أُجريت عليه يسمى مشرك كافر لكن لا يعطى حكم الكفر , إذاً الأسماء لا تفريق فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه لأنه غير مسلم .

وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى .

هنا الباطن يقصد به حقيقة الأمر . فيقال هذا الشخص الذي مات ولم تبلغه الدعوة ومات على الشرك هو مشرك ليس بمسلم وظاهره مشرك ولا يضحى له ولا يدعى له لأنه ليس بمسلم فنفي

عنه اسم الإسلام وأعطي اسم الشرك والكفر وأما حقيقة أمره هذا لا , فرق هنا لوجود العذر وهو عدم بلوغ الدعوة .

وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي 00الكلامَ) في تلخيص الرد على البكري ص 244 0

فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن .

نعم هنا قامت عليه الحجة فهو كافر في الظاهر والباطن وأما إذا لم تقم عليه الحجة ففي الدنيا كافر ولا يصلى عليه وفي الآخرة يمتحن .

وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح .

هنا صح العذر أم لم يصح ؟ صح .

يفرق أو لا يفرق ؟ يفرق .

هنا يقال القول كفر لكن هو ليس بكافر وهذه في مسائل الكفر ,

لذهاب الأهلية شدة فرح أو غضب أو نوم أو سكر أو ذهاب عقل أو جنون أو صغر ليس له عقل هذه تسمى الأهلية ,

هذه نعم من فعلها العذر صحيح , والعذر صحيح ليس يجوز أو مانع لا , الصحيح هنا حكم وضعي.

60 ـ باب الثلاثة هل يلحقهم اسم الشرك أو الكفر إذا تلبسوا بشرك جهلا ؟
(وهم حديث عهد بكفر ،ومن عاش ونشأ في بادية ،ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر فأما اسم الشرك والكفر الذي بمعنى الشرك فيلحقهم ، وأما كفر التعذيب والقتل والقتال ونحو ذلك فلا حتى تقوم الحجة عليهم كما مرّ في أبواب سابقة) ،

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)[التوبة 113]

و قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[الإسراء 15] ،

وسبق نقل الإجماع فيمن نشأ في بادية بعيدة أو في بلاد كفر ، أو حديث عهد من كلام ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله 0

الشرح/ باب الثلاثة هل يلحقهم اسم الشرك أو الكفر إذا تلبسوا بشرك جهلا ؟

هذا الباب أيضا سبق أن قلناه كثيرا لكن لا مانع أن نؤكد مرة أُخرى في أول كتاب قلنا وفي آخر كتاب قلناه .

إذا الثلاثة هؤلاء يلحقهم اسم الشرك واسم الكفر .

أما حكم الكفر هل يلحقهم ؟ لا يلحقهم إذا تلبسوا بشرك جهلا إذا كانوا جهّال , اسم الشرك يلحقهم مشركون كفار بمعنى الشرك ولكن حكم الشرك لا يلحقهم .

حديث عهد بكفر: هذا واحد. ومن عاش ونشأ في بادية: هذا ثنين. ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر: هذا ثلاثة .

فأما اسم الشرك والكفر الذي بمعنى الشرك فيلحقهم: يسمون مشركين إذا ذبحوا لغير الله استغاثوا , طافوا حول القبور .

وأما كفر التعذيب : أما كفر التعذيب وحكم الكفر لا .

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ): لحقهم اسم الشرك مع أنهم أهل فترة.

قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) : هذا القسم الثاني لا يلحقهم حكم الكفر .

61 ـ باب المشرك الذي لم يسبق له إسلام صحيح هل له حكم المرتد أو الكافر الأصلي ؟
وقال نوح في دعائه (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)[نوح 27] وقال تعالى (وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا)[الأعراف 58] ، وعن أبي هريرة مرفوعا (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث متفق عليه وزاد مسلم ويشركانه ، وفي الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين فقال هم منهم) متفق عليه من حديث الصعب ، وقد أجمع العلماء أن المرتد هو المسلم الذي سبق له إسلام ثم ارتد عنه 0

الشرح/ باب المشرك الذي لم يسبق له إسلام صحيح هل نقول له مرتد أو نقول كافر أصلي ؟ كافر أصلي . من كان نشأ وعاش ومنذ أن بلغ وهو يشرك يسمى كافر أصلي ما يسمى مرتد , وهناك فرق في الأحكام إذا اعتبرناه كافر أصلي ماله الذي بيده له ولو مات يرثه ورثته .وإذا قلنا مرتد المال الذي بيده ليس له وإذا مات ماله لبيت المال على قول بعض أهل العلم كمذهب الحنابلة هذا الفرق . وعلى ذلك الرافضة الآن هل هم كفار أصليين أم مرتدون ؟ كفار أصليون لأن لم يسبق لهم إسلام صحيح , منذ أن نشأ وخرج على الدنيا وهو

يستغيث بآل البيت . ومثلهم كل النصيريين والباطنية كل أصحاب المذاهب ألي عندهم شرك وغلاة الصوفية كل هؤلاء الذين منذ أن بلغوا وهم يستغيثون بغير الله هؤلاء كفار أصليين ويعاملون معاملة الكافر الأصلي , فما يقال عليه مرتد لا يرث ولا يورث .

(إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا). أين الشاهد؟ ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا. أصبح أولادهم مثلهم كفار وينشئون كفار أيضا لأن لم يسبق لهم إسلام صحيح .

قال تعالى (وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا). فهذا الرجل الذي كان كافرا منذ صغره ثم بلغ على كفر لم يخرج إلا نكدا.

ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...... وزاد مسلم ويشركانه. الشاهد ويشركانه فالمولود مشرك فإذا بلغ على الشرك , ماذا يكون ؟ مشرك . وهل يسمى مرتد؟ لا لأنه لم يسبق له إسلام صحيح يقال ارتد عنه فمنذ أن وجد وبلغ على الشرك إذاً هو كافر أصلي.

انتهى الدرس الحادي عشر ولا توجد أسئلة

القسم التاسع
كتاب الأصول

قال تعالى(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ- إلى أن قال - رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 285/ 286] ، وعن ابن عباس مرفوعا(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)صححه ابن حبان والحاكم ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه

الشرح/ القسم التاسع هذا هو القسم التاسع وهو الكتاب التاسع من هذا الكتاب الكبير وهو كتاب الحقائق , كبير باعتبار الكتب .

كتاب الأصول : قَصْدنا في ذلك المسائل الخفية , المسائل الخفية قد تكون أحكام , شرائع ويأتي في الباب أو الكتاب الذي بعده , وقد تكون الشرائع مسائل ظاهرة مثل الزكاة الصلاة , والأصول قد تكون مسائل ظاهرة وقد تكون مسائل خفية .

باب : وفي الباب هذا بالذات قصدنا به أمثلة , باب ثم تركنا فهو ليس تمهيد ولكن باب في أمثلة في المسائل الخفية التي هي من باب الأصول , وسبق أن عرفنا المسائل الخفية وهذا أيضا زيادة أمثلة لكنها تفصيلية , في السابق كنا نقول المسائل الخفية هي مسائل البدع ومسائل الإرجاء على وجه التعليم وهنا الآن تفصيل أكثر في المسائل الخفية وقد أخذتم ما هي الطريقة مع المسائل الخفية في الأسماء والأحكام .

قال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ .....: وعن ابن عباس مرفوعا(إن الله تجاوز.... : وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد....هذه الآية والحديثان في أن الخطأ في مسائل الأصول والخفية عذر , إذا اجتهد فأخطأ قد استجاب الله ذلك , قال الله قد فعلت , فإذا أخطأ أهل الاجتهاد ولو كان حتى في مسألة أصل فهذا يسمى أخطأ ويقال ابتدع فيها ضل فيها ولكنه لا يجرى عليه الأحكام من القتل والقتال والسجن والتعذيب , وأما ما يتعلق بحماية الناس من أفكاره فهذه مسألة أخرى ليس من باب العقوبة ولكنا من باب حماية الناس من الضلال أن لا يتعدى ,

ولذلك ماذا قال ابن تيمية في هذه المسائل .

وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث ثم ضرب أمثلة على ذلك :

منها الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون ، إما لأنهم

لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط ،

قال ابن تيمية عن الخطأ المغفور : هذا باعتبار أحكام الآخرة فعند الله مغفور وصاحبه يغفر له فإذا كان معه حسن قصد وإخلاص وصدق يؤجر من هذا الباب هذه مسألة فيما بينه وبين الله .

القاعدة: من اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث فهو مجتهد وليس زنديقا وليس منافقا فهذا يغفر له ,

باعتبار الغفران نعم والأجر نعم لكن لا يمنع أن يقال ضل في هذه المسألة انحرف في هذه المسألة هذه مسألة أخرى مسائل الأسماء , ولا يعاقب ولا يمنع ذلك من حماية الناس من بدعته هذه كلها مسائل متفرقة ما تبنى بعض على بعض الجهات منفكة , كل جهة منفكة عن الأخرى لها حكم يختلف .

منها الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ هذا مثال أول في مسألة خفية وهي أن الصحابة قالوا هل يرى ربنا في الآخرة ؟ هذه من الأصول من أصول أهل السنة والجماعة إثبات رؤية الله يوم القيامة للمؤمنين في الجنة وفي عرصات القيامة ,

وهناك من أخطأ في هذا الأصل إما تنزيها لله أو قوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)[الأنعام 103] أو غيره فهذا أخطأ في ذلك لكن لا يكفر عليه ولا يحكم له بحكم الكفر بدليل أن الصحابة هنا سألوا وكانوا جاهلين إما أنه لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أن الأحاديث كذب التي قيلت أو غلط , ومثله لو......[00:7:44 من ادرس ال12] لأنه من كفّر من أنكر الرؤية يلزم منه تكفير هؤلاء وحاشا الصحابة ,

فلما سألوا هذا السؤال دل على أنه يمكن فيه الجهل والجهل عذر فيه , فدل على أنه يحتاج إلى تعلم

وهذا ضابط المسائل الخفية ما يمكن فيها الجهل وتحتاج إلى تعلم ما تخفى على العامة وهذا أصل أخطئوا فيه ولم يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثل ما جاء عن بعض السلف(مجاهد ، وأبي صالح) أن الله لا يُرى لقوله (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [القيامة 23] تنتظر ثواب ربها،

ومثل من اعتقد أن الله لا يعجب (كما اعتقده شريح)لأن العجب يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل ، أو اعتقد أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام بن الحكم، ومثل إنكار طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به ،

ومثل ما جاء عن بعض السلف(مجاهد ، وأبي صالح): كذلك مجاهد يروى عنه ـ هذا كلام ابن تيمية ـ أن الله لا يرى في الآخرة لا يمكن والعياذ بالله أن يقال عن مجاهد فيه كذا وكذا وإنما اجتهد في هذه المسألة وهو مغفور له ذلك وهو إمام معتبر , مع أنه قال لا يرى في الآخرة وأول آية (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) تنتظر الثواب , هذه مسألة وإن كانت من الأصول لكنها خفية , هو وقع في الخطأ وأخطأ في هذه المسألة ولم يوفق للصواب فيها هذه مسألة أخرى لكن والعياذ بالله ما يكفر ولا يسب ولا يهجر .

ومثل من اعتقد أن الله لا يعجب :هذا المثال الثالث مثل شريح ابن عبد الله , شريح أيضا قال إن الله لا يعجب نفى هذه الصفة صفة

العجب لله وهي أصل ومن الأفعال المتعلقة بالمشيئة , فمن كان منكر للأصول يكفر لكفر هؤلاء وحاشا أن يكفر هؤلاء السلف ,

أو اعتقد أن بعض الآيات ليست من القرآن: هذا المثال الرابع كذلك من اعتقد أن آية وظن أنها ليست من القرآن لضعف السند أو قراءة ثابتة قال ليست من القرآن لضعف السند أو ظن السند ضعيف أو ظن أنها منسوخة فهذا لا يكفر وإن كانت المسألة أصل .

ومثل إنكار طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به : هذا مثال أيضا وهو الخامس أن بعض السلف قالوا أن الله لا يريد المعاصي لاعتقادهم أن ألإرادة بمعنى المحبة فوافقوا المعتزلة في هذا الباب وأخطئوا في ذلك لكن لا يكفرون وإن كانت مسألة أصل من الأصول ,

إذا هذه أمثلة كلها في باب واحد مسائل الأصول وخفية تحتاج إلى تعلم وتعليم وإن أخطأ

فيها أحد فهذا خطئه مغفور ولا يكفر ولا يعطى أحكام يسجن يقتل .

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير .

أو اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي لاعتقاده أن قوله (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[الأنعام 164] يدل على ذلك كما اعتقده طائفة من السلف والخلف ،

أو اعتقد أن من جس للعدو أو غضب لبعض المنافقين أنه منافق كما حصل لعمر وأسيد بن حضير اهـ بتصرف الفتاوى 20/34-33 ،

قال أبا بطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 (

إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات) ،

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير :

كذلك من اعتقد أن عليا أفضل الصحابة ليس زندقة ولا نفاق ولكن الأحاديث ظنها صحيحة وفهم من دلالتها ذلك هذا لا شك أنه ضل في هذه المسألة لكن لا يكفر ولا يعطى أحكام الكفر .

أو اعتقد أن من جس للعدو أو غضب لبعض المنافقين أنه منافق كما حصل لعمر وأسيد بن حضير :

كل هذا إلى هنا كلام ابن تيمية , كل هؤلاء وقعوا في مسائل من الأصول أو من الأحكام وهي المسألة الأخيرة وهؤلاء لم يكفروا.

قال أبا بطين في نقله عن ابن تيمية إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى...

جهل بعض الصفات وإن كانت أصول يعذر بالجهل فيها هذا إذا لم يعاند أما لو عاند يكفر في مسائل الأصول هذه القضية , لكنه إذا لم يعاند يغفر له ولا يكفر وتكفيره من البدع , هذا من مسالك أهل البدع أذا كُفر في المسائل الخفية المتأول .

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه)الدرر 10/433،432 0وقال عبد اللطيف قال ابن تيمية (إن من بلغته الحجة في أُصول الدين وأصر وعاند يكفر بالإجماع وإنما يُتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه الدليل)المنهاج ص 229 0

وقال عبد اللطيف (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 .

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان مسألة تكفير المعين مسألة معروفة............ولا يحكم على قائله بالكفر : نعم هذا في المسائل الخفية وهي سواء كانت مسائل ألأصول أو الأحكام .فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه . وهذا هو منهج أئمة الدعوة أنهم في المسائل الخفية لا يكفرون سواءً كانت أصول أو أحكام , لا يكفرون فيها ولا يعطون حكم الكفر ولا اسم الكفر أيضا وهو منهج ابن تيمية رحمه الله

قال عبد اللطيف قال ابن تيمية(إن من بلغته الحجة في أُصول الدين وأصر وعاند: وأصر وعاند نعم أما إذا كانت الشبهة لا زالت باقية , من بقيت عليه الشبهة ما يقال عاند إنما المعاند الذي تزول عنه الشبهة ولكن يستمر, أما إذا بقيت الشبهة يظن الناسخ ويظن التقييد

وقال عبد اللطيف (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعا : نعم المسائل الاجتهادية أصولا وفروعا ما يكفر فيها .

63 ـ باب من جهل بعض الصفات والأسماء لله تعالى وعن أبي هريرة مرفوعا (في الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوه)متفق عليه ، قال : ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على هذا الحديث (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وآمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكفر من عاند لا من جهل ، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين) التمهيد 18/42 ،

الشرح /باب من جهل: ليس عاند ولا كذب أو جحد أو رد هذه ما تدخل معنا إنما يدخل من جهل , ممكن أن تُجهل بعض الصفات ليس كل الصفات وبعض الأسماء , هذا يعذر بالجهل ولا يكفر وسبق أن أخذنا أمثلة كثيرة .

وعن أبي هريرة مرفوعا (في الرجل الذي قال لأهله إذا أنا مت فحرقوه)

هي أصلها فحرقوني لكن يجوز أحيانا صرف الضمير مثل قال هو على ملة عبد المطلب فما قلنا حرقوني فصرفناه عن ظاهره إلى ضمير آخر .

الحاصل أن هذا جهل بعض الصفات جهل قدرة الله في إعادة المتفتت وظن أن الجسد إذا حرق أو تفتت لا يجمع فقط , ما أنكر القدرة ولو أنكر القدرة لقلنا هذا كفر .

ولذلك هو مثبت للبعث خاف من البعث ومؤمن بالبعث فمن آمن بالبعث فهو مؤمن بقدرة الله على إعادة البعث ولذلك عُذر هذا الرجل , عذر في هذا الباب لأنه مجتهد خائف حمله على ذلك الخوف من الله .

قال : ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على هذا الحديث (إنه جهل بعض الصفات...

يعني المحرق حديث المحرق علق عليه ابن عبد البر أنه جهل بعض الصفات .

وهذا قول المتقدمين من العلماء :

أنه لا تكفير فيمن جهل بعض الصفات ليس كل , جهل بعض , أما من كذب يكفر من جحد , رد يكفر كلامنا في الجهل والجهل غير التكذيب , التكذيب جاءته الحجة فكذبها , جاءه دليل فجحده أما جهل ما جاءه شيء , إنما ظن ابتداءً .

وقال إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله لعلمهم ذلك مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم) التمهيد 18/46.47 مختصرا،

وقال ابن تيمية (في قول طائفة من أهل الكلام إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها

و يكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع فإنه تارة ينفونه وتارة يتأولونه أو يفوضونه وتارة يثبتونه ، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقا بالصفات العقلية فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة ، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الدلالة العقلية) الفتاوى 3/328 ، قال أبا بطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات .

وقال إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر....... أصبح القدر يمكن أن يجهل لأنه لا يعرف إلا بالتعلم فمسائله أكثر خفاءً فيعذر فيها بالجهل والتأويل فمن جهل بعضها وظن خلاف ذلك لا يكفر , والقدر مسائله خفية والصحابة سألون أشياء عن القدر ولو كان السائل يكفر ابتداءً لكّفروا والعياذ بالله , لكن لما أجابهم النبي دل على أنه يمكن أن يجهلوه وممكن يحتاج إلى تعلم وتعليم .

ولو كان لا يسعهم جهله لعلّمهم ذلك مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم .

هذه قاعدة أيضا كل شيء لم يذكر للإنسان مع الشهادتين يدل على أن الجهل فيه ممكن.

أولا الإنسان يعلم الشهادتين ما بعدها يعلّم فيما بعد , فما كان يعلم بعد الشهادتين فيما بعد أصبح يمكن فيه الجهل ويمكن فيه العذر , أما ما كان يعلم في الشهادتين سواء كان تضمنا أو ناشئا , وجود الله

لا بد منه هذا أهم من الإلوهية يعني من لازم أن يقول لا إله إلا الله أن يعرف أن الله موجود وحي وعالم وقادر فلا بد منها , والأشياء لا إله إلا الله محمد رسول الله وما هو من أصل الإسلام وما هو من مقتضاه من ذاته من أصله وما عدا ذلك يمكن فيه الجهل يمكن فيه العذر بالجهل والتأويل .

....

وقال ابن تيمية (في قول طائفة من أهل الكلام إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها........... لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقا بالصفات العقلية فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها .

يجعلون الإيمان والكفر متعلقا بالصفات العقلية . هذا الشاهد وهذا غلط أن يجعل الواجب والكفر بالعقل وإنما هو بالسمع والشرع ,

ما يقال أن صفات الله العقلية هي التي يجب الإيمان بها ومن لم يؤمن بها يكفر فجعلنا الوجوب هو العقل وهذا خطأ , هذا وجهه ,

لأن الواجب بالسمع وبالشرع ليس بالعقل العقل يدل على البطلان على اللازم على الأهلية لكن ما يتعلق به حكم شرعي من التكفير والإيمان .

إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي تثبت بالرسالة: فلا تجعل الكفر متعلق بالعقل , تقول الصفات التي أثبتها العقل من أنكرها كفر ! لا .

إنما الكفر يكون بالسمع نقول الصفات التي جاءت النصوص بالتكفير فيها تكفّر .

64 ـ باب لا يكفر أهل البدع الملتزمين للتوحيد والوحدانية التاركين للشرك والتعطيل
في المسائل الخفية إذا لم يكذبوا أو يعاندوا
وفي خواتيم سورة البقرة ,(1)

وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله) ،

الشرح/ باب لا يكفر : لا ناهية .

أهل البدع : وصفنا أهل البدع وليس كل أهل البدع لكن أهل البدع الملتزمين للتوحيد والوحدانية التاركين للشرك والتعطيل . فأهل البدع إذا كانوا ملتزمين لأصل الإسلام ثم أخطئوا في المسائل الخفية لا يكفرون , أما إذا عاندوا وكذبوا يكفرون , وسبق أن أخذنا بعض هذه المسألة ,

إلا إذا اختلف الزمان وانتشرت السنة وأصبحت السنة هي الغالبة فهنا أصبحت مثل المسائل الظاهرة يُكَفّر وهذه المسألة سبق أن بحثناها في كلام الحنابلة وكلام الإمام أحمد ,

أما إذا غلب الجهل فالباب هذا في وقت غلبة الجهل وزمن الفترة فأهل البدع إذا كانوا ملتزمين للتوحيد لا يكفرون في المسائل الخفية .

وفي خواتيم سورة البقرة: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

فاستجاب الله أنه في الخطأ لا يكفر .

وفي البخاري عن عمر في قصة عبد الله الملقب حمارا فلما جُلد في الشرب قال رجل من القوم اللهم العنه : إذا لا يكفر ولا يسب أيضا ولا يلعن ولا يسجن إذا كان مبتدع ملتزم لأصل الإسلام والمسألة خفية ولم يأتي الأمر هذا زندقة ونفاق , ومسألة حماية الناس منه هذه مسألة أخرى .

1ـ هذه العبارة لم توجد في أصل المتون التي عندي لكن قرأها الطالب وأقرها الشيخ وشرحها .

وقد أجمع السلف على عدم تكفير مرجئة الفقهاء ،

وفي زمن علي رضى الله عنه أجمعوا على عدم تكفير الخوارج ،

وأجمع السلف على تكفيرا المعطلة من الجهمية والقدرية المنكرين لعلم الله تعالى وأهل الحلول والاتحاد ،

وقد أجمع السلف على عدم تكفير مرجئة الفقهاء:

مرجئة الفقهاء لم يكفروا أصل الإسلام عندهم صحيح وما وقعوا فيه من مسائل خفية لم يفعلوها زندقة ولم يكذبوا ويعاندوا وظنوا هذا هو الدين فلم يكفروا .

وفي زمن علي رضي الله عنه أجمعوا على عدم تكفير الخوارج :

كذلك الخوارج زمن علي , سعد بن أبي وقاص ما كُفّروا لأن مسائلهم خفية وملتزمين للتوحيد وليس عندهم شرك , إنما وقعوا في مسائل خفية التكفير بالمعاصي وسب الصحابة تدينا .

وأجمع السلف على تكفيرا المعطلة من الجهمية والقدرية المنكرين لعلم الله تعالى وأهل الحلول والاتحاد :

هنا مثال للتكفير الجهمية والقدرية غير ملتزمين للوحدانية وغير تاركين للتعطيل فهنا يكفرون ,

وأهل الحلول والاتحاد غير ملتزمين للتوحيد أصلا عندهم شرك بل أعظم من الشرك فهنا يكفرون .

وقال الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس (ص217) بعدما تكلم عن قاعدة ابن تيمية في مسألة تكفير أهل الأهواء والبدع وذكر التفصيل فيهم قال : فتبين بهذا مراد الشيخ (ابن تيمية) وأنه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية غير داخلين وكذلك المشركين وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة فإنه منع إلحاق المخطئ بهذه الأصناف مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان وهذا هو قولنا بعينه فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان ولم يقع منه شرك أكبر وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره ولا نخرجه من الملة وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطئ والمجتهد وأنه في مسائل مخصوصة اهـ

ونقل القاضي عياض في الشفاء (عن القاضي أبي بكر أن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وأشباهه من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين أوضح إذ ليس الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها اهـ

وقال الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس....... فتبين بهذا مراد الشيخ (ابن تيمية) وأنه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية غير داخلين وكذلك المشركين وأهل الكتاب ...: كلهم غير داخلين في العذر ,

طوائف مخصوصة مثل الأشاعرة الماترودية هؤلاء لا يكفرون لأنهم ملتزمون للتوحيد , أما الجهمية معطلة والمشركين وأهل الكتاب هؤلاء ما يعذرون .

فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان ولم يقع منه شرك أكبر : يعني ملتزم هذا عبد اللطيف في منهاج التأسيس ينقل عن ابن تيمية . فهذا لا نكفره ولا نخرجه من الملة وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطئ والمجتهد وأنه في مسائل مخصوصة :

من الخطأ أن يقال ابن تيمية لا يكفر المخطئ والمجتهد ويطلق هذا عام , إنما هذا في مسائل مخصوصة مسائل خفية لمن التزم بالتوحيد ولم يقع في الشرك .

ونقل القاضي عياض في الشفاء(عن القاضي أبي بكر أن مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال: هذا النص سبق أن أخذنا القاضي عياض المالكي ينقل عن القاضي أبي بكر المالكي من كبار علماء المالكية أن هذه مسائل خفية الوعد والوعيد.....

وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة (عن المشايخ من أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده) الصفدية 1/ 265

وقال فيمن كفر كل مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن الصحابة والتابعين ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 ،

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 1/كتاب الإيمان بعد حديث أمرت أن أقاتل الناس قال(ويؤخذ من الحديث ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع)،

وسبق كلام في باب الموانع في المسائل الخفية 0

والرؤية المتأول فيها يعذر إذا كان ملتزم للتوحيد والرسالة وليس عنده شرك .

وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة (عن المشايخ من أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر فأصل الإيمان بالله ورسوله:

يعني ابن تيمية يقول إن بعض المبتدعة الذين أخطئوا في باب البدع إذا كان أصل الإيمان بالله ورسوله ثابت غفر لهم ما عدا ذلك , لأن أصل الإيمان ثابت وما وقع فيه بعد ذلك فهو مسألة خفية فيغفر له ,

هذا حكم لله حكم أُخروي ويتوب الله عليه وفي الدنيا لا يكفر ولا يعطى حكم الكفر ولكن لا يمنع أن يقال ضل في هذه المسألة أو يحمى الناس من خطأه .

وقال فيمن كفر كل مبتدع: القائل ابن تيمية أنه لا يجوز تكفير كل مبتدع .

إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر: المتأول إذا قصد متابعة الرسول وجاء إلى المسألة لأن دل عليها الدليل وهو محب لله ورسول لا يكفر بل قال ابن تيمية ولا يفسق ويغفر له خطأه الذي وقع فيه , لكن أصل الإسلام عنده صحيح وليس عنده تعطيل كلي .

....

....

وأما مسائل العقائد فكثيرـ من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن الصحابة والتابعين: تكفير المخطئين لا يعرف عن الصحابة والتابعين .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله....... (ويؤخذ من الحديث ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع)

هذا كلام ابن حجر رحمه الله يقول أهل البدع لا يكفرون إذا كانوا ملتزمين ومقرين بالتوحيد ومقرين للشرائع إنما وقعوا في مسألة خفية .

65 ـ باب هل تَلحق الأسماء والأحكام في الزلات والطوام للمعتَبرين ؟
وماذا يلحق ؟
قال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ - إلى أن قال- رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[البقرة 285/ 286]

الشرح/ المعتبرين :

يقصد به إما معتبر من جهة الشرع أو معتبر من جهة الناس ,

الذي له اعتبار من جهة الشرع العلماء والحكام والمجاهدين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والتاجر المجاهد الباذل لله ورسوله , والشعراء الباذلين لله ورسوله وأهل الأقلام,

هؤلاء معتبرين إذا وقعوا في زلة أو طامة هل تلحقهم الأسماء ؟ هل تلحقهم الأحكام ؟ وإذا كان يلحق ماذا يلحق ؟ هذا المقصود .

هذا الباب فيه تفصيل لأنه لم نجزم فيه .

إن كانت الزلة أو الطامة شرك أكبر أو كفر أكبر تلحقهم الأسماء والأحكام .

وإن كانت الزلة أو الطامة مسألة خفية لا يلحقهم التكفير ولا حكم التكفير , وهذا الباب شبيه بالباب الذي قبله

وهذه هي مسألة هل يكفر العلماء والمجاهدين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمناصرين؟ ينظر إلى الزلة والطامة فإن كانت

الزلة أو الطامة التي وقعوا فيه شرك أكبر لحقهم أو كفر أكبر , وإن كانت مسألة خفية يعذرون فيها إنما هي كبوة فرس أو زلة أهل الهيئات أو عثرة أهل الهيئة , وتأتينا النصوص متنوعة بعضها في زلة خفية وبعضها في زلة ظاهرة .

قال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ....:

هذه الخطأ في مسألة خفية عالم من العلماء سواء كان من المعاصرين أو القدماء أو مجاهد أو من أهل الهيئات أو من طلبة العلم أو من الدعاة وقع في زلة خفية هذا مجتهد لا يكفر ولا يعطى حكم الكفر لأن هذه الزلة عثرة , وأقيلوا أهل الهيئات عثراتهم .

وقال تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ)[الأعراف 175/176] وقال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[البقرة 190]

وقال تعالى(تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[البقرة 134] وقال تعالى (قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى)[طه51/ 52] ،

وعن ثوبان مرفوعا (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) رواه أبو داور والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم ،

قال ابن تيمية (ولم يقل أحد بتكفير المجتهدين في المسائل المتنازع عليها وذكر مسائل الاستحلال اليسير اجتهادا) الفتاوى 12/495-494،

قال تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آَتَيْنَاهُ آَيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ..........: هذه الآية زلة عالم في كفر فلحقه الاسم والكفر قال أهل التفسير مثل قصة بلعام عالم من علماء بني إسرائيل اسمه بلعام أعان ونصر قومه الكفار على موسى فوالى الكفار ونصرهم , فهنا يلحقه لأن زلته طامة أذهبت اسم الإسلام منه .

وهذه ذكرها الشيخ سليمان الحفيد في كتابه الدلائل ذكرها من الدلائل على كفر من أعان الكفار وذكر قصة بلعام .

وقال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) : وقصدنا أنه من كفر عالما أو مجاهدا في مسألة خفية فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين , إنما يعذر في المسائل الخفية مثل مسائل البدع المسائل التي تخفى إذا ظن الدلالة أو ظن الناسخ والمنسوخ أو فهم خطأ .

وعن ثوبان مرفوعا (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) : هنا سماهم مضلين وأجرى عليهم الاسم لما وقعوا فيه من زلة وطوام , سواء كان إمام علم أو إمام تنفيذ حاكم .

قال ابن تيمية (ولم يقل أحد بتكفير المجتهدين في المسائل المتنازع عليها : نعم المسائل المتنازع عليها لا يكفر , إذا كان أحد العلماء اجتهد ونازع في مسألة أو زلة في مسألة مستدلا فتكفيره اعتداء وظلم .

وقال أيضا(من خالف الكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصيا إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب على اجتهاده ، أما إذا قامت الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإما

بدونه)الفتاوى 1/113، وفيها قصة عبد الله بن أبي السرح رضى الله عنه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي (قصته مبسوطة في الصارم ص 109)

وفيها قصة الرجّال بن عنفوة الحنفي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن ثم شهد زورا أن مسيلمة نبي أشركه الرسول في النبوة ،

وفي ذلك قصة حاطب وقدامة بن مظعون مع عمر والصحابة رضى الله عنهم (الدرر10/371) ،

وفيها قصة عبد الله بن أبي السرح رضي الله عنه : عبد الله بن أبي السرح كان من العلماء ومن المعتبرين لكنه ارتد زل زلة ردة كفره النبي ولحق بأهل مكة لحق بالكفار لكنه تاب فيما بعد رضي الله عنه , ولكنه كان من العلماء كان من كتاب الوحي , هذا مثال للعالم والمعتبر والحاكم والمجاهد إذا فعل ردة , لحقه الاسم اسم الردة .

وفيها قصة الرجّال بن عنفوة الحنفي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن ثم شهد زورا أن مسيلمة نبي أشركه الرسول في النبوة : هذا الرجّال بن عنفوة من العلماء وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فهو من المعتبرين لكنه فيما بعد شهد أن الرسول أشرك مسيلمة في النبوة فوقع في زلة وطامة عظيمة فارتد بذلك فلحقه الاسم والحكم فقتل معهم . وقوله(قرأ القرآن) يدل على أنه عالم من القراء .

وفي ذلك قصة حاطب وقدامة بن مظعون مع عمر والصحابة رضى الله عنهم :

حاطب زلة زلةً لكن ليس في الكفر إنما هي من الكبائر لكن كان من أهل بدر فكانت هذه الحسنة التي فعلها غطت على هذه السيئة التي أصغر منها فلم يُكفر .

وقدامة : رأى أن الخمر يجوز شربه للصالحين فتأول في مسألة خفية فلم يكفره الصحابة ابتداءً ولكن ناقشوه فرجع فسَلم من التكفير , لكنهم ناقشوه فهذا عالم من العلماء وتأول وأحل شيئا يسيرا من أصل عام .

وقصة ابن عباس رضي الله عنه مع نافع بن الأزرق ، وموقف علماء السلف اللاحقين مع مرجئة الفقهاء ، والشافعي مع حفص الفرد ، وقصة أحمد بن حنبل مع ابن أبي دواد ومع حسين الكرابيسي في مسألة اللفظ قال الذهبي عنه من أوعية العلم وضع كتابا في التدليس (سير أعلام النبلاء 11/289) ،

وقصة ابن عباس رضي الله عنه مع نافع بن الأزرق:

كذلك ابن عباس لم يكفر نافع بن الأزرق في أول أمره فهو كان من الخوارج ومسألتهم مسألة خفية الخوارج ونافع من علمائهم وكان يكاتبه ابن عباس ويرد عليه فلم يُكَفر لأن مسألته خفية ووقع في زلة وطوام .

وموقف علماء السلف اللاحقين مع مرجئة الفقهاء: لم يكفروهم وهم زلوا وقعوا في زلة وطامة وهم معتبرين فلم يلحقهم الكفر ولا حكم الكفر , وإن لحقهم اسم البدعة والضلال وغلظ عليهم السلف في الأقوال لحماية المجتمع من أقوالهم .

والشافعي مع حفص الفرد: الشافعي كفر حفص الفرد وهو من علماء المعتزلة فأنكر العلم وكان عالم وهو من المعتبرين لكن وقع في كفر فأجري عليه الاسم والكفر كفّره .

وكانوا يسمونه حفص القرد أو حفص المنفرد .

وقصة أحمد بن حنبل مع ابن أبي دواد ومع حسين الكرابيسي في مسألة اللفظ قال الذهبي عنه من أوعية العلم وضع كتابا في التدليس:

الأمام أحمد كفر ابن أبي دواد وكان من العلماء وكان هو رئيس القضاة في دولة المأمون فوقع في زلة عظيمة كَفر , فكفره الأمام أحمد فأجري عليه الاسم والحكم لكنه لم يستطع إجراء الحكم لأنهم كانوا مستضعفين لكن ما كانوا يصلون خلفه إلا قلة .

وكذلك حسين الكرابيسي كفره الأمام أحمد أيضا , مدحه الإمام الذهبي وقال من أوعية العلم . ومع ذلك كفره الإمام أحمد لأنه قال لفظي بالقرآن مخلوق , حسين بن علي الكرابيسي وعنده كتب مؤلف لكنه زلة في طامة عظيمة , يقول القرآن مخلوق هذا جهمي فكفره أحمد , وكُفر في زمن انتشار العلم وغلبة العلم .

ومن أجاب في الفتنة من أهل الحديث ، وقصة ابن تيمية مع الرازي وأبي معشر البلخي والبكري والبوصيري والصرصري وابن نعمان(كما في المنهاج ص 208-209-110-233)

ومع المعتَبرين في زمانه كما في الرد على البكري وكما في أول التسعينية ، وقصة ابن القيم مع ابن المفيد (كما في كتاب مفيد المستفيد) ، وقصة محمد بن عبد الوهاب مع علماء زمانه ،وأئمة الدعوة مع أهل زمانهم أمثال داود بن جرجيس وابن منصور و كما سُئل عبد الله بن محمد

عن علماء القبورية الذين ماتوا(كما في كشف الشبهتين ص 79-80-81) 0

ومن أجاب في الفتنة من أهل الحديث : كذلك من أجاب في الفتنة من أهل الحديث وقع في زلة وطامة لم يكفروا لكن هجرهم الإمام أحمد وأجرى عليه بعض الأحكام من الهجر , وضرب على بعض كتبهم , علي بن ألمديني ضرب الأمام أحمد على كتبه فلم يكن يروي عنه وهجروه, هذا من باب حماية الناس وردعا لغيره حتى لا يفعل مثله .

وقصة ابن تيمية مع الرازي وأبي معشر البلخي والبكري والبوصيري والصرصري وابن نعمان :

الرازي : ابن تيمية كفر الرازي لمّا ألف كتاب السر المكنون في علم النجوم , والرازي معروف من أئمة الشافعية ومن كبار العلماء , وأجاز الشرك فكفره وهذه ردة .

أبي معشر البلخي : كفره ابن تيمية وكان حنفي .

البكري : أما البكري ابن تيمية لم يكفره لغلبة الجهل في المسائل التي وقع فيها لكنه ما كان يسميه مسلما إنما كان يسميه مستغيث بغير الله مستغيث بالنبي , يدعوا الأموات سماه مشركا . ولم يكفره لغلبة الجهل لكنه أجرى عليه اسم الشرك مع أنه من العلماء المعتبرين من علماء الشافعية .

البصيري : شاعر . والصرصري : شاعر وكانوا يقولون في شعرهم شرك وتبين أنه من الشرك الأكبر .

ابن النعمان : أيضا وهو من المعتبرين .

………………………………………………………………
……….

ومع المعتَبرين في زمانه كما في الرد على البكري وكما في أول التسعينية :

في أول التسعينية كفر ابن تيمية بعض علماء الأشاعرة قال يا كفار يا زنادقة يا مرتدين وهم معينين وهم معتبرين لكنهم وقعوا في زلة عظيمة وعاندوا , هي مسألة خفية لكنهم عاندوا فيها .

وقصة ابن القيم مع ابن المفيد (كما في كتاب مفيد المستفيد) :

وهو من علماء الرافضة وكان يجيز الشرك سمي مشرك كافر , مع أنه من علماء الرافضة وهو معتبر عندهم لكنه وقع في زلة وطامة كبرى .

وقصة محمد بن عبد الوهاب مع علماء زمانه :

مثل ابن سليمان ابن سحمان وعبد الله ابن سحمان وابن إسماعيل وابن مغيث وأحمد ابن يحيى وابن فيروز كانوا في زمنه رحمه الله وكانوا معتبرين , لكنهم حسنوا الشرك وزينوا الشرك فكفرهم رحمه الله وكانوا علماء وقضاة وأجرى عليهم الاسم , وكان يقول لولا جهل الناس لأفتيت بحل دم ابن سحمان ابن سحين عفوا.

إذا أتيناكم بأمثلة بعضهم وقع في زلة كبرى وعظمى من الشرك والكفر , وبعضهم وقع في مسألة خفية ولم يكفروا ولم يعطوا حكم الكفر .

القسم العاشر
كتاب الشرائع

66 ـ باب الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الحجة
وقال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إلى أن قال رَبَّنَا لَاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[البقرة 185/186] ، وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه

قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه) .

الشرح/ هذا قسم الشرائع والشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الحجة فإذا بلغت الحجة لزمت , فمن جهلها إما لكونه في بادية بعيدة أو نشأ وعاش في بلاد الكفر أو حديث عهد فهذا يعذر,

أو ليست مسألة ظاهرة بل خفية وجهلها مثل بعض مسائل في البيوع وبعض مسائل في الفرائض وبعض مسائل في النكاح التي تحتاج إلى تعلم وتعليم وغير ظاهرة عند الناس فجهلها يعذر . مثل امرأة فيها دم وظنت أن هذا الدم دم حيض وتركت الصلاة مدة فهذه مسألة خفية , ثم تبين أن ليس حيض فتعذر ولا تعود ولا تقضي ما فاتها على الصحيح لأن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم , وهي ظنت ظنا صحيحا مستصحبة الحكم , ومثل رجل عنده مال ولم يزكي يظن أن المال الذي عنده لا زكاة فيه كما لو كان عنده عسل أو نوع مما وقع فيه الخلاف أو مسألة خفية فلا يقضي ويعذر لأنه لا واجب إلا بعد العلم .

قال تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إلى أن قال رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا): الشاهد أخطئنا .

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) : الشاهد الخطأ .

قال القاضي عياض(وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل...مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه):الشاهد بعد علمه بتحريمه.إذا علمه يلزمه وإذا لم يعلمه لم يلزمه وهذا الشاهد فدليلنا دليل مخالفة . إذا لم يعلم لم يُقم عليه لماذا ؟ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ .

وواقعة قدامة بن مظعون رضى الله عنه مع عمر والصحابة رضى الله عنهم

وقصة المرأة التي جهلت تحريم الزنا في عهد عمر وكانت أعجمية فعذرت) مصنف عبد الرزاق في باب لا حد إلاّ على من علمه 7/403 ،

(وفي قصة أخرى عن رجل في الشام) المصنف لعبد الرزاق 7 /403

(والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له) المصنف 7/405 ،

قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلا لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)الفصل 4/60 ،

وذكر ابن تيمية في كتابه رفع الملام وقائع كثيرة عن السلف في هذا ,وله رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد

بلوغ الرساله ، ومن فروع هذه المسألة ما ذكره ابن مفلح في الفروع عنه 1/387 في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع وضرب لذلك أمثلة,

قصة المرأة التي جهلت تحريم الزنا في عهد عمر وكانت أعجمية فعذرت : امرأة جهلت الزنا فزنت وكانت تتكلم كأنها تظنه مباحا وكانت أعجمية فلم يُقم عليه الحد لأنها جهلت , إذا الشرائع لا تجب إلا بالعلم .

وفي قصة أخرى عن رجل في الشام: يعني جهل الزنا ولم يقم عليه الحد وكان أعجمي فظنه جائز .

والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له : ومثل إنسان يكون لزوجته أمه ثم يستأذن زوجته أن يطأ الأمة فأذنت له فوطئها يظن أنها تجوز إذا أذنت له هذا جاهل لا يقام عليه الحد يدرأ عنه لأن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم .

قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه : كذلك كلام ابن حزم في الصحابة الذين كانوا في الحبشة جهلوا كثيرا من الأحكام مثل صلاة العيد صلاة

الجنائز زكاة الفطر ولم يفعلوها فلم يضرهم ذلك لأن هذه الشرائع جهلوها فلا تلزم إلا بعد بلوغها .

67 ـ باب هل الاضطرار أو المصلحة يبيحان الشرك أو الكفر ؟
قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[النحل 10]

وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)[البقرة 217] .

الشرح/ باب هل الاضطرار أو المصلحة يبيحان الشرك أو الكفر ؟ الجواب لا .

وهي أن الاضطرار والمصلحة لا يبيحان الشرك أو الكفر , لا تأتي وتتحاكم إلى محكمة قانونية وتقول مضطر لا يجوز , لا تدخل إلى البرلمان من أجل مصلحة الدعوة وتقسم على الدستور والعياذ بالله أو تشرع إذا لا يجوز هذا شرك , إذا لا يجوز للاضطرار والمصلحة إباحة الشرك والكفر ,

الشرك والكفر ماذا يبيحه ؟ الإكراه فقط , أما الاضطرار لا يبيحه تقول أنا مضطر وذهبت إليهم وتحاكمت عند محاكمهم مضطرا ابتداءً هذا لا يجوز أبدا .

ولا التحالف مع العلمانيين وإقرار كفرهم والسكوت عليه لمصلحة الدعوة فيقعوا في الشرك من باب مصلحة الدعوة ويقعوا في الكفر من باب مصلحة الدعوة هذا ضلال مبين ،

بعد الشرك لا مصلحة لأن أعظم المفاسد الشرك وأعظم المصالح التوحيد فإذا ذهب التوحيد ما هي المصلحة وهذه قضية معاصرة , بعض الناس والعياذ بالله يفعل الشرك والكفر من باب المصلحة من باب الضرورة ,

ولم يرد في القرآن جواز الشرك والكفر إلا في الإكراه فقط إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان .

قال تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) :هذا الذي يجيز الكفر والشرك الإكراه فقط أما الاضطرار أين الدليل على أنه أُجيز ؟ أو المصلحة ؟ ..... الناس مجبولين على تحريم الشرك وفعل التوحيد .

وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) : الفتنة الشرك . بعضهم يقول يجوز ونفعل الشرك من أجل حماية المجتمع من الحروب الأهلية أو حتى لا تكون فتنة طائفية أو حرب أهلية في البلد , فلو لم نوافق على إنشاء برلمان أو على الدستور تكون حروب أهلية ! نقول لا

يجوز حتى لو قامت حرب أهلية لأن نتيجة الشرك أشد من الحرب الأهلية .

وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[البقرة 191] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس:الشرك أشد من القتل, وقال الشيخ ابن سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام) ،

قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) : أي الشرك .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس : الشرك أشد من القتل : هذا هو كلام السلف وبعضهم يقول نوافق على الشرك ونوافق على البرلمانات وعلى الدستور وعلى الأحزاب حتى لا تكون حرب أهلية ! إذا صارت حرب أهلية مفسدة على الدعوة ! فما يجوز هذا الكلام وهو خلاف كلام السلف , الفتنة والشرك والردة أعظم من القتل والقتال .

وقال الشيخ ابن سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا : هذا كلام ابن سحمان يقول لو اقتتلت البادية والحاضرة وفنت كلها خير من أن يُقَوِموا طاغوت ,

طبعا عندهم تشدد هذا ابن سحمان لا يفهم عند هؤلاء لا يفهم ! هذا هو الحق هذا هو الدين لو تقتتل الدنيا وتفنى خير من أن تكون محكمة طاغوتية أو أن يتحالف مع العلمانيين أو مع البرلمانات أو الدستور , هذا شرك ليس وراءه شيء , وقال تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ) [البقرة 217] , فيجب أن تصبروا وتقاتلوهم ولا ترتدوا عن دينكم , لأن إذا أرادوا منكم الكفر فيجب أن تصبروا وتقاتلوهم ولو فنيتم كلكم , لأنه دل على أنه لا يجوز إقرار الكفر البرلمان المحاكم القانونية دستور علمانية أحزاب ردة استحلال لا يجوز هذا وإن أدى إلى قتال وفنيت البادية كما قال ابن سحمان .

وقال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[البقرة 173] فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال : وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوكة عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)[البقرة 275] ، راجع كتاب هداية الطريق ص151.

وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف 33]

وقال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة 173]

وقال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ....

وكذلك كلام الشيخ ابن عتيق واضح جدا وهو يرد على من استدل بآية الاضطرار على جواز موالاة المشركين أو جواز البقاء في بلاد الكفر وأن يفعل كفرهم مضطرا ! هذا لا يجوز لأن لا يجوز للإنسان يوالي الكفار ويعينهم على المسلمين بدعوى الاضطرار , ولا أن يقيم في بلاد الكفر ويفعل الكفر من باب الاضطرار هذا كله لا يجوز ,

أما باب الإكراه مسألة أُخرى في غير الموالاة , لأن الإكراه في الموالاة والتولي ونصرتهم على المسلمين حتى من باب الإكراه لا يجوز لأنه متعدي .

فقاس ابن عتيق على من استدل بآية الاضطرار , كيف يستدل بآية الاضطرار وهي في الأطعمة على فعل الكفر والشرك

وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟ : هذا الشاهد و هذا الإنكار عليهم .كيف تستدل بإباحة الميتة للمضطر على جواز الردة مختيارا ؟ هذا لا يجوز لأن الردة لا تجوز اضطرارا أبدا إنما الميتة تجوز في باب الاضطرار .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 14/476(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة)

وقال (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوى 14/477 (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم)

وقال ابن تيمية في الفتاوى(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم :

هذه أربعة أشياء

1ـ الشرك .

2ـ القول على الله بغير علم .

3ـ الفواحش .

4ـ الظلم .

هذه الأربعة لا تجوز أبدا لا في حال من الأحوال ولا زمان ولا فيها مصلحة ولا تجوز لمصلحة ولا اضطرارا كل هذه الأربعة الشرك لا يجوز اضطرارا ولا مصلحتا , والقول على الله بغير علم لا يجوز اضطرارا ولا مصلحتا , وكذلك الفواحش , والظلم المتعدي على الآخرين لا يجوز لا مصلحتا ولا اضطرارا , هذه الأربعة محرمة في كل شريعة وفي كل وقت وفي كل زمان وعلى كل شخص .

وقال في الفتاوى (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء:

لاحظ محرم على كل أحد وفي كل حال ولا يباح منها شيء وهي الأربعة التي ذكرنا ,

لا تباح لأي أحد مضطر أو مكره , ولا مصلحتا ولا يباح منها شيء أبدا , وما كان منها متعدي لا يباح حتى مكرها , وهذه فيها تعدي إما على الله وهي القول على الله بلا علم , أو على الخلق بالظلم

والفواحش , لا يجوز حتى إكراها , وأما الشرك الذي ليس فيه تعدي لا يجوز في باب الإكراه في قصة عمار .

هذه أربعة أمور جاءت في السور المكية أول شيء في وقت الاضطرار والاستضعاف وحرمت عليهم وهم مستضعفون .

وقال في الفتاوى 14/470-471:(إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف33] فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) ،

وقال في الفتاوى 14/474 (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) ،

وفي السيرة أن المسلمين حُصِروا في الشعب ثلاث سنين ،

وفي السيرة قصة الهجرة إلى الحبشة وفيها مساومات قريش للنبي صلى الله عليه وسلم في قصص معروفة ، فلم يفعل الشرك أو الكفر من اجل ذلك 0

قال في الفتاوى إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة : ونقول أيضا ولا لمصلحة ولا لغير مصلحة .

ما هي الأربعة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال: انظروا إلى التأكيدات والقيود والتوضيحات كيف يقال يجوز لمصلحة الدعوة الدخول في البرلمانات ! أو يجوز اضطرارا التحاكم إلى الطواغيت التحاكم إلى القوانين الوضعية ! أو يجوز من باب المصلحة و درئ الحروب الأهلية ! أو جواز الأحزاب والعلمانية كلها كفر وردة لا تجوز أبداً .

وفي السيرة أن المسلمين حُصِروا في الشعب ثلاث سنين: لم يفعلوا الشرك أو الكفر من أجل ذلك حصروا في الشِعب ثلاث سنوات وأرادوا منه أشياء كفرية وهاجروا إلى الحبشة من أجل ذلك , كل ذلك لو كان يجوز الكفر اضطرارا أو مصلحتا لأباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

ويجب أن تعوا هذا الكلام لأن هذا الكلام فيه قضايا معاصرة جدا .

68 ـ باب ما جاء من الوعيد في التكفير(أو غيره من أسماء الوعيد)

ظلما أو عدوانا أو هوى أو بغير حق

(كالتنفيق ،والتفسيق ،واللعن)

قال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[البقرة 190] وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [الإسراء 36] ،

وعن ابن عمر مرفوعا (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد

باء به أحدهما) متفق عليه ،

الشرح/ باب ما جاء من الوعيد في التكفير(أو غيره من أسماء الوعيد) ظلما أو عدوانا أو هوى أو بغير حق : هذا لا يجوز , أما التكفير هوى أو ظلم أو عدوان لا يجوز , محرم إذا كفر الإنسان أو فسق أو نفق قال منافق أو فاسق أو لعنه ظلما أو هوى أو عدوانا كل هذه لا تجوز , كل أسماء الوعيد من الظلم واللعن والسب والتكفير والتنفيق والتبديع والتضليل كل هذه حرام ولا يجوز يجب أن ننتبه إلى هذه المسألة ونخشى الله ونتقه ولا نكفر جُزافا أو جهلا أو هوى أو التباس وإنما نكفر بعلم لمن كفره الله ورسوله بدليل .

قال تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) :

ووجهها أنه من كفر ظلما وعدوانا وهوى أو فسق أو لعن فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين

وقال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا): وقال ما ليس له به علم ووقف بشيء ليس له به علم وهذا فيه وعيد .

وعن ابن عمر مرفوعا (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) : هذا إذا قاله ظلما وعدوانا وهوى وبغير حق فهذا فيه وعيد لا يجوز ,

فالذي يقول لأخيه يا كافر أخيه المسلم الذي لم يوجد فيه سبب من أسباب الكفر , ولذلك قال (لأخيه) ما قال لكافر يا كافر هذا ليس فيه شيء , فإذا قال لأخيه المسلم الذي لم يوجد فيه سبب من أسباب الكفر فيه وعيد (فقد باء به أحدهما) وليس معنى ذلك أن من قال لأخيه يا كافر فقد كفر كفرا مخرجا من الملة فهذا غلط ليس هذا المقصود من النصوص هذه ذكرها النووي وذكرها الشيخ عبد الله أبا بطين وغيره من أهل العلم أنه من أحاديث الوعيد , فمن قال لمسلم لم يوجد فيه سبب من أسباب

وعن ابن مسعود مرفوعا(ليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا الفاحش البذيء) صححه ابن حبان والحاكم ،

وعن أبي هريرة مرفوعا (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) رواه البخاري ،

أما في غير ذلك فقد قال الشيخ عبد اللطيف في الرسائل والمسائل 3/435 قال (أما إن كان المكفر متاولا مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج لاجتهاده كما في قصة حاطب فإن عمر وصفه بالنفاق وقد قال تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة 286] الآية وإن كان المكفر يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورأى كفرا بواحا فهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ، وأما من كفر المسلمين أهل التوحيد أو فتنهم بالقتال أو التعذيب فهو شر أصناف الكفار ، ومن أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة مذهب فهذا الخطأ البيّن والتجاسر على التكفير والتفسيق والتضليل وفي الحديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) مختصرا .

الكفر يا كافر فهذا فيه وعيد شديد وعظيم ولكن لا يعني ذلك أنه خرج من الدين وكفر كفرا مخرجا من الملة ليس هذا المقصود من الحديث أما (باء به أحدهما) نعم حصل له الوعيد والإثم .

عن ابن مسعود مرفوعا (ليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا الفاحش البذيء): الشاهد ليس المؤمن باللعان يعني ظلما وعدوانا وهوى أما إن كان بحق فهذا يجوز , كما قلنا لكم كلامنا كله على من أجرى أسماء الوعيد ظلما وهوى وبغير علم هذا حرام ولا يجوز .

عن أبي هريرة مرفوعا (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) :
فمن كفر ظلما وعدوانا فقد عادى الولي وآذى الولي لأن الولي إذا
كُفر ظلما وعدوانا فقد أذاه .

أما في غير ذلك فقد قال الشيخ عبد اللطيف في الرسائل
والمسائل(أما إن كان المكفر متاولا مخطئا وهو ممن يسوغ له
التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج لاجتهاده : من كفر غيره
من المسلين وهو ليس بكافر لكنه ظن كفره لأنه أتى بسبب من
أسباب الكفر واجتهد هذا الرجل وقاله غيرةً فقال لأخيه يا كافر غيرةً
وغضبا لله لأنه رأى أنه أتى بسبب من أسباب الكفر وهو في حقيقة
أمره ليس بكافر فهذا يغفر له هذا القول كما قال عمر لحاطب يا
منافق قاله غيرةً وغضبا لله ومع ذلك لم ينكر عليه ولم يعنفه النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما سكت .

....
....

وإن كان المكفر يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله و
سنة نبيه: إذا الشيخ عبد اللطيف يفصل في هذه المسائل

القسم الأول : إذا كان المكفر متأولا مخطأ , فوصفه بأنه متاول
ووصفه بأنه مخطأ ثم قال وهو ممن يسوغ له التأويل أي ليس عاميا
فهذا مغفور له إذا كفر , طبعا من كُفر لا يستحق الكفر .

القسم الثاني : إذا كان المكفر يستند في تكفيره إلى نص وبرهان
فهذا مأجور جزاه الله خير إذا كفر من كفره الله ورسوله .

القسم الثالث : الذي يكفر المسلمين بغير حق وظلم وهوى وعدوان , هذا هو الشاهد أما هذا نعم من شر أنواع الكفار.

القسم الرابع : ومن أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة مذهب فهذا لا شك أنه خاطئ ومخطأ ومتجاسر وظالم وضال .أما من كفر لهوى ومخالفة فهذا خطأ وتجاسر على التكفير لكن لم يكفره الشيخ لأنه يرى هذا الحديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) لا يعني أنك إذا كفرت غيرك هوى وظلم أنك تكفر بذلك كفرا مخرجا من الملة ولكن يبوء بالإثم والضلال والتجاسر , إذا الشيخ قسم من كفر إلى أربعة أقسام .

69 ـ باب ما جاء

في تسمية المشرك أو الطاغوت

مسلما أو موحدا

قال تعالى (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)[الحج 78] الآية ،

وقال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[الطلاق

[1

وقال تعالى (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ)[التوبة 97]

الشرح/ هذا الباب مقابل للباب الذي قبله , لا يجوز تكفير المسلمين ولا يجوز أيضا تسمية الكفار مسلمين كلاهما لا إفراط ولا تفريط ,

لا يجوز أن تقول لمسلم يا كافر ولا يجوز أن تقول لكافر أنت مسلم أو طاغي أو ملحد أو علماني أو مشرك تقول له مسلم , لا هذا ولا هذا لأنها أسماء شرعية يجب أن تعطي الاسم حقه , فمن أتى بكفر يسمى كافر ومن لم يأتي بكفر مع أصل الإسلام يسمى مسلم وهكذا .

فلا ينبغي التركيز على الوعيد والتحذير من التكفير ونهمل أيضا تسمية الكفار مسلمين , وهناك من يسمي الطغاة الملحدين المبدلين لأحكام الله مسلمين وهم طغاة أجازوا الشرك وحموا الشرك , وكذلك العلمانيين والحداثيين والقوميين يسمون مسلمين وما هم بمسلمين , لأن هذه أسماء شرعية لا يجوز إطلاقها إلا لأهلها , لا إفراط ولا تفريط .

باب ما جاء في تسمية المشرك أو الطاغوت مسلما أو موحدا : هذا أيضا خطأ تسمية المشرك مسلم إنسان مشرك يذبح لغير الله تقول هو مسلم , كيف مسلم ؟ ! قال لأن في مانع يمنع من ذلك وهو كونه جاهل . نقول لا هذا لا يجوز فمن ذبح لغير الله وأتى بالشرك يسمى مشركا وهكذا , أو إنسان طاغوت مبدل لأحكام الله ويدعوا إلى الشرك ويجوز الشرك يسمى مسلما موحدا ! لا كلٌ يعطى اسمه الشرعي .

قال تعالى (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ): فمن أتى بأصل الإسلام يسمى مسلم , ومن لم يأتي بأصل الإسلام هل يسمى مسلم ؟ لا . هذا الشاهد .

قال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) :فمن سمى المشرك مسلما فقد تعدى حدود الله أو سمى الطاغوت المبدل لأحكام الله مسلما موحدا فقد تعدى حدود الله.

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره 000وليس في ابن آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام)الفتاوى 14/284,282

وقال الشيخ عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام وابنه عبد اللطيف في المنهاج ص 12 قالا (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) ....

قال ابن تيمية رحمه الله(ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره 000وليس في ابن آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك: موحد من أتى بأصل الإسلام , والمشرك من أتى بالشرك لا يمكن أن يفعل الشرك وهو يدعي القبلة وهو ممن قال لا إله إلا الله ويذبح لغير الله وهو جاهل يقال هو مسلم ويعطى اسم الإسلام وقد قامت فيه حقيقة الشرك هذا خطأ .

أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام : كذلك من أشبههم من المنتسبين للإسلام هذا كلام ابن تيمية , من شابه النصارى و خلط أو أهل الملل وجمع بين الشرك والإسلام لا يقال له مسلم فالإسلام الذي فيه ليس بإسلام صحيح , الضلاّل المنتسبين للإسلام ويفعلون الشرك يسمون مخلطين مشركين .

قال الشيخ عبد الرحمن في رسالة أصل دين الإسلام وابنه عبد اللطيف(من فعل الشرك فقد ترك التوحيد: فمن فعل الشرك لا يمكن أن تسميه مسلما لأن الشرك والتوحيد ضدان لا يجتمعان ,

كيف تسميه مسلما وهو مشرك في آن واحد ؟ مسلم وهو يذبح لغير الله هذا خطأ , هذا عدم الفهم لحقيقة الشرك , إذاً إما مسلم وإما مشرك , والمسلم هو من لم يأتي بشرك مع أصل الإسلام .والمشرك من فعل الشرك ولو كان يقول لا إله إلا الله .

هذا كلام عبد الرحمن وابنه عبد اللطيف وكلام ابن تيمية وهو كلام الله سبحانه وتعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) [الإنسان 3] لا يوجد ثالث , وقوله (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)[التغابن 2], لا يوجد مسلم يقول لا إله إلا الله ويذبح لغير الله يسمى مسلما (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[يونس 32] .

وهم أنواع : من قاله جهلا لحالهم أو تأويلا أو تقليدا أو التباسا ففيه قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ..) [النساء 88]

وهم أنواع : أي من سمى المشركين مسلمين أنواع , من أطلق اسم الإسلام على من قال لا إله إلا الله وهو يعبد غير الله سواء كانوا علماء أو حكام أو عامة هم أنواع .

الأول : جهلا .

الثاني : تأويلا . هذا مذهبه يرى أن من ذبح لغير الله جهلا يسمى مسلم لأن المانع لا يسمى مشرك هذا مذهبه ,

وهذا حكمه حكم المسائل الخفية قد أخطأ في هذه المسألة لكن لا يكفر ويبقى له حق الإسلام, إن كان من أهل السنة ومعه أصل الإسلام فقد يفعل وهذا كثير.

الثالث : التباسا . بعض الحكام هم في الواقع مبدلين ومخالفين لشرع الله ثم يظن إسلامهم , فيأتي من العلماء من يلبس على أنهم

مسلمون فيظن ذلك , فمن ظن ذلك ولبس عليه فهذه مسألة خفية يعذر بهذا بالجهل .

كلامنا فيمن قال لا إله إلا الله أما من سمى اليهودي والنصراني مسلم أو موحد فهذا كافر بالإجماع لأنه مخالف(من لم يكفر الكافر الأصلي فهو كافر إجماعا).

أما من كان ممن يدعي القبلة ويقول لا إله إلا الله ويصلي لكن يذبح لغير الله يشرع قانونا عنده زندقة عنده محاكم وضعية ثم ظن إسلامه للتلبيس وللجهل و للتأويل أو بعض العلماء الذين يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر من المتأخرين ووقعوا في الخطأ وهي مسألة خفية لا يكفرون بذلك خصوصا إذا كان عندهم أصول أهل السنة فهذه تعتبر زلة وقعوا فيها , لكن تبقى لهم النصرة والمحبة العامة والأخذ من علمهم ,

والدليل (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) هناك طائفة من قريش كانت تأتي إلى المدينة فبعض الصحابة حكم بكفرهم لأنهم يوالون قريش ويأتون هنا , وبعض الصحابة حكم بإسلامهم فاختلفوا .

هم ما كُفّروا لأنهم ظنوا إسلامهم هذا وجهه .

وكلام ابن تيمية مع ابن عربي والحلاج وغيرهم كالقرامطة وطائفة الشيخ يونس ، راجع الفتاوى 1/364-366-368، والفتاوى 2/106-121-131-378-480 وما بعدها ،

ابن عربي : ملحد وهو كافر بالإجماع لكن هناك بعض العلماء وبعض العوام يظنون صلاحه ويقولون مسلم التبس عليهم أمره , فلم يكفرهم ابن تيمية قال من جهل حال ابن العربي وظن إسلامه وولايته فهذا يعذر لأنها مسألة خفية بحقه . ابن السيوطي قال تنبيه الغبي في تبرئة ابن عربي ظن ولايته وإسلامه وخفي عليه ما في كتبه من الإلحاد والشرك فهذا يعذر بشيء اسمه جهل الحال أو التباس الحال .

الحلاج : قتل مرتدا زنديقا وبعض الناس يظن إسلامه , فمن ظن إسلامه والتبس عليه يعذر بهذا الباب ولا يقال فيه من لم يكفر الكافر فهو كافر .

القرامطة : أول ما أتوا أظهروا الشرائع وأظهروا محبة آل البيت وأخفوا زندقتهم فظن الناس إسلامهم وأيدهم بعض الناس ولم يكفرهم بعض الناس , فقال ابن تيمية أما من جهل حالهم فلا يَكفر .

طائفة الشيخ يونس : هم صوفية في الظاهر وفي الباطن زنادقة ملحدين فمن كان يعرف زندقتهم وإلحادهم وسماهم مسلمين هذا يكفر , لكن من ظن إسلامهم وجهل حالهم ورءاهم يصلون وهناك من يثني عليهم من العلماء فظن إسلامهم فهذا يعذر لجهل الحال .

وكذلك هذا يطبق في الحكام الذين يدعون القبلة ويقولون لا إله إلا الله ويصلون مع الناس لكن عندهم كفر وإلحاد وشرك ثم يأتي من العلماء من يقول بشرعيتهم وإسلامهم ويلبس على الناس فيظن الناس إسلامهم هؤلاء لا يكفرون ويعذرون لجهل الحال .

كذلك العلماء الذين أفتوا بإسلامهم وهم جاهلون لحالهم ، يعذرون أيضا هؤلاء العلماء , فالكل يعذر بشيء اسمه جهل الحال و التباس الحال .

وهذا رأي ابن تيمية وكلامه في ابن عربي والحلاج والقرامطة وطائفة يونس وكذلك التتار ,قاله في التتار , فالتتار كان عندهم

شرائع ومبدلين وأحكام وضعية وقوانين ودستور والياسق لكن ظن بعض الناس إسلامهم ,

ولذلك سؤل ابن تيمية عمن كان مع التتار في صفهم من أهل العلم الفقه والسلوك ؟ فقال أما من كان من أهل الفقه والعلم والسلوك مع التتار ويظن إسلامهم وأنهم مسلمون وأعانهم وساعدهم فهذا لا يكفر لجهل الحال ويعذر بذلك, وأما من عرف حقيقتهم وكفرهم هذا يكفر والغالب على الناس أنهم يقع عندهم تلبيس وجهل في الحكام المبدلين لأنهم يصلون ويصومون ويتكلمون بالإسلام فيظنون إسلامهم

وكلام محمد بن عبد الوهاب مع طلابه الذين شكّوا في تكفير الطواغيت (تاريخ نجد ص 410) وما ذكره في التتمة مع بعض الزائغين في كتابه مفيد المستفيد ، أما من قاله نفاقا أو زندقة ففيه كلام عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبد الوهاب في آخر كتابه أوثق عرى الإيمان ، فجاهل الحال يُعرّف ، ومدعي المانع يُفهّم ما لم يُصرا ، والعارف ببواطنهم يُلحق بهم 0

فمن كان يعرف حقيقتهم هذا له أمر آخر , لكن من كان يظن أو أنهم جهال أو هناك مانع يمنع من تكفيرهم من التأويل وغيره فلم يجري ذلك فهذا يعذر لجهل الحال سواء كان من العامة أو من العلماء . ولنا جزء اسمه جزء جهل الحال وهو موجود في الموقع , يبني على هذه المسألة أيضا , أن جهل الحال عذر فيمن يدعي القبلة إذا ظن إسلامه وذكرنا كلام ابن تيمية هناك باستفاضة فمن أراد الرجوع فليرجع إلى جزء جهل الحال

وكلام محمد بن عبد الوهاب مع طلابه الذين شكّوا في تكفير الطواغيت :

كذلك الشيخ محمد لما كان في عيينة كتب له بعض طلابه في الدرعية وقالوا أشكل علينا تكفير الطواغيت الذين في الخْرج هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

أشكل عليهم ولم يكفرهم الشيخ محمد , ولم يسموهم كفارا لأن أشكل عليهم هل لهم عذر أو لا , تبين الشيخ محمد من طلابه ولكن لم يكفر طلابه لأنهم لم يكفروا الكافر , لأن لم يكن كافرا أصليا حتى يقال من لم يكفر الكافر الأصلي فهو كافر وإنما ظنوا إسلامهم وهذا عذر

أما من قاله نفاقا أو زندقة : هذا النوع الثاني , إذا النوع الأول من سمى المشرك مسلما أو سمى الطاغية المبدل مسلما فإن كان يجهل حاله والتبس عليه أمره يعذر سواء كان من العلماء أو العوام .

أما من لم يلتبس عليه وإنما سماه مسلما نفاقا أو زندقةً وهو يعرف كفره فهذا كفر .

والشيخ سليمان الحفيد كفر من سمى المشركين الذين يدعون القبلة مسلمين وهو يعرف حقيقة كفرهم ونفاقهم .

فجاهل الحال يُعرّف: من جَهل حاله يعرف ولا يُكفّر .

تم المقصود والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

ومدعي المانع يُفهّم ما لم يُصر: لأنها مسألة خفية , فإن تبين لهم وزالت الشبهة وعاندوا فيكفرا كغيرها من المسائل الخفية .

فتسمية من وقع في الكفر والردة مسلما من باب الالتباس والظن هذا من المسائل الخفية يعذر فيها بالجهل والتأويل والظن والالتباس .

وأما من سماهم مسلمين وهو يعرف حقيقتهم وإنما قاله من باب النفاق والزندقة فهذا لا, يقول الشيخ سليمان الحفيد أنه يكفر .

والعارف ببواطنهم يُلحق بهم : يعرف أنهم كفار وأنهم مبدلين لكن قال هم مسلمون ويلبس على الناس وهو يعرف حقيقتهم وردتهم فهذا يكفر .

تم المقصود والحمد لله رب العالمين :

انتهى كتاب الحقائق في التوحيد ولله الحمد . والكلام الذي قلنا يعتبر مسماه [شرح كتاب الحقائق] وكان في اثني عشرة درسا وفي اثني عشرة شريطا .

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن يرزقنا الفهم والعمل والدعوة والاجتهاد وأن لا يجعل ما تعلمناه حجة علينا بل يكن حجة لنا .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع المسلمين ويوفق المسلمين ويعلمهم ويوفق المجاهدين وينصرهم ويخذل أهل الضلال والانحراف والعلمانيين والمشركين واليهود والنصارى وأعوانهم , نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية .

ونستغفر الله عما قلنا من خطأ وما قلناه من جهل ,

وما كان من جهل ومن خطأ فهو منا ومن الشيطان وما كان من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى توفيقا وهدايةً .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله أولا وأخرا .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

انتهيت من ترتيب الكتاب في

15/ شوال 1433 هـ .

أبو قسورة غفر الله له ولوالديه ومشايخه

الفهارس العامة

الموضوع
الصفحة

القسم الرابع

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0